

عزيز
العظمة

العلمانية

من
منظور
مختلف

الدين و الدنيا في منظار التاريخ



العلمانية من منظور مختلف

- الدين و الدنيا في منظار التاريخ -

تأليف: د. عزيز العظمة



الدكتور عزيز العظمة
من مواليد دمشق، أستاذ كرسي الدراسات الإسلامية في جامعة أكسفورد - بريطانيا.
درس وحاضر في جامعات ومؤسسات عربية وأجنبية عدة.

- من مؤلفاته :
- ابن خلدون وتاريخه (بالإنكليزية والعربية). بيروت: دار الطليعة، 1981.
 - ابن خلدون في الدراسات الحديثة (بالإنكليزية).
 - الفكر العربي والمجتمعات الإسلامية (بالإنكليزية).
 - الكتبة التاريخية والمعرفة التاريخية: مقدمة في أصول صناعة التاريخ العربي. بيروت: دار الطليعة 1983.
 - التراث بين السلطان والتاريخ. بيروت: دار الطليعة، منشورات عيون، 1990.
 - الغرب والبراءة: المسلمين والحضارات الأخرى. لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1991.
 - الاصالة وسياسة الهروب من الواقع. بيروت: دار الساقى، 1991.
 - دنيا الدين في حاضر العرب. بيروت: دار الطليعة، 1996.

عزيز العظمة من فئة قليلة ناجية من ضجيج الشعار ورتابة المعمود، في آن واحد. أما مبدأ النجاة فهو الجمع بين معرفة الباحث المدقق وبين مواجهة المسلمات. وعلى هذا الجمع، تحديداً، قام «المنظور المختلف» للعلمانية عنده. كان يعلم أنه يتناول موضوعاً نسجه «الحسن المشترك»، وأسكنه مقولاتٍ وأحكاماً قديمة، عليه تفكيرهما، وعليه ترويض التشتّج فيها.

وإذا كان آباء التأسيس ادعاءً سارياً في الكثير من النصوص، شعاراً وتكراراً، فإن كتاب «العلمانية من منظور مختلف» هو، بدون ادعاء من صاحبه، نصٌ مؤسس، حقاً. قد يكون هذا موقف العلمانيين منه، ولكن أول المحتاجين إلى قراءته مراراً هم، تحديداً، من سكنهم عداءً للعلمانية. هم محتاجون إليه على الأقل، لتحويل العداء الجاهل إلى عداء عارفاً!

الكتاب صارم البناء، وما هو منشور منه هنا (فصلان من ستة) يعلن عن توجهه وعن بعض نتائجه؛ ولكنه لا يشمل الجهد المبذول في تنبيح السياقات التاريخية العالمية والعربيَّة، المركبة والمعقدة، التي مرَّت بها العلمانية وتتوَّعت فيها. وهو تنبيح صبور، متأنِّ، جعل من التحليل والاستنتاج أكثر ما يمكن أن إقناعاً، وبما أنَّ المقام لا يتسع لغير الإفراط في الاختزال فاني أكتفي بالإشارة المقتضبة إلى بعض تضاريس «المنظور المختلف»: ليست العلمانية، من هذا المنظور، تلك التي تصول فيها وتتجول أيديولوجياً المنظور نصوصَ الایدیولوجیا، بالمعنى العام للأیدیولوجیا. ليست تلك التي انبنت على استنساب رمزي لأصول متذكرة، وعلى سيرورات موهومة أو مرتاجة خارج التاريخ أو في تعال عنه. وهي، بالخصوص، ليست تلك التي انبنت على علاقة خيالية لا مرجعية تاريخية واقعية لها، بين الدين والدولة والمجتمع، سواء في الإسلام أو في المسيحية.

العلمانية، هنا، واقع تاريخي، في تاريخ فعلي. وهذا الإدراج في التاريخ يربطها بتحولات مركبة، وعدد وجهاتها المعرفية والمؤسسية والسياسية والأخلاقية، وبالتالي جعل فهمها أكثر تعقيداً مما يظنُّ المتتساهلون في الحديث عنها. وليس من شك في أن إدراج العلمانية في التاريخ الفعلي يدفع الكثير منا إلى إعادة النظر في رؤى ومسلمات سائدة، بدءاً بالعلاقة بين الواقع والنصوص: لقد تبيّن من حال العلمانية أن «الواقع هو ما يفرض المعاني على النص»، إذ تتوَّعَت العلمانيات، حسب السياقات، رغم وحدة النصوص، ورغم ما يسندها من تمثيلات خيالية لتجاس تاريخي مزعوم. لقد توسيَّت علمنة المجتمع والدولة والسلوك والفكر، رغم كل النصوص والآحكام التي تُطفو، معلقةً فوق الجميع. وما يُستنتج من هذه العلمنة أن الإيمان لم يحل دون ظهور العلمانية، وطبعاً لم يحل دونها الفقهاء، للإسلام مؤسساته وفکھمتوهه کفیره من الادیان، وليس التركيز على فرادته أو خصوصيته من هذه الناحية إلا لاستبعاد العلمانية باعتبارها خارجةً عن «طبيعة» مجتمعه.

إن العداء للعلمانية في العالم العربي قائم، إذَا على تسميات لا تقابلها مسميات في الواقع التاريخي الفعلي، إنه تعبير عن «استقالة العقل التاريخي». أما ما يبقى موضوع حيرة فهو أن يتسرَّب هذا العداء إلى مثقفين ليبراليين، بل إلى بعض من يقال عنهم تقديميون. بعضهم يبحث عن الوسطية، ولكن التوفيقية أو التلفيفية لا تكفي لأنَّ «ليس هناك مجال وسط بين العلمانية والعداء للعلمانية تقطن فيه الديمقراطية أو العقلانية، فهما لا ينفصلان عن أنس العلمانية». المفارقة، إذَا، أن يسكت عن العلمانية والعلمنة مدافعون عن الديمقراطية وعن العقل في العالم العربي. كتاب عزيز العظمة يساعد كثيراً على تجاوز هذه المفارقة المزمنة.

د. الطاهر لبيب

* يضم هذا العدد مقتطفات من كتاب «العلمانية من منظور مختلف» للدكتور عزيز العظمة، الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية.

سينا عطا

عندما يرى المشاهد أعمال سينا عطا يستمتع ويضطرب معاً. لعل المتعة تتجمَّع عن الشعور بأنَّ هذه لوحات فنان يرسم بشكل مختلف عن الآخرين، يسيطر وحده على نهجه، ولا يدين بالكثير للفير من حيث نظريات الفن الا نظرياته هو مهمماً كانت تجريبية وغير مستقرة ولكن سرعان ما تبرز الصفة المقلقة في لوحاته وتؤكِّد نفسها. وهذه الأشكال والوجوه المسكونة تعود إلى مناطق معتمة في دوائل الذات لا يبلغهاوعي يجعل الذين يطيلون النظر إليها مسكونين بها أيضاً. انه رسم التضاد، متواتر ومحير. ومن هنا مزيته اللاافتة التي تطالب بتركيزنا واعادة التأمل فيها.

جيـرا إبراهـيم جـبرا

سينا عطا من مواليد نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية، يعيش بين دبي وعمان ويعمل فيهما. أقام معارض شخصية عديدة في كلٍّ من عمان، البحرين وبغداد، وكذلك معارض مشتركة في القاهرة، قطر، عمان، لندن، سان فرانسيسكو، واشنطن. مقتنيات: المتحف البريطاني، لندن.



العلمانية من منظور مختلف

- الدين و الدنيا في منظار التاريخ -

تأليف: د. عزيز العظمة

ثانياً: الدين والحياة العامة في الحاضرة المسيحية

يسترسل بعض المؤلفين العرب في إيلاء العلمانية إلى آخر لا تاريخي ذي فردية مطلقة (كفرادتنا المفترضة). فيذهب بعضهم إلى أن العلمانية ترتتب للحياة العامة تأمر به المسيحية، عملاً بالعبارة الشهيرة التي ينسبها الانجيل إلى السيد المسيح، والتي يذهب فيها إلى ضرورة اعطاء مال للله، وما القىصر لقيصر، أي الفصل بين الدين والسياسة⁽¹⁾، يتسم هذا المذهب بخل خطير يطال معاجلته التاريخ والواقع، فهو يفترض تمازجاً بين نص الانجيل وواقع الحياة المسيحية، تماماً كما يطيب للبعض افتراض التطابق بين تاريخ الإسلام ونوصوه، ويغفل الواقع الشديد التعقيد لعلاقة النص - أي نص - بالواقع، وأن التطابق بين الاثنين ليس إلا الشأن الأكثر ندرة، إن وجد. ففترض هذه المعالجة أن لكل وحدة تاريخية تتناولها، كالمسيحية، طابعاً «نهائياً» واحداً ثابتاً منذ البداية؛ كما يفترض أن الإسلام الأولى في المدينة أمر نهائي واحد ثابت، وإن كل ما على المؤرخ فعله هو عرض الأحوال اللاحقة على هذا الأصل لتنبيه الاستمرارية، أو للقول بخروج اللاحق على سوية السابق.

عبارة أخرى، ففترض هذه المعالجة أن التاريخ جملة أحوال اقتضائية ظرفية لا تخل بالأصول الثابتة إلا بخروجها عنها، أي أن التاريخ لا يخضع لتحولات طبيعية له خاصة به، بل إن كل تحول هو خروج على أصل، ثم استئناف لهذا الأصل دون تحولات جوهرية.

وعلينا الآن ترك ميدان التقييم الميتافيزيائي والنظر في واقع التاريخ المسيحي قبل معاجلتنا ببعضه من تاريخ الإسلام. لا تخرج المسيحية - ولم تخرج حتى العصور الحديثة - عن دأب الأديان التوحيدية النبوية في حصر المرجعية الروحية والفكريّة، ثم القانونية العامة عند اتصالها بالسياسة، في أطر آيلة عن تصوراتها العقائدية. ينطبق هذا على الزرادشتية في إيران الساسانية، وينطبق على المسيحية في صيغتها البيزنطية، ثم البابوية الغربية، كما ينطبق على الإسلام في عصور كثيرة من تواريخته.

وتختلف الأديان النبوية التوحيدية هذه اختلافات بيينة⁽²⁾ عن الأديان القديمة التي اقتربت بالدولة وبالإمبراطورية، وبشكل خاص الوثنية الرومانية. لم تفرض الإمبراطوريات القديمة تجانساً عقدياً «دينياً» على تشرعياتها العامة، بل كانت ذات أديان ضئيلة المحتوى العقدي، كثيفة الممارسات الطقسية، مما جعل من السهل على آلها الجماعات المغلوبة الاندماج بالآلية الشعوب الفاتحة دون أن يترتب على ذلك أكثر من اندماج اسمياً على صعيد الديانة، ولو كان هذا الاندماج يفضي إلى وحدة دينية أوسع دون قسر عقائدي. ولم تكن في الإمبراطورية الرومانية المتأخرة من المطالبات الدينية ما يفوق عبادة الإمبراطور، وهو عملياً طقس عبادي باتجاه الدولة، دون أن تترتب عليه نتائج عقائدية، فالوثنية ديانة توافقية تأكيلية في العمق.

يمكن اعتباره مرشدًا عاماً على تصنيف العلمانية إلى حزبين، فليست معانٍ العبارات أموراً ثابتة تتطابق معانيها اللغوية وأسس اشتقاقاتها، بل هي مضامين متحولة تحول الاشتقاقات والمعانٍ اللغوية إلى معانٍ عرفية تتخذ مضامينها المعينة من التاريخ. ولئن كانت هناك تميزات محددة بين العلمانية في الديار البروتستانتية وفي الحواضر الكاثوليكية، إلا أن لهذه التحديدات الكثيرة جاماً عاماً يتضمنها جملة، هو مساواة المرجعية الدينية في أمور الحياة والفكر بالمرجعيات الأخرى في مجتمع متمايز داخلياً، معترف بالتميزات. مما جعل من أمور العقل والسياسة والمجتمع وتقنيتها العام أموراً لا تخضع للسلطة المؤسسية أو الفكرية أو الرمزية الدينية، ولا تعتبرها المرجع الأساسي في الحياة. يصبح الدين في مجال العبادة الشخصية، وتغدو التجمعات الدينية، كالكنائس والفرق والتجمعات الاختيارية الأخرى من أندية وغيرها، أموراً تعود إلى الحريات العامة، حيث تكون الحرية الدينية، من حرية معتقد وحرية تجمع، واحدة من الحريات الشخصية وال العامة حق الرأي والنشر. وحيث أن الحرية الدينية حرية خاصة، لا تستطيع أية من ملازماتها التشريعية أن تنقض الحقوق العامة القائمة على أساس علمانية.

يصدق عموم العلمانية هذا على كل الأحوال التي قامت عليها العلمانية. فهو تصدق في بريطانيا حيث كان هناك دين رسمي يترأسه ملك بريطانيا ومملكتها (الكنيسة الانجليكانية)، كما يصدق في فرنسا حيث تم الفصل التام بين الدولة ومؤسساتها. وبين الكنيسة ومؤسساتها. وليس علاقه الدين بالدنيا في المجتمعات العلمانية بوابة: فاللماحت في البلدان ذات الأغلبية الكاثوليكية، مثل فرنسا، أن الدولة العلمانية التي تعضدها جملة قوية ومتينة من المؤسسات والتيارات الفكرية، تقوم في مجتمع توجد فيه درجة عالية - لا غالبة - من الإيمان الديني، تعضدها مؤسسات دينية قوية. بينما نرى في بريطانيا وهولندا درجة متدينة من الإيمان والممارسة الدينين، وهامشية باللغة للمؤسسة الدينية والفكري الدين⁽³⁾، أما في الولايات المتحدة، فنشهد تديننا مدنينا شديد التمايزات الداخلية منقطعاً عن الدولة وعن النظام التعليمي؛ ولكنه في الوقت نفسه أحد أساس النظام الاجتماعي والسلوكي العام⁽⁴⁾. إن العلمانية، إذا شأن باللغة التعقيد والتنوع، ومن المستحيل الكلام حوله دون الرجوع إلى التاريخ ووجهته الكونية العامة. فليست العلمانية بالوصف البسيطة المتعلقة بأسس مزعومة لل المسيحية⁽⁵⁾ أو بالسلطة الدينية دون تحديدات أخرى، كما نرى في الكتابات العربية التي تنظر إلى تفردنا المزعوم على أنه صورة مرآة لنفرد الآخر - أوروبا المسيحية. ليست البساطة المفترضة في هذا التاريخ الساذج لأوروبا إلا مقابلاً للنهائية البسيطة التي يقترحها أصحاب هذا التاريخ لمجتمعاتنا.

ليس معلوماً على وجه الدقة كيف دخلت عبارة العلمانية على اللغة العربية، وكيف انتشرت في الآداب السياسية والاجتماعية والتاريخية العربية المعاصرة. فقد كانت الإشارة تتم فيها إلى عبارة مدنى بصيغة الصفة والنعت بالإشارة إلى المؤسسات ذات الأساس اللادينية، كما نرى في كلام فرج أنطون على فصل السلطتين الدينية والمدنية مثلاً⁽⁶⁾، أو في وسم الشيخ محمد عبد الخليفة بأنه «حاكم مدنى من جميع الوجوه»⁽⁷⁾. وقد استمرت هذه العبارة في التداول حتى وقت لاحق، فهناك إشارات إلى الدعوة إلى مدنية القوانين في العشرينات⁽⁸⁾. كما أن عبارة «العلمانية» قد دخلت - على ما يبدو - في مجال التداول في ذلك الوقت بالإشارة إلى معناها المتداول اليوم⁽⁹⁾، وتشبت في أعمال ساطع الحصري وغيره بعد ذلك⁽¹⁰⁾. وليس تاريخ العبارة هو وحده المتسق بشيء من الغموض، فمن غير الواضح أيضاً كيف تم اشتقاها، وهل كان اشتقا من العلم (علمانية، بكسر العين) أم من العالم (العلمانية، بفتح العين، بناء على أن الاشتقاق الأول هو الأقوى، فهو ذو أسس ثابت في حاضر اللسان العربي المتحقق، وهو مندرج في قاعدة صرفية واضحة، وليس محاولات عبدالله العلالي وغيرها لإرجاع العلمانية إلى العالم مقنعة على وجه العموم⁽¹¹⁾، كما أنها قريبة العهد، متاخرة على واقع العبارة.

العلمانية - بكسر العين - إذا هي العبارة المعتمدة في هذا الكتاب، مع أنه يمكن مبيطاً، واستناداً إلى المضامين التاريخية للعلمانية، اشتقا عبارتها من العالم أو من العلم فليست العلمانية بالشأن الواحد غير المتحول، بل كانت لها تواريخ عديدة انضوت في إطار سياسية ودولانية (من دولة) معينة، منحتها تميزات وتحديات عدّة.

تعبر الألفاظ الإفرنجية عن بعض أطياف التحققات التاريخية العلمانية، فهناك عبارة secularism (غير ديني - مدنى) المستندة من الكلمة اللاتينية saeculum التي تعنى لفويأ الجيل من الناس، والتي اتخذت بعد ذلك معنى خاصاً في اللاتينية الكنسية، يشير إلى العالم الزمني في تميزه عن العالم الروحي. وقد اعتمدت هذه العبارة في البلدان البروتستانتية عموماً. أما في البلدان الكاثوليكية، فقد استخدمت عبارة «اللائيكية laïcité» (التي انتحلتها اللغة التركية في عبارة laiklik المشتقة من العبارتين اليونانيتين αἰαίκης، أي الناس، αἰαίκος، أي عامه الناس في تمييزهم عن الإكليرicos. (إيكليروس: هم مجموعة رجال الدين في المسيحية من يعطون مراتب في الكهنوت المسيحي بصفتهم (ميراث الله) وعارقو «سر الكهنوت». وقد أصبحوا يشكلون طبقة مهمة في سياق التراتبية الاجتماعية للطبقات في أوروبا خلال القرون الوسطى المحرر).

إن ما يمكن استنتاجه من هاتين العبارتين بصورة عامة هو تأكيد الأولى النواحي الروحية والعقلية للعلمانية، وتشديد الثانية على النواحي المتعلقة بالمؤسسة الدينية كوحدة اجتماعية وسياسية. ولكن هذا الاستنتاج لا يفيينا بال كثير ولا

والسلطات السياسية، وتبنت أولوية البابا، ورعت نظريات سياسية جعلت من الملوك صوراً محاكية لل المسيح (christomimesis) من الفكر السياسي خريستولوجيا سياسية⁽²⁰⁾ (الخريستولوجيا - حقل دراسة طبيعة المسيح، وهو علم اللاهوت في المسيحية، مشتقة من اللغة اللاتينية Christologia ومعناؤها الحرفي: علم اللاهوت.....«المحرر») ثم تحولت في ما بعد إلى نظرية في الحق الإلهي للملوك والحكم بموجب لطف الله.

ولم يكن الاهتمام بالمعاملات والسياسات إضافة إلى العبادات هو وحده ما يجعل من الفكر المسيحي الفقهي والسياسي شبيهًا بالفكر الإسلامي، بل إن الآليات الذهنية المنطقية وشبكة المنطقية التي استخدمت في الفقه المسيحي الغربي كانت شبيهة بالآليات الفقه الإسلامية وأصوله، كالنسخ والقياس وإيلاء سلطة التفسير إلى الشارع، ثم إلى العقيدة، والأعراف. كل ذلك يشير حكمًا إلى أصول مشتركة رومانية شرقية، إضافة إلى اجتماع الدينين في إطار الديانة التوحيدية النبوية، وما تستجلبه من مفاهيم إلى السلطة والرجعية والنصل. علينا أخيرًا الإشارة إلى نقطة أساسية في تاريخ الفكر والفقه المسيحيين في علاقتهم بالمجتمعات المختلفة. ليس واضحًا إلى أيّة درجة كان القانون الكنسي جاريًا في حيز التطبيق. الأكيد أن ذلك تفاوت حسب الزمان والمكان، وأنه اخذ في التطبيق المتglas مع انتشار الربانيات الكبرى وائزراها في الأرياف الأوروبيّة. أما المدن الأوروبيّة فقد بقيت محتفظة بحد كبير من الاستقلالية القانونية سمح لها في ما بعد بإنتاج الرأسمالية وفترة جديدة من القانونيين صاغوا القوانين المدنية وأنتجوا

وعن هذا الطريق انتقل إلى روما. فحيث كانت الكنيسة عاملة في كتف دولة عظمى متينة البناء في بيزنطة، غدت روما السلطة الوحيدة المتماسكة في عهد الغزوات البربرية لأمم القوط وغيرهم؛ وصارت فيما بعد راعية الإمبراطورية الرومانية المقدسة التي تأسست عندما توج البابا ليو الثالث كارل الكبير (شارلمان) إمبراطوراً يوم عيد الميلاد عام 800. ولكن لم تصبح سلطة الكنيسة ذات سلطة سياسية وعسكرية فعلية تضارع الملوك والأباطرة إلا في عهد البابا «غريغوريوس السادس» (1085-1085) - سلطة صعدت وهدمت مع مرور القرون، وتحولت العلاقات الدولية داخل أوروبا وخارجها. ولكن هذه السلطة - سياسية كانت أم دينية - كانت دوماً مرتبطة بعلاقة أكيدة مع الدولة، علاقة رعاية من قبل الدولة، وإرشاد من قبل الكنيسة لكون أهلها (أي أهل الكنيسة) مثقفي السلطة ومحترمي المعرفة. على ذلك لم تكن الفاعلية القانونية للكنيسة مقتصرة على بث أمور قانونية متعلقة بها وبعلاقتها الداخلية وتنظيماتها ومجال العبادات، بل تعدتها إلى مجالات الحياة كافة، وخصوصاً مع العصر الذهبي للقانون الكنسي في القرون الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وتضافر ذلك مع سيطرة الكنيسة على طقس الدخول إلى المجتمع - أي المعمودية. ففرضت المنع على الربا، وقفت الزواج بتحويله من أمر جار على أعراف محلية وقبلية - مثل الأعراف الفرنجية التي تضمنت الزواج بالأختوات والبنات ورعاية المخطبات، إضافة إلى أنس ورعاية تحرم النساء من الوراثة - إلى رباط ديني مقدس يتعدى المجتمع وتشرف عليه الكنيسة⁽¹⁹⁾. ثم قفت الكنيسة قوانين الحرب

وانتهى الأمر بروما إلى منح الجميع حق المواطن، مما سمح لأباطرة من أصل سوري تسلم سدة السلطة العليا، كان الاندماج يتم، إذا، على أساس قانون عام يستغرق الخصوصيات، على الرغم من وجود قوانين محلية في أطراف الإمبراطورية الرومانية التي لم تكن، على محليتها، على ارتباط ضروري بالدين؛ بل كانت تقديرات لأعراف مدنية تناسب الأوضاع المحلية. ولم يعمم القانون الروماني بتقاضيه في تلك المناطق - كالحواضر الأساسية - التي غلت فيها أنماط العلاقة الاقتصادية والاجتماعية الرومانية. فكان تجريد العبادات الوثنية من آية نزعه حصريّة متطرفة نحو «شرك تركيبي»⁽¹³⁾ قد فتح المجال للتعايش الإسلامي ضمن حدود سياسية واحدة.

أما مع تحول الإمبراطورية البيزنطية الرومانية الوثنية إلى الإمبراطورية البيزنطية المسيحية⁽¹⁴⁾ فقد تمسك الأباطرة بإدماج الدين في القانون العام للدولة، وأجروا ذلك على مختلف وجوه الحياة، فعادوا إلى أحد الأنماط البدائية للتخلص من الاجتماعي (كما في اليهودية مثلاً)، حيث كانت العبادة المشتركة شرط الحق وضمانته. وأصبحت للعبادة متعلقات عقائدية حصريّة تفضي بمن لا يأخذ بها (لاتنتمي إلى جماعة دينية مغایرة)، إلى خارج الإطار القانوني العام، وتقتضي عزله في خصوصية دينية مدنية مغلقة اجتماعية وسياسيّاً، تطبق عليها أحكام خاصة. جرى بذلك تسييس العلاقات الطوائفية، وغدا التسامح الديني شأنًا مرهوناً بالعلاقات الدولية وبالولاء للأكثرية، في جو مشحون بالعداء والازدراء الديني، تعضده تميزات اجتماعية وثقافية مرتبة الأولوية القانونية والسياسية لفئة على أخرى بموجب تضيّع الأباطرة بالقانون لحساب العقيدة والانتقام إليها. الأمر الذي عاد بالضرر على الاستقرار والسلم الأهليين. وما زال بعض المؤلفين الكاثوليك يرى في نظام القبصارية البابوية البيزنطي مثلاً أعلى مسيحيًا⁽¹⁶⁾ ونظامًا لا تكتفي الدولة فيه بالجاهزة بالعقيدة وبرعايتها صياغة العقائد (إشارة إلى الجامع العقدي في نيقية وغيرها) ممثلة بشخص الإمبراطور. ولا تقنع بدعم العقيدة المصطفاة ونشرها، بل تعتمد الدين ومقاصده عماداً للدولة والحقوق؛ وتحاول تكيف الواقع الاجتماعي وفق متطلبات التأويل المسيحي الذي يمارسه الإكليلوس.

تقوم السلطة الدينية بالتأسيس الرسمي للسلطة المدنية، وتقتضي في أمور المجتمع. ليس أي من الأمور التي ذكرناها تأمّل كامل، ولا هو نهائٍ غير متحول: فلا نهايات في التاريخ، ولا حلول تامة فيه. تشير دراسة معمقة⁽¹⁷⁾ إلى استخدام الرمز الديني في سياسة قسطنطين الدين الذي نقل العاصمة إلى القسطنطينية (استنبول بعد الفتح العثماني) وجعلها مدينة منورة لريم العذراء؛ ثم دعى إلى مجمع نيقية عام 325، دون أن يتحول إلى المسيحية إلا على فراش الموت، بعد استخدامه الوثنية في إطار أولوية المرجع المسيحي الذي غدا فيما بعد فاعلية امتصت المرجعيات السابقة عليها ورسمتها بسمتها وباسمها، واستثارت بالمرجعية تامةً بعد أن كانت جزءاً من عالم ديني وشذى استخدمها فيه قسطنطين. كانت الدولة الوثنية هي البادئة برعاية الكنيسة وإدخالها في إطار الحكم. لكن هذه البداية لم تمنع الكنيسة من صبغ الدولة بطابعها: فقد كانت الدولة هي الراغبة في ذلك، أي في التحول إلى نظام سياسي ثيوقراطي. وكانت الدولة البيزنطية مثال الدولة المسيحية بلا منازع. غريب - فعلاً - أمر المثقفين العرب والباحثين في شؤون التاريخ الديني الإسلامي ومؤسساته الخلافة، عندما يتوجهون التراث السياسي والديني في بلاد الشام قبل الإسلام!

على هذه الصورة، دخلت النصوص الدينية وقرارات الماجموع الكنيسية مجال القانونين العام والخاص، وأصبح لها في شرعة «جوستينيان» (527-565) قوة لا تقل عن قوة القانون⁽¹⁸⁾. فامتزج القانون الروماني بهواجس الكنيسة امتزاجاً حافظ على تراث قانوني استأنف فيما بعد انفصاله عن الدين واندراجه في القوانين الأوروبيّة الخاصة في العصور الحديثة.



العلاقات بين الدول الأيطالية المختلفة؛ وانضوى في إطار الصلات بين الأسر الأرستقراطية. وأضطررت الحياة الدينية في بريطانيا بين إعلان هنري الثامن نفسه رئيساً للكنيسة عام 1534 وحله الطرق الرهبانية واستيلائه على ممتلكاتها، وال الحرب الأهلية التي أفضت بعد أكثر من قرن إلى تأسيس كنيسة الدولة والسيطرة على الفرق البروتستانتية الراديكالية، بعد أن جرى استيعاب بعض عناصر البروتستانتية في الكنيسة الانجليكانية (أو الانكلو-كاثوليكية). كانت حصيلة القرنين السادس عشر والسابع عشر الغزيرين بالتاريخ، إذًا، أمورًا تختلف الصور التي ينشرها بعض المتفقين العرب حول العلاقة بين الدين والدولة في أوروبا، وهم ينشرونها استنادًا، على الأرجح إلى قراءات في المختارات أو إلى بقايا ذكرى دروس التاريخ في المدارس الثانوية أو الابتدائية. فقد كانت حصيلة هذين القرنين توسيع المسيحية البروتستانتية والكاثوليكية في المجتمعات وتحويلها من مجتمعات مسيحية إسمياً إلى مسيحية بالفعل، بالتعاون مع دول مركبة احتاجت في مركزيتها إلى جعل مجتمعاتها سفوحًا مستويات تقافياً إلى الحد الذي سمحت به سبل الاتصال والإدارة في ذلك الزمان. وتوسمت تلك الدول في الأكليروس الفتنة القائمة على التوحيد الثقافي والقانوني.

كانت الدولة السلطة السياسية المدنية العلمانية، وكانت الكنيسة هيئه ثقافية وأيديولوجية وقانونية إضافة إلى كونها هيئه علمانية، مدنية، تسيطر على أملاك واسعة وتدفع ببعض كبرائها - مثل الكاردينال ريشيليو Richelieu - إلى أرفع المناصب في الدولة، وتتدخل في قياداتها الأرستقراطية، بحيث كانت الأسر الكبرى تدفع عادة بواحد من أبنائها إلى الكنيسة حيث يتنتظر أن يرقى بسرعة بالغة إلى أعلى المراتب. كانت علاقة الكنيسة بالدولة بذلك علاقة شراكة وتدخل وتصافر في نظام عام طرفه الأقوى سياسياً الملكية، التي صارت تحكم بموجب حقوق إلهية اخترعتها لها الكنيسة، دون أن يمنع هذا وجودصراعات بين مؤسسات الدولة ومؤسسات الدين. ولكن هذه الصراعات لم تكن شاملة، ولم تكن للواحدةأغلبية تامة على الأخرى تشمل أولوية على كل الصعد؛ ولا كانت علاقات الأولوية دائمة، بل تحولت حسب وتأثير التحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية. كانت المسيحية عقيدة رسمية للدولة التي تماهت فيها - كما في بيزنطية - المواطن مع العبادة والانتماء المذهبي. فكان غير الكاثوليك محرومين من الحقوق المدنية في البلدان الكاثوليكية، وغير البروتستانت محرومين من الحقوق المدنية ومن إمكانية دخول المؤسسات التربوية أو الدولة في البلدان البروتستانتية، وكانت الكنيسة القائمة على محاربة البدع ومحاكمة أهلها الذين كانوا يسلّمون إلى السلطات المدنية لتنفيذ الأحكام بحقهم (كما في النظام الفضائي الإسلامي). ولذلك نجد أحد أكبر دعاة التسامح الديني في إطار الفكر الليبرالي - وهو ڤوجون لوك ڤتنو جكم يحصر هذا التسامح على الفرق البروتستانتية ويستثنى منه الكاثوليك والملحدين؛ ونجد شاكاً بارزاً هو فولتير Voltaire يشدد على ضرورة مبدأ دين الدولة لضبط الشعب، وعلى ضرورة حصر الوظائف العامة بالذين تم إلى هذا الدين أو المذهب⁽³⁰⁾. كانت علاقة الدين بالسياسة شأنًا مسلّماً به من قبل البديهيّة السياسيّة، ولم تكن العلمانية بالأمر الذي استخدمته الدولة لتطهير الأكليروس، ولا كان لها علاقة بالصلة بين الدولة والدين التي قامت على أساس من الدين. ليس غريباً أن ينزع بروتستانت فرنسا إلى الراديكالية أكثر من غيرهم، وأن بنطقة الأم نفسه على كاثله لكي بـ بـطانيا⁽³¹⁾.

ولما لم تكن هناك ضغوط ثقافية أو فكرية أو اديولوجية على الهيئة الكنسية (خلا الضغوط الدينية من الفرق المخالفه)، لم يكن غريباً أن يكون أفراد الأكليروس السباباقين إلى البحث العلمي في أوروبا. وينسى الكثير من الناس أن «كوربوريكوس Copernicus نفسه كان قساً. كما أن الكثيرين يهملون حقائق أساسية، ومنها أن المذهب الاسمي في الفلسفة اللاتينية «nominalism» – وقادته بالطبع من رجال الكنيسة – كان مرتبطاً أشد الارتباط بصعود المفاهيم التجريبية الأولى في

وبروتستانتية أسكوتلندا (التي كانت لفترة تحت السيطرة الفرنسية) – تعبيراً عن نزاعات استقلالية للأرساقطيات المحلية القائمة ضد محاولات المركزة والإلحاد بالنظام الاميريالي داخل أوروبا⁽²⁶⁾. ويصدق الأمر نفسه على البروتستانتية الهولندية التي قادها بورجوازيو المدن التجارية الهولندية ضد السيطرة الاميرالية الإسبانية. واقتربت البروتستانتية بأمر مهم يطال علاقة الكنيسة بالدولة: وهو درجة عالية من علمنة ممتلكات الكنيسة بالاستيلاء عليها من قبل الدول. وقد صدق هذا بوجه خاص على الإمارات الألمانية، وعلى بريطانيا في عهد الملك «هنري الثامن».

حاربت البروتستانتية البدع دون هواة، وعملت على قسر التجانس الأيديولوجي والروحي وال العبادي – أي على المركبة الثقافية في وجه من أشكال من البروتستانتية الراديكالية التي عضدت حركات فلاحية ثورية، كان أهمها الحركة التي ترأسها «توماس مونتزر Thomas Munzer» – حليف لوثر في أول الأمر، الذي اعدم عام 1525. ولم تكن الكاثوليكيّة قائمة بالتفرج، بل أخذت تعمل بهمة ونشاط بالغين على تقنين وإدارة الطاقات الدينية والروحية الهائلة التي دفعت بها البروتستانتية إلى ساحات الحرب والفكر والشعور على امتداد القارة الأوروبيّة. فكان الإصلاح الكاثوليكي بدوره عاملاً على إيجاد دول متجانسة دينياً ومذهبياً، وعلى إخلاء الأرضي الكاثوليكيّة من غير الكاثوليك، ولم تكن الكاثوليكيّة دون خبرة في هذه الأمور. فقد اهتم العرش الإسباني اهتماماً بالغاً بالاستواء الديني في أراضيه. فكان قد أقام ديواناً تفتيشياً عام 1479 لامتحان الأسر ذات الأصول المسلمة واليهودية التي فرضت عليهما المعمودية للتيقن من أن مسيحيتها لم تكن مجرد تقىة قبل طردها من بلادها. وأسس البابا ديواناً تفتيشياً مُلحقاً بالفاتيكان في العام 1542 للراحة البروتستانت. فاجتمع مجمع «ترينت» على ثلاث مراحل في الفترة 1545-1563-1566 لتقرير لعقيدة والقانون وتنظيم الكنيسة، ولوضع أسس للماربة الأديان المحلية الشعيبة – أي ما تسميه الأديان البدع – وإيجاد التجانس الثقافي في المدن والأرياف⁽²⁷⁾. وكانت إحدى وسائل فرض هذا التجانس هي مضارعة البروتستانتية على الأخلاقية الشخصية وتسلیط ضغوط شديدة على السلوك الفردي، فكان نظام الحياة اليومية في بافاريا الكاثوليكيّة على عهد «البرخيت الخامس Albrecht 1579-1550» وكأنه صورة لجنيف الكالفينية Calvin⁽²⁸⁾. اشتد الضغط على الريف في هذه الفترة بأشكال مختلفة، لم يكن أقلّها ملاحة الساحرات وحرقهنّ، وهي العملية التي امتدت على قرنين في الأرضي البروتستانتية والكاثوليكيّة على حد سواء، والتي يبدو أنها كانت من وسائل القضاء على مرتکبات الديانات المحلية والنظم الاجتماعية العصبية على المجنسة والمركزة. أما العنف فأأخذ أشكالاً مَهْولة، لم يكن أقلّها المذابح التي عرفت باسم مذبحة القديس بارتيليمي في باريس (24/ 8/ 1572). ولم تنته الحروب الدينية والمذابح الهادفة إلى المجنسة مع معاهدة وستفاليا للعام 1648 التي أفضت بأوروبا إلى نظام دولي جديد بتكريسها استقلال الدول الألمانيّة وهولندا وسويسرا، وإنهاها الفعلي (دون الإسمي) الإمبراطورية الرومانية المقدسة، وإحكام مركزية فرنسا في النظام الدولي الأوروبي على أساس مبدأ «cujus region, ejus religio» أي ما يقابل القول بـ«بيان الناس على دين ملوكهم»⁽²⁹⁾.

ذكرت الإصلاحان البروتستانتي والكاثوليكي، إذًا، مبدأ التجانس المذهبي، وتبعية الكنيسة للدولة، ولو أنه بقي للكنيسة هامش من الاستقلال مستقى من وجود روما وأمكان اللعب على العلاقات الدولية داخل أوروبا. إقترن هذا باتفاق بين ملوك فرنسا والكنيسة الكاثوليكية، أعطى بموجبه للملوك حق تعيين أصحاب المناصب الكبرى في الكنيسة، مع إعفاء الأموال الكنيسة من الضرائب (على عكس إسبانيا حيث خضعت أملاك الكنيسة لمعدلات مرتفعة من الضرائب). أما في إيطاليا، فكان المنصب البابوي وسلطاته جزءاً من نسيج

الفكر العلماني بالتعاون مع قساوسة المدن الإيطالية الذين ارتبطوا بعلاقات أسرية مع أرستقراطية المدن. كان القرن الثالث عشر فترة مفصلية في نمو مسيحية لاتينية متجانسة ومركزية. ففي ذلك القرن ابتدأ نشاط الرهبانية الدومينيكية (ابتداء من 1216 التي انتمى إليها توما الأكوني، والفرنسيسكانية (ابتداء من 1223. وبينما اختصت الأولى بالصياغة العقائدية وبمحاربة البدع وبالقيم على الفاعلية الامتحانية التفتيسية (inquisition) ابتداء من العام 1233، انصبَّ الاهتمام الأساسي للثانية على التبشير في الأرياف. ولكن المجتمع الإقطاعي كان مجتمعًا بطيء الوتائر، صعب التواصل والرُّكزة، مفتتاً قانونيًّا، تبعًا لأسس إقطاعية تقاسمت فيه الملكية والكنسية السلطة القانونية مع الأمراء، دون أن يعني هذا - بالضرورة - انتقالًا من المركزية السياسية (وفي هذا الفصل بين المركزية السياسية والمركزية القانونية أحد شروط الفصل بين السلطات الذي قننته демократية لاحقاً). ولم تكن للممارسة الدينية الطقسية الكثافة التي صارت لها فيما بعد. فيبدو، مثلاً، أنه بين القرنين الحادي عشر والحادي عشر، لم يزد تناول الرهبان والراهبات والورعين من العامة الخبر المقدس على ثلاثة أو أربع مرات في العام. لكن استمرت الأرياف الأوروبيَّة على جملة من المعتقدات الغبية بكلمات تتنافس على ولاء الفلاحين مع الاعتقاد بالله الواحد وما يترتب عليه من وحدانية السلطة في عالم الغيب⁽²²⁾. خلاصة القول، إن هذه الفترة كانت فترة إعداد عقائدي مؤسسي للبني العقليَّة والتظيمية للكنيسة، تلك البني التي لم تصبح ذات فاعلية في العمل على التجانس الحقيقي والشامل للمجتمعات الأوروبيَّة إلا مع اقتراحها بقيام الدول الأوروبيَّة المركزية مع الإصلاحين البروتستانتي

وسترى أن الكلام على الصراع بين الدولة والكنيسة أمر مبالغ فيه إلى حد كبير، فلم يكن للكنيسة استقلال فعلٍ إلا في مجتمع اقطاعي كانت فيه الكنيسة اقتصاديا سلطة اقطاعية، ملكية أو شبه ملكية، كغيرها من السلطات. أما مع القرن السادس عشر، فقد اندررت الكنائس في المالك الأوروبي وبناها، عاملة فيها بصفة هيئات دينية تابعة للدولة واعضدة لإيديولوجيا الحكم. ونتيجة ذلك صار انتشار أثر السلطة الدينية في الحياة العامة أحد أركان الحكم الملكي وأداته الأساسية لفرض التجانس القانوني والإيديولوجي على المجتمع في غياب النظم التعليمية وأدوات الاتصال والإدارة التي وسمت الدولة الحديثة، بذلك التجانس الذي كان أساساً للمركزية السياسية في ما بعد. وبذلك أصبح الحرم الكنسي في القرن السادس عشر إحدى عقوبات عدم سداد الديون؛ وأمثالاً فرنسا طقوساً احتفالية ذات طابع ديني، إذ صار فيها سنوياً 60 يوماً من الأعياد القائمة بموجب تقويم الكنيسة، إضافة إلى أيام الأحد⁽²²⁾.

إن هجوم «مارتن لوثر» على بيع الكنيسة صكوك الغفران عام 1516 أمر شهير لا يحتاج إلى إضافة بيان، وينطبق الأمر نفسه على تعليقه البيان الشهير المتضمن الموضوعات الإصلاحية على باب كاتدرائية فورمز عام (1517). ثم تزوج «لوثر» الراهب السابق، راهبة سابقة، وفجّر حركة الإصلاح البروتستانتي بالتحالف مع بعض الأمراء الألمان⁽²⁴⁾. كانت حركة الإصلاح البروتستانتي فاتحة عهد من الحروب الأوروبية غيرت نظامها الدولي، وثبتت دولاًً مركزية مرتكزة إلى أساسين، هما: الاستبداد الملكي، والكنائس التالية لهذه النظم الاستبدادية، وعلى وجه الخصوص في إسبانيا وفرنسا وبريطانيا. أما في ألمانيا، فقد كان الإصلاح الديني فرصة لاستقلال الإمارات الألمانية عن النظم الإمبراطورية الأوروبية على أساس من الملكية المحلية التي عضدتتها اقتصادات محلية ناشطة، والتي أسست كنائس محلية - بروتستان蒂ة وكاثوليكية؟ عاملة باللغة الألمانية التي ترجم لوثر الكتاب المقدس إليها⁽²⁵⁾، ترجمة كانت أحد أساس قيام اللغة الألمانية الأدبية الحديثة. وكانت البروتستانتية في بعض الأطراف- كالبروتستان蒂ة الفرنسية (الهوغونوتية) في جنوب البلاد

عصيًّا على الحصر، فلم تكن له حدود، عدا اعتبار مكانته في الإطار الاجتماعي لهذه المدن—أي كان علامه على تميز ثقافي لفئات اجتماعية؛ وهذا أمر يقبل مقارنة تامة مع «الأدب» في العصر العباسي، الدال على معرفة وسلوك وذوق.

ولم يكن القساوسة بعيدين عن ذلك. فهم كما أسلفنا، كانوا على ارتباط وثيق بالنهج الاجتماعي للمدن الإيطالية وبالمستويات العليا للكنيسة. وأشرفوا—مع مثقفين زمنيين—على إعادة الاعتبار إلى المعرفة الطبية والقانونية الرومانية التي استندت إليها الجامعات الإيطالية⁽⁴⁷⁾. فجاءت الفنون راقية، ودخلت مجال العمارة الدينية والزمنية التي رعاها زمنيون واكليريكيون، وتتجزرت طلقات جمالية كبيرة في الموسيقى، ودخلت مجال موسيقى القدس بعد رفع التحرير عن عرف الآلات في الكنائس، فتوالت في البلدان الكاثوليكية عند «مونتيفريدي Monteverdi»، وبعده بزمن طويل عند «باخ Bach» في المانيا البروتستانتية. وكان في بقية أوروبا ما ضارع المؤسسات التعليمية الإيطالية الجديدة: كليات في جامعات أكسفورد وكمبردج، والكلية الملكية في باريس التي تأسست عام 1530 وعرفت في ما بعد باسم «كوليج دي فرانس College de France» ونشطت هذه المؤسسات كلها في انتاج المعرفة اللغوية والتاريخية الضرورية لقصصي نصوص القانون والكتب المقدس، وأفضت بالثقافة الأوروبية—التي أخذت تنفصل إلى ثقافات لغوية مختلفة، مبتعدة عن الثقافة اللاتينية التي كانت عماد الثقافة الأكيليرية—إلى إنتاج أشكال أدبية جديدة تتناول موضوعات دينية، أهمها الرواية. واقتربن هذا مع بروز أشكال جديدة من الوعي المتمثل بتقدیيات جديدة للرواية والرسم⁽⁴⁸⁾. كان عالم جديدي يبرز إلى العيان، كان في بداياته منحصرًا بفئات مستنيرة، استمرت قرونًا طويلة غير نائية في أبعادها الخيالية عمًا فرضه الدين على المجتمع من اعتبار سياسي ومن عبادة اجتماعية وتقوى ذاتية.

لم يقف الرابط الإيماني حجر عرفة أمام بروز الأسس القانونية والنظرية الديمقراطية، ومن ثم للعلمانية. وقد قامت هذه الأسس على أنقاض نظرية الحق الطبيعي الذي افترضته النظريات القانونية الكنسية حقًا سابقًا على الحقوق المدنية وقامًا بالمشيئة الإلهية. استندت النظرية الجديدة في صيغتها الكلاسيكية عند الهولندي «هوغو غروشيوس Hugo Grotius» (1583–1645) إلى ارجاع مفهوم الحق الطبيعي إلى المضامين التي كانت له في القانون الروماني، والتي اعتبرت كل الحقوق حقوقًا مدنية، قائمة على الطبيعة البشرية. فعل الرغم من اعتبار غروشيوس هذا الحق قائماً بموجب المشيئة الإلهية في المصالف الأخير إلا أنه أعاد الربط الروماني المباشر بين كل تفكير في الحق، ومدينة الحق؛ وجعل من الحق المدني حقًا قائماً على الضرورة التي تستتبعها الطبيعة المدنية للبشر⁽⁴⁹⁾. صار من البديهي، بالنظر إلى هذا التوجه السياسي والقانوني،ربط الطبيعة البشرية بما كان مناسباً لفترة بدايات الرأسمالية الاوروبية التي استندت إلى الدين المتحرر مؤسسيًا من الكهنوت، والحتاجة إلى نظم قانونية مناسبة لتحرير الملكية والمعاملات التجارية. فكان أن برزت النظريات البيرالية على أساس من الحرية الاقتصادية—عند «جون لوك» خصوصاً— التي قد تضاف إليها الديمقراطية السياسية وقد لا تضاف⁽⁵⁰⁾. وأصبح بالامكان تعريف العدالة على أنها تسديد الالتزام⁽⁵¹⁾. ولعل الذروة التي وصل إليها هذا الاتجاه المتمثل في انتقال نصاب الاقتصاد عن السياسة، هي قيامه علمًا مستقلًا باسم الاقتصاد السياسي في القرن الثامن عشر. ولم يكن هذا ممكناً دون كسر الرابط بين حيازة الملكية غير المتقوله والسيطرة على البشر، وإياء الحرية التامة إلى الأموال المتقوله التي أصبحت الشكل الأساسي في إطار بروز مفهوم جديد موحد للثروة⁽⁵²⁾، قريب من المفاهيم الكلمية التي كانت قد أصبحت التصورات المؤسسة لعلوم الطبيعة. استتبع ذلك بروز مفهوم أساسي هو حرية المجتمع المدني واستقلاله في علاقاته الداخلية عن الدولة وعن كل المؤسسات الأخرى، وهو مجتمع في عبارة «هیغل Hegel» الشهير «ملكة الاهداف»، مجتمع قابل للاكتشاف عن طريق الاقتصاد السياسي الذي أدى في

الفلكلية الجديدة ومساهمة «غاليليو» و«ديكارت Descartes» في تحويل الطبيعة إلى حيز رياضي—أن حطم صورة الكون كحين متناه مرتب هرمياً وقيميًّا على صورة سماوات وأراض وأفالك، ووضعت مكانها صورة مكان لامتناه تحكمه قوانين بدلاً من طبائع كامنة، كما قبضت على المكان المتمايز داخلياً بتمايزات نوعية، ووضعت مكانه مكاناً هندسياً متجانساً ومجدراً⁽⁵³⁾. فما عادت الطبيعة موسومة بغائية خارجية عنها، وما عاد الإنسان مركزاً للكون. وما عادت عنانية الله بالإنسان، تاليًا، محور هذا الكون، بل أصبحت الطبيعة عبء لم تخلق لأجل شيء بل هي كائن لا غاية لها. ولئن كان نيوتن، كما أسلفنا، مؤمنًا برعالية الله المستمرة للكون، حتى إنه اعتقد أن المجموعة الشمسية لا بد أن تنهار وتتكشم على مركزها إن رُفعت عنها هذه الرعاية المستمرة⁽⁵⁴⁾، فإن هذا الاعتقاد إن يُستتبع إيماناً ضروريًا بغايات إلهية خارجة على الكون، بل أن دور الله لا يتعدى فيه، حسب أحد الباحثين، دور عامل الصيانة الواظب باستمرار⁽⁵⁵⁾. لقد افترضت هذه النظرة بدقة تجريبية ورياضية نادرة اتصف بها ممارسة نيوتن العلم⁽⁵⁶⁾، إضافة إلى مبدأ اقتصادي أساسي هو أنه لا يجوز الاعتراف بأيّة على في الطبيعة، إن لم تكن في أن صحيحة وكافية لتفسير الفواهر موضع النظر⁽⁵⁷⁾. أصبح الله يموج بذلك فرضية غير ضرورية، مقدمة على الطبيعة، مما حدا بـ«لابلاس Laplace» في حديث شهير مع نابليون إلى القول إن نظامه الكوني ليس بحاجة لله كفرضية مفسرة⁽⁵⁸⁾. بل كان افتراض نيوتن تدخل العناية الإلهية في صيانته الكون أمراً سخر منه علماء آخرون من المؤمنين مثل «لابيتنتز Leibnitz»، الذي رأى في فرضية الرعاية انتقاداً من قدرة الله على خلق آلة كاملة لا خلل فيها ولا حاجة بها للرعايا⁽⁵⁹⁾. مثل موقف نيوتن ومثل التعلقات عليه، إذاً موقفًا وسطاً بين الغائية الإعجازية المسيحية، والنزعية التي تبلورت في ما بعد—كما نرى في مثال «لابلاس»—لاعتبار الانتظام العقلي للطبيعة بحد ذاته الألوهة عينها، أي الدين الطبيعي⁽⁶⁰⁾.

خلافة القول، إننا في تحدثينا أسس العلمانية علينا أن نقادى الانزلاق إلى الشعارات، وننأى بالنظر عن انتظار مبارزة درامية بين العلم والدين، فالعلم جملة معارف مضبوطة، والدين جملة تصورات قيمية لا تخضع للعقل، ولا يمكن إيجاد وضع من التناقض بينهما، ولو كان القضاء محتماً إن حاول الدين بادعائه امتلاك حقائق الكون تعطيل الفاعلية العلمية في وضع كانت فيه التصورات المبنية على الفاعلية العلمية آخذة في التوسع في مجالات تخرج عن نطاق العلم، وتنافس الدين في المرجعية التفسيرية، بمثل ما كانت قادرة على الارتباط بمرجعية اجتماعية وسياسية—وفي النهاية أيديولوجية وثقافية— وعلى تهميش العقلية الدينية والدفع بها إلى مجال خاص من مجالات الحياة، وهو العبادة. وما حصل ذلك إلا باجتماع الحادثة العلمية والمعممة، واكتشاف العالم التاريخي بما هو مجال للتحول، واقتaran ذلك مع اكتشاف إمكان التحول المجتمعى المنعكس في الديمقراطية السياسية⁽⁶¹⁾.

بعاربة أخرى كانت الأسس العقلية للعلمانية كافية لاكتشاف حقيقة كون الثبات على الماضي أمراً موهوماً، مقترباً بسلطة عقلية واجتماعية قاهرة قائمة على وهم الثبات هذا. كذلك افترض هذا الوضع بوضع سياسي تصونه مجموعة علمانية من المثقفين ذوي المهن غير الدينية، المرتبطين بالصعود السياسي للفردات غير الاستقراطية، البرجوازية وغيرها، التي أدى ضغطها الاجتماعي والسياسي إلى التحولات الديمقراطية. لا شك أنه كان للمؤسسات التربوية الجديدة ومتطلقاتها الاجتماعية أثر أكبر في نمو الفكر والتصور خارج إطار الخيال الديني. ولا شك أن البدرة كانت قد زرعت في إيطاليا في النصف الأول من القرن الخامس عشر، عصر النهضة الإنسانية التي عبرت عن ثقافة فئات اجتماعية أرستقراطية مستقلة عن النظم الملكية والإمبراطورية وقائمة على عصبيات مدينية مصقحة بثورة ناجمة عن التجارة. فكان الأدب الإنساني وثقافته—كما ترى دراسة لاما— شأنًا

العلوم الطبيعية وفي الدراسات الرياضية التي أدت إلى العلم الحديث عند «غاليليو Galileo» و«اسحق نيوتن Newton». وقد ارتکزت تلك الدراسات على العلوم العربية المنتقلة إلى أوروبا⁽⁶²⁾. تأسست جمعية يسوع في عهد مجمع «ترينيت» لتكون الد Raz الضررية والتربيوية للكنيسة الكاثوليكية. وتشير الأبحاث إلى أن اليسوعيين كانوا بالغى النشاط في مجال العلوم الطبيعية التجريبية والرياضية، وأن الكثيرين منهم كانوا على صلة وثيقة بالآباء الفلكلية الكوبرنيكية، ولم تكن النظرية الكوبرنيكية تمس أمورًا عقائدية استراتيجية. يتضح هذا الأمر في محاكمة غاليليو التي درست مؤخرًا في الفاتيكان⁽⁶³⁾. فقد حيكت في روما مؤامرة يسوعية ضد غاليليو بقصد القضاء عليه وعلى جماعة ثقافية أرستقراطية ارتبط بها، وكانت فاعلة تحت رعاية البابا. بل كان القصد البعيد من تلك المؤامرة التأثير في سلطة البابا ذاته. وكانت التهمة التي وجهت إلى غاليليو، في أول الأمر، أعظم شأنًا بكثير من الأخذ بالنظريات الكوبرنيكية (التي لم يأخذ بها إلا بتحفظ وتقية): فقد أتّهم بالأخذ بالنظريات الذرية التي حرمها مجمع «ترينيت» لأنها تتفق مع الأسس الفلسفية لطقوس الأفخاريستيا (تناول القربان). كما قررها هذا المجمع: تذهب هذه الأسس إلى أن النبيذ والخبز يتحولان بالفعل إلى دم المسيح ولهم عندما يتباركان—transubstantiation— بينما تفيد النظرية الذرية امتناع ذلك وتنوّل التحول الجوهرى تأليلاً مجازيًّا. أما البابا فاضطر إلى مواجهة اليسوعيين لجملة من الأسباب السياسية المستجدة. ولكنه تدخل في تخفيفها من تهمة مهلكة إلى تهمة لا تحمل عقوبة الموت، ولا تقارب موقعًا عقديًا استراتيجيًّا استخدم لفصل الكاثوليكية عن العقيدة اللوثيرية التي رأت في الأفخاريستيا (سر التناول وهو أحد الأسرار المقدسة في المسيحية) وتقوم على طقوسية تتكرر بعشاء المسيح مع تلاميذه قبل أن يقايسى الأداء، حيث يتحول كل من الخبز والخمر إلى رمز لجسمه ودمه.. «المحرر» وجودًا مزدوجًا في الآن الواحد للخبز وللحم المسيح وللنبيذ ودم المسيح Consubstantiation. فكان أن نجح البابا في حماية غاليليو إلى حد، وفي الدفاع عن نفسه ضد تهمة رعاية كافر محكوم بالموت. ولم يحتجز غاليليو في السجن، بل سمح له بالنزول في منزله الريفي.

نستنتج من ذلك أن الكنيسة لم تكن على صورة منهجية ولا كانت، بالضرورة، عائقًا في وجه البحث العلمي؛ وأن العلمانية ليست بالشأن المرتبط ضرورة بالفاعلية العلمية. بل إن هذه الفاعلية قد تبقى منحصرة في الأمور التفصيلية للبحث دون أن تؤدي بالضرورة إلى نظرة عدائية تجاه الدين، شريطة لا يُصار إلى تعميم الحقائق العلمية ومناهجها على مختلف مجالات عمل العقل في العقيدة، وأن يعتبر الدين مجالاً منفصلاً عن العلم. يبدو ذلك بوضوح من تدين العدد الأكبر من علماء الطبيعة، من «روبرت بوويل Boyle» الذي كان معادياً بشدة للإلحاد والشك في أمور الدين، والذي رأى في العلم براهين على تفاهة الإلحاد، إلى «نيوتن» الذي آمن بالكيمياء والحسن، واعتبر مدارات الكواكب وسرعاتها أمورًا— على انتظامها— موضوعة من قبل الله لا تخضع لساعلة بشرية⁽⁶⁴⁾، ومن «جيورданو برونو Giordano Bruno» الذي آمن بالأعداد والحروف السحرية⁽⁶⁵⁾ إلى غالبية علماء الطبيعة في القرن التاسع عشر الذين كانوا مؤمنين بالله⁽⁶⁶⁾. بل إن الكثلكة الفرنسيّة بقيت حتى نهاية القرن الثامن عشر متماشية مع العلوم الطبيعية على أساس الفصل بين العلمية والخلق، ولم يعارض علوم الطبيعية ونتائجها إلا الجانسيين القريبيون من البروتستانتية، ولم تقلب الكنيسة الفرنسيّة ضد العلم إلا على أثر المصادرات التي تلت الثورة الفرنسية— بل رأى البيسوغيون في النصوص المقدسة إعادة صياغة للقانون الطبيعي⁽⁶⁷⁾.

كانت مساهمة العلم دون شك مساعدة كبيرة في بروز حيزات معرفية خارجة على سلطة النص والمؤسسة الدينية. فقد كان من آثار الاكتشافات العلمية الأساسية؟ خصوصاً المعارف


والفلسفة الالمانية (أي التاريجية ونقد الدين) والسياسة الفرنسية (الديمقراطية الثورية). تضافرت هذه على توجيه تاریخ أوروبا إلى وجهة ديمقراطية أستتها ثورات قومية واجتماعية عنيفة (1830، 1848، 1879). وكانت فرنسا البلد الرائد في مجال ايضاح الصلة بين الدنيا والدين. فكانت الأمور خارج فرنسا غير واضحة المعالم، علمانية الوجهة في الواقع دون ان تتكامل هذه الوجهة مع فكر معاد للدين أو مهم به. فقد كان الإلحاد في المانيا، مثلاً، مقتصرًا على هوامش يسارية، وعلى فكر العلماء الوضعيين الماديين أمثال «كارل فوغت Karl Vogt» و«ياكوب ماليشوت Jackob Maleschott» اللذين قصدا بتشديده على ازالية المادة وانعدام الغائية في الطبيعة⁽⁶²⁾. أما في بريطانيا، فكانت العلمانية مذهبًا فكريًا مستقى من الدين الطبيعي وقادمًا في إطار فلسفات ذهنية ووضعية ترى في تحسين الحياة المادية شرطاً كافياً لإسعاد البشرية⁽⁶³⁾. وفي الحالتين جوبهت الدعوتان بشيء من العنف المؤسسي⁽⁶⁴⁾ - دون إراقة الدماء، فكان آخر إعدام في بريطانيا بتهمة الكفر قد نفذ عام 1697⁽⁶⁵⁾. وكان العلم والحياة في بريطانيا والمانيا يسيران على وتيرة مستقلة عن الدين كل الاستقلال، على الرغم من تأكيد الكثير من السياسيين (كما يحدث في البلدان العربية) أن المسيحية جزء أساسى من القانون. والجدير باللاحظة أن هذه الأقوال كانت صادرة عن أشخاص زميين وكانت بيدهم - أي في مجلس العموم - سلطة لتحديد العقائد الدينية قادرة على نقض قرارات المجلس الكنسي. لم تحدث صدامات جديدة. بل إن تاريخ الداروينية يشير إلى أن آثارها في الدين امتصت من قبل المؤسسة الدينية بالتزامها ببعض موضوعات الداروينية الأساسية، جرياً على مزاج العصر⁽⁶⁶⁾. أما في فرنسا فقد كان الصراع أكثر حدة، فقد كانت الكنيسة واقعة تحت ضغط شديد من الدولة، حتى قبل الثورة، التي (حاولت) وفشلـت مرتين في القرن الثامن عشر فرض الخيرات على الأموال الكنессية، وطردت اليهوديين من المملكة عام 1762 لتقريرهم أولوية السلطة الروحية على السلطة الزمنية، وأحلـت مكانـهم معلمـين زمـنـيين في مؤسسـات التربية التي كانوا يشرفـون عـلـيـها. بل كانت الدولة الفرنسية قد رفعتـ الحرمانـ منـ الحقوقـ السـيـاسـيـةـ والمـدـنـيـةـ العـامـةـ عنـ البرـوـتـسـتـانتـ عامـ 1787ـ عندماـ أـقـرـتـ مـبـداـ التـسامـحـ المـذـهـبـيـ⁽⁶⁷⁾ ذلك المبدأ الذي لم يقرـ في بـرـيطـانـياـ تـجـاهـ الكـاثـولـيكـ إلاـ فيـ العامـ 1829ـ (وـتجـاهـ اليـهـودـ عـامـ 1842ـ وـالـلـادـحـدـينـ عـامـ 1888ـ). هـذـاـ بـيـنـماـ كـانـتـ الدـوـلـةـ الفـرـنـسـيـةـ قـدـ سـنـتـ فيـ العـامـ 1757ـ قـانـونـاـ يـقـرـضـ الإـعـدـامـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـعـبـرـ عـنـ رـأـيـ مـعـارـضـ لـلـدـينـ، وـهـوـ الـقـانـونـ الـذـيـ ظـلـ دونـ أـثـرـ عـمـلـيـ⁽⁶⁸⁾. وـبـمـجـيـءـ الثـورـةـ الفـرـنـسـيـةـ، تمـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ أـمـالـ الـكـنـسـيـةـ وـاقـرـارـ قـانـونـ مـدـنـيـ يـحـكـمـ الـأـكـلـيـرـوـسـ. ثـمـ اـقـامـ «روـبـيـسـبـيرـ Robespierre» دـيـنـ الـعـقـلـ وـعـبـادـةـ الـكـائـنـ الـأـسـمـيـ الـذـيـ جـعـلـ مـنـ كـاتـدـرـائـيـةـ نـوـرـدـامـ فيـ بـارـيسـ مـعـبـدـاـ لـهـ. وـأـقـامـتـ الثـورـةـ الفـرـنـسـيـةـ أـشـكـلـاـ عـلـمـانـيـةـ منـ الـطـقـوـسـ الـجـمـاعـيـةـ الـتـيـ كـانـ «روـسـوـ» قـدـ وـجـدـ فـيـهاـ عـمـادـاـ للـاجـتمـاعـ؛ وـهـيـ أـشـكـالـ اـسـتـمـرـتـ لـاحـقاـ فيـ الـكونـتـيـةـ Comte وـالـسـانـ سـيمـونـيـةـ Saint-Simon⁽⁶⁹⁾. أماـ نـابـلـيـونـ، فقدـ توـصلـ إلىـ اـتـقـاقـ معـ الـكـنـسـيـةـ عـوـضـهاـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـخـسـائـرـ المـادـيـةـ الـتـيـ أـدـىـ إـلـيـهاـ تـأـمـيـمـ الـمـتـلـكـاتـ. ثـمـ اـتـسـمـ الـقـرنـ التـاسـعـ عـشـرـ عـلـىـ اـمـتدـادـهـ بـصـرـاعـ مـرـيرـ بـيـنـ الـدـوـلـةـ وـكـنـسـيـةـ تـحاـوـلـ اـسـتـرـجـاعـ مـوـاـقـعـهـاـ الـمـادـيـةـ وـالـأـيـدـيـلـوـجـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ السـابـقـةـ، وـخـصـوصـاـ اـحـتكـارـ النـظـامـ التـعـلـيمـيـ⁽⁷⁰⁾، وـاحـتكـارـ الزـواـجـ الـذـيـ كـانـ نـابـلـيـونـ قـدـ جـعـلـهـ مـدـنـيـاـ. فـنـجـحـتـ فـيـ الضـغـطـ بـاتـجـاهـ تـجمـيـدـ منـصبـ رـيـنـانـ Renanـ فيـ «كـولـيـجـ دـيـ فـرـانـسـ» عـامـ 1862ـ لـنـفـيـهـ الـوهـيـةـ الـمـسـيـحـيـ، وـكـانـ عـمـلـ «ريـنـانـ» فيـ الـوـاقـعـ النـقطـةـ الـتـيـ اـرـتـكـزـتـ عـلـيـهـاـ الـجهـودـ الـكـنـسـيـةـ فيـ صـيـاغـةـ مـوـاـقـعـ دـفـاعـيـةـ تـلـوـدـ بـهـاـ الـعـقـيـدـةـ، بـلـ عـمـلـ الـكـنـسـيـةـ عـلـىـ جـهـاتـ عـدـدـ لـإـنـقـاذـ الـعـقـيـدـةـ وـرـبـطـهـاـ بـالـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـيـ أـخـذـتـهـاـ الـوـضـعـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ عـلـماـ عـلـىـ فـسـادـ الـدـينـ⁽⁷¹⁾.

القدس. لا شك في أنَّ المؤسس الحقيقى للنقد التارىخى
للنصوص المقدسة كان «سبينوزا» Spinoza في دراسته
التارىخية للعهد القديم، حيث بين أنَّ هذا النص لا يحتوى على
سادة معرفية تخضع لمحات التصديق أو الرفض الواقعين،
بل هو يحتوى على خطاب أخلاقي مناقبى اسطورى .⁽⁵⁵⁾
سنس «سبينوزا» بذلك البحث الفيلولوجي - أي التارىخى
الغوى - المضبوط، ففرق ما بين «الحقيقة» كما يراها الدين
بتراشه، وبين معنى النص ومضمونه كما تشير إليه دلائل
الواقع⁽⁵⁶⁾، ووجه الانتظار إلى الإمكانيات المتاحة أمام البحث
فيليولوجي. فقام يسوعي «ريشارد سيمون» Richard Simon في الرابع الأخير من القرن السابع عشر بدراسة نقدية
للعهد القديم، بينَ فيها اضطراب النص، لكنه جوبه بردة فعل
بيزنطية باللغة العنف قضت على أي بحث في هذا الموضوع في
برنسا، واستمر ذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر،
عندما استأنفه باحثون بروتستانتيون متاثرون بالأبحاث
بربروتستانتية في النصوص المقدسة⁽⁵⁷⁾.

كان نشوء الروح التارىخية في القرن التاسع عشر حرر العقل،
وتمكنه من النظر في أساس الكتاب المقدس، التي بدا أنَّ لها
حررين وتواريخ ومستويات نصية ذات أصول مختلفة، وأنَّ
رمتاطها يوقائع عصورها وأساطيرها أولى من الارتباط الذي
تنسبه إليها المؤسسة الدينية بالحقائق المطلقة وبالاليوم⁽⁵⁸⁾،
العمل المؤشر الكبير على انهيار الديانة باعتباره العامل المقرر
المرجع الأخير في النظر، هو أنَّ البحث في شؤون النصوص
الدينية جاء من داخل المؤسسة الدينية نفسها، وخصوصاً مع
بداية البحث التارىخي في حياة المسيح عند القس
بربروتستانتي «ديفيد فريدرىش شتراوس D.F.Strauss»، ومع
تجاذب الفلسفى للمسيحية وللديانة عموماً، عند «فويرباخ
Feuerbach» ذى التربية والتنشئة الدينيتين وبأثر من
التارىخية الهيغلية⁽⁵⁹⁾. انتهى النقد التارىخى للنصوص في
قرن العشرين عند بونهوفر Dietrich Bonhoeffer إلى عملية
ترجع الأسطورة عن النص، واعتبار مضامينه مضامين
خلالقية إيمانية لا صلة لها بواقع التاريخ، مضامين فاعلة
على مستوى الرمز، دون الدلالة على الواقع أو اللا واقع
والخيال الأسطوري لعصرها. كان القرن التاسع عشر، إذَا،
قرن الذي خضع فيه الفكر الدينى نفسه، إلى حد كبير، لمنطق
مستقى من خارج الدين، منطق إنساني اخضع النص لطائئ
التارىخ والمجتمع. واقتربن ذلك بالطبع بانزياح المرجعية
الدينية على نقاط متعددة من سلم رقى، وأصول الإنسان
التارىخي في نقاط متعددة من سلم رقى، وأصول الإنسان
السيلوولوجي في سلم رقى حيوانى يبتدئه من كائنات بدائية
تتفرق إلى أنواع منها أصناف القردة التي انسلا منها الإنسان.
اكتشف ماركس، بناء على تاريخية البشر وعلاقات السلطة
الإنتاج، أنَّ للاشكال التارىخية أساساً في الاقتصاد وفي
ملاقات القوى الاجتماعية. ويمكن القول استناداً إلى هذه
الحادي الذي مثلته مادية «دولباك D'Holbach» في القرن
ثلاثين عشر، وتيار الدين الطبيعي الذي أتينا على ذكره،
الذى اعتبر الأنبياء «الراسمالية» والنصوص المقدسة
خرافات قائمة على عبادات صنمية⁽⁶⁰⁾، كما أدت هذه
الاتجاهات إلى تحية الدين إلى مقام الثقافة الهاشمية الخاصة
لفئات معينة قد تكون واسعة، ولكنها دون مقام ثقافى أو سلطة
ثقافية، فئة هامشية هي الأكليروس.
يمكن التئام هذه الاتجاهات بمعزل عن تضاد أكبر حكم
وجهة التاريخ الأوروبي - الذي أصبح تاريخاً كونياً - في
قرن التاسع عشر، الذي عَبَرَ عنه ماركس في نص شهير حول
تضاد الاقتصاد السياسي البريطاني (أي المجتمع المدنى)

أواخر القرن التاسع عشر إلى وعي انفصل حيز الاجتماع عن حيز الاقتصاد، وقيامه على علم مستقل هو علم الاجتماع. ولئن كانت النظريات الليبرالية والاقتصادية الكلاسيكية ترى في المجتمع حيزاً لطبايع بشرية ثابتة - كميكانية «هوبيز Hobbes» أو فريدية «لوك Locke» - إلا أن المذهب التقديمي الفرنسي في القرن الثامن عشر إضافة إلى نقد «روسو Rousseau» للتأريخية الليبرالية السابقة عليه، أدى إلى وضع التاريخ مكان الطبيعة الثابتة أساساً للحقوق⁽⁵³⁾. هذا، وتضاف إلى الفلسفة الهيكلية - ثم إلى التحولات الفكرية - الأهمية التي جلبتها أعمال كارل ماركس.

لقد تضaffer هذا الفكر القائم خارج إطار السلطة الدينية - دون رفضه إياها بالضرورة - مع الجو الذي أشاعه استقلال القوانين الطبيعية عن الغايات الخارجية عن الطبيعة. وكان الواضح أن النتيجة المحتملة والمترتبة على استقلال المجتمع وبروز فئات جديدة من المثقفين وخروج العلم والعمل عن شروط المؤسسة الدينية هو وضع أسس النظام العام - فكريًا وثقافياً ورمزيًا - موضع التساؤل والشك. ولم يكن وصول المساعلة إلى مجال مسلمات الديانة نفسها إلا قضية وقت. بل لقد كان «ديكارت» الورع التقى شكاً على الرغم منه⁽⁵⁴⁾. وكان مشروعه الفلسفـي أساس بداية النظر النقدي في الكتاب



والفكرية في مواجهة قوى تدعى الحصرية الثقافية واحتكار القرار والتربيّة والإنتاج الأيديولوجي؛ بل إنها قوى مضادة لكل ادعاءات الحصرية الدينية كانت أم سياسية كلامنة على النمط الفاشي، ذي الطابع الصوفي السياسي.

ومن النتائج التي توصلنا إليها أيضاً أن العلمانية ليست بالشأن التام التحقق، بل إنها أشكالٌ ومسارات تعتمد على الظروف التي نشأت عنها، أي أن لها تواريُخ حقيقة وليس فقط تواريُخً آيديولوجية تبدو فيها كأنها سبَّاحة بين فرسان الخير وفرسان الشر. فهل استطاع تارُيخ الإسلام تفادي التاريخ؟ وهل يقادى الكثرة والتمايز؟

ثالثاً: الإسلام والدنيا

إن ما يصدق من المبادئ العامة على التواريُخ الموسومة بالسياسيَّة التي تناولناها في الفقرات السابقة يصدق على تواريُخ الإسلام: من التحول، ومن أن علاقة النص المقدّس المؤسس للاسم (الأناجيل للمسيحيَّة، القرآن أساساً للإسلام)

غيرهما من التجارب التاريخية إلا في حدة المواجهة وصراعتها. فقد جاء الغاء المرجعية الدينية للتاريخ وللحياة العامة صريحاً وتاماً ورسمياً في فرنسا، وقامت مكانه مرجعية أخرى مرتبطة بالثورة الفرنسية.


نستنتج مما سبق أن العلمانية ليست بالظاهرة التي يمكن توصيفها ببساطة ويسر، بل هي جملة من التحولات والتاريخية السياسيَّة والاجتماعية والثقافية والفكريَّة والأيديولوجية، وأنها تدرج في إطار أوسع من تضاد الدين والدنيا، بل إنها تابعة لتحولات سابقة عليها في مجالات الحياة المختلفة. ونستنتج أيضاً أن العلمانية ليست بالوصفة الجاهزة التي تُطبق أو ترفض، فإن لها وجهها: وجهاً معرفياً يتمثل في نفي الأسباب الخارجية على الظواهر الطبيعية أو التاريُخية، وفي تأكيد تحول المؤسسة الدينية خاصة كالأندية والمحافل، ووجهاً سياسياً يتمثل في عزل الدين عن السياسة، ووجهاً أخلاقياً وقيميًّا يربط الأخلاق بالتاريخ والورع بالضمير بدل الالزام والترهيب بعقاب الآخرة. ولكل من هذه أشكال ومناسبات مع وقائع التاريخ الحبيطة بها.

إن للعلمانية قوى تاريخية فاعلة في إطار الحرية السياسية

الأوروبي، وبالتكوين السياسي للدولة. فقد تذبذبت البرجوازية الفرنسية في موقفها من الكنيسة الذي كان حاسماً في عدائه لها قبل 1848، ولو كان المجتمع الفرنسي قد انشطر آيديولوجياً في هذا الخصوص إلى نزعه دينية وملكية ذات وجهة الترامونتانية - أي مؤيدة للبابوية وأولويتها على الكنيسة الغاليكانية (الكنيسة القومية الفرنسية) التي تأسست عام 1682 - ونزعه علمانية مناضلة أخذت شكلها الأصفى في كومونة باريس (1870) التي ألغت الدعم المالي للكنيسة وفصلتها عن الدولة، وحاربت الأكليروس ونفذت بحقهم المذابح.

لم يكن هذا العداء بالأمر الغريب. فقد كانت الكاثوليكية علماً على محاولات تدخل القوى الخارجية الأوروبية ضد فرنسا الثورية، ورعت قوى سياسية ملكرة ريفية باللغة الرجعية، كما اتخذت موقفاً على صورة شبه كلية للبابوية، خصوصاً في عهد البابا «بيوس التاسع 1846-1878»، الذي رعى حملة آيديولوجية وسياسية باللغة الشراسة ضد العلم والأديولوجيات الليبرالية والعلمانية والقومية، وأعلن عصمته؛ وعادى محاولات التوحيد الإيطالية والالمانية؛ وشدد على الأولوية السياسية للكنيسة وعلى دورها السياسي الأساسي وأولويتها الثقافية، وأدى بذلك إلى قيام ثراث آيديولوجي قومي ملكي كاثوليكي وسم اليمين الفرنسي منذ ذلك الوقت حتى اليوم⁽⁷²⁾. كان موقف الكنيسة الكاثوليكية الرسمي معانداً لكل اتجاهات الفكر في القرن التاسع عشر، فقد اتسم هذا القرن بالليبرالية السياسية، وبالنظرية التطورية للمجتمع التي رأت في مسيرة التاريُخية صعوداً من أشكال أولية بدائية، إلى أشكال متحضرَة متطرفة. ونظر هذا القرن إلى الدين من هذا المنظار؛ فكان الدين من سمات الحقب السابقة على الحداثة وعلى العقلانية، الحقب التي يسود فيها التفكير الغبي بدلاً من العقلاني، والتي يتضافر فيها الفكر مع القسر العقلي والسياسي المرتبط بالاستبداد. وقد أدى تمادي الكاثوليكية الفرنسية في القرن التاسع عشر في الابتعاد عن وقائع التاريخ ومحاربتها إلى الموقف الذي اتخذته منها كومونة باريس، ثم التأسيس الحاسم للتربية اللادينية من قبل وزير التربية «جول فيريه Jules Ferre» في الفترة 1882-1886 وأخيراً الفصل الرسمي التام للكنيسة عن الدولة واعتبارها هيَّة خاصة عام 1891. ومن نافل القول أن التاريُخ الذي أوجزناه للتو جرى في إطار شبكة من العلاقات والصدامات السياسية والاجتماعية والفكريَّة البالغة التعقيد. فليس غريباً أن تكون حقائق الأمور أكثر تعقيداً من عناوينها، وأن تكون المحصلة نتيجة مقاييس وتوافقات ومساومات حول شؤون تفصيلية⁽⁷³⁾. فلم تصبح علمانية الدولة أمراً منصوصاً عليه في الدستور الفرنسي إلا في عام 1946. لم يصر إلى اتباع النموذج الفرنسي اليعقوبي إلا في الاتحاد السوفياتي، الذي قام في ظل سلطة الحزب البلشففي الذي تبني ماركسية القرن التاسع عشر، الماركسية التي دفعت بالنظرية التطورية للتاريخ إلى مدها الأقصى، والتي زاوجت ما بين الحُمُّ التاريُخي والسياسيَّة اليعقوبية في تحويل المجتمع من تخلف إلى سوية معاصرة. أعلن الاتحاد السوفياتي نفسه دولة ملحدة، محاربة للدين، استنداداً إلى ماركسية الحزب البلشففي؛ واستخدم أساليب عدة، منها الإلحاد المناضل اجتماعياً، وثقافياً، وتربوياً، أو هو اعتمد أساليب اجتماعية لضرب المفاصل الاجتماعية التي استند إليها التدين. كانت هذه المفاصل في روسيا وما حولها هي الكنيسة والأرستقراطية. أما مفاصلها في الجمهوريات ذات الأكثريَّة المسلمة في أوسط آسيا فكانت، إضافة إلى رجال الدين، بني اجتماعية معصمة بالمرأة وبدونيتها.

أما في ما تبقى من أوروبا فقد اعتمد النموذج الفرنسي عملياً دون أسلبه الآيديولوجية. ففي المانيا الاتحادية اليوم ما الكنيسة إلا هيَّة خاصة كالجمعيات الأخرى: ينتهي إليها الأفراد ويغدون عن هذا الانتماء باداء الضرائب لها - وكأنها بدلات اشتراك - ويعدون عن انفصالهم عنها بالامتناع عن أداء هذه الضرائب. ولا تفترق فرنسا والاتحاد السوفياتي عن



السلطة المركزية إلى سلطة قانونية وسلطة سياسية أو إلى هيئة تشريعية وهيئة تنفيذية. فالسلطان مثل الله: واحد غير منقسم: السلطان لغة، كما يذكرنا أحد منظريه الأكثر وضوحاً وفصاحة، يفيد القدرة، ويفيد الحاجة؛ ويستخدم هذا الفقيه حجة كلامية معروفة على وحدانية الله التي استخدمت في الأدبيات السياسية العربية للتدليل بالقياس على وحدانية السلطان، ويقلبها: فبدلاً من الاستدلال بوحدانية الله على وحدانية السلطان الزمني، يستدل بوحدانية السلطان الزمني على وحدانية الله⁽⁸²⁾. فالسلسل من الله إلى أولي الأمر شأن له مقابل بنيوي في تسلسل الهرم المؤدي من الخليفة إلى أرباب المناصب؛ وعلى ذلك، يجب أن ينزل السلطان نفسه من الله بمنزلة الولاية من السلطان، لأن السلطان يتصرف بموجب شريعة الله (إن طبق ما رسمته السياسة الشرعية)، والولاية يتصرفون تفويضاً عن السلطان⁽⁸³⁾. هناك مستمر سلطوي يلتفس حوله التفويض ويدور عليه دورانه على محور، دون أن تكون هناك فروقات نوعية فعلية تطال السلطة في كل من مقاماتها. فقد دار محور الخطاب السياسي العربي - الإسلامي على مصدر السلطة أو بالأحرى على المنشا الذي خرجم منه، وليس المنشا إلا سلطة مطلقة تفرض متطلباتها وتثبت فيها سلطتها في سلسلة نازلة من المنازل والمناصب التي لا خاصية لها - من منظور السلطة المترابطة - إلا الإلحاد، ولا تتصل السلطة هذه بجسمها - أي بالمجتمع - إلا بصلة تراتبية صرفة هي الطرف الأول فيها⁽⁸⁴⁾. لا نجد في الخطاب السياسي العربي، إنما، رعية إلا بما هي موضوع لذات واحدة، هي الذات السلطانية، ولا كلام حول الرعية إلا الكلام السليبي، فليس لها مهام، بل لها شروط تصرف⁽⁸⁵⁾. ولا يقوم نظام التراتب هذا إلا على المباعدة. وليس المجتمع، أو جسم السلطة، إلا واقعة أولية لا تستقيم دون وعيها السلطاني القائم على الرقابة والكبح، وتحويل واقع المجتمع إلى معدن السلطة⁽⁸⁶⁾.

بل ليست الدولة إلا الامتداد الزمني للسلطة التي يمارسها العنصر التاريخي الذي هو السلطان، وليس إلا من توسيع الملك وأدواته فلا قيام لها دون تشخصها في الملك⁽⁸⁷⁾. ولم يُسمّ الله السلطان ملكاً إلا كما سمي نفسه ملكاً، لأن علاقة السلطة ليست إلا العلاقة بين قيام ملك ومقام مملوك تصل بينهما الطاعة⁽⁸⁸⁾. إن التراتب بين السمو الممثل بالله وبالمملك، وبالسفالة المثلثة بالرعاية، تراتب مطلق ليس فيه إلا عنصر إيجابي واحد هو العنصر الأعلى الذي ليس الأسفل بالقياس عليه إلا نقصاناً. وإن العنصر الإيجابي هو وحده الفاعل، وهو الذي يشكل الأسفل تشكيلاً أنطولوجياً، أي أنه شرط وجوده. ولذلك فإن السلطة بالنسبة إلى المجتمع هي كالروح للجسد⁽⁸⁹⁾، ولا وجود للنظام - أي نظام - دون سلطة قاهرة تعمل على تلامح أفراده. يجمع هذا المفهوم للسلطة كانفصال والزام مطلقين، كهيئات خالقة للمجتمع، كما تخلق سلطة الله الكون والبشر، يجمع بين المجالات الأدبية المختلفة لكتابه حول السلطة: في كتب الأحكام السلطانية، وكتب السياسة الشرعية، وكتب نصائح الملوك، وتنفسن بُنية الأصل بالنتيجة في مفهوم للتاريخ يرى الكمال في البداية فقط.

تتكامل هذه النظرية اللاهوتية للسلطة مع مفهوم تراتبي للكون ومع مفهوم لكل الوحدات الجماعية؟ من الأ Cassidy المكونة من العناصر والأمزجة، إلى الهيئات الاجتماعية التي تجد حقيقتها في الدولة - يرى في كل تركيب عملية قسر وافتعال، وهذا واحد من الأسس اليتافيرزائية والسمات البنوية للفكر العربي الإسلامي التي لا مجال للأسف، للخوض فيها بالتفصيل هنا⁽⁹⁰⁾. فلا يتم الاجتماع عند ابن خلدون إلا بالوازع القاهر، ولا يتم بناء أية هيئة اجتماعية ولا يتم الحفاظ على استقرارها عند المفكرين الإسلاميين كلهم دون استثناء، إلا بالسلطان القهار، فلا يصلح الجسد إلا بالرأس، ولذلك روى أنَّ السلطان هو ظل الله على الأرض⁽⁹¹⁾. ولذلك ما جاز الخروج على السلطان مالم يخرج عن الإسلام. ولعل الكلام المنسوب لأحمد بن حنبل هو الأفضل في هذا الصدد: «السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين، البر والفارجر، ومن ولـيـ الخليفة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبـهم

يجلس. فقال له ثانياً: «إجلس» فأوْمأَ ولم يجلس، فقال له: «أقسمت عليك لتجلسن» فقبل الكرسي وجلس... ثم قال الطائع: «قد رأيت أن أقوِّض إليك ما وَكَ الله تعالى إِي من أمره الرعية في شرق الأرض وغربها، وتدبرها في جميع جهاتها سوى خاصتي وأسبابي وما وراء بابي، فتولَّ ذلك مستخراً بالله تعالى». فقال له عَضُدُ الدولة: يعني الله عز وجل على طاعة مولانا وخدمته وأ يريد... وجوه القواد الذين دخلوا معـي ان يسمعوا لفظ أمير المؤمنين، فأعاد الطائع القول بالتفويض إليه والتعویل عليه»⁽⁷⁶⁾.

يتضح من هذا النص المدهش أن علاقـةـ الخليفةـ بالأـماءـ المستـولـينـ عليهمـ لمـ تـكـنـ عـلـىـ الـبـاسـطةـ الـتـيـ يـتـصـورـهاـ الـكـثـيرـونـ.ـ ليسـ منـ شـكـ فيـ أـنـ عـضـدـ اللـهـ كـانـ وـلـيـ نـعـمةـ الـطـائـعـ.ـ وـلـكـنـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ،ـ اـخـتـارـ أـنـ يـقـبـلـ الـأـرـضـ بـيـنـ يـدـيهـ،ـ وـانـ يـقـبـلـ رـجـلـهـ،ـ وـانـ يـسـلـمـ رـقـبـهـ،ـ دـوـنـ الـلـالـقـاتـ إـلـىـ طـبـيعـةـ عـلـاقـةـ الـقـوـيـ الـفـعـلـيـ الـقـائـمـ بـيـنـهـمـ،ـ وـالـتـيـ عـادـ إـلـيـهـ الـخـلـيـفـةـ عـنـدـمـاـ فـوـضـ إـلـىـ عـضـدـ الـدـوـلـةـ «ـمـاـ وـكـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ مـنـ أـمـرـهـ بـلـ يـكـنـ اـسـتـخـرـاجـ أحـكـامـ مـنـ الـقـرـآنـ تـفـيـدـ وـجـهـاتـ سـيـاسـيـةـ مـتـنـاقـضـةـ وـمـتـبـاـيـنةـ.ـ وـقـدـ اـنـقضـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـينـ عـامـاـ عـلـىـ الـدـلـائـلـ الـقـاطـعـةـ الـتـيـ أـتـيـ بـهـاـ عـلـىـ عـبـدـ الـرـازـقـ عـلـىـ غـيـابـ الـتـشـرـيعـ السـيـاسـيـ عـنـ الـقـرـآنـ،ـ دـلـائـلـ قـاطـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـاـ زـالـتـ قـابـلـةـ لـزيـادةـ مـتـأـتـيـةـ مـنـ تـعـلـيقـ الـاعـتـبارـاتـ الـطـرـفـيـةـ الـتـيـ صـدـرـ عـنـهـ كـاتـبـ عـبـدـ الـرـازـقـ،ـ وـالـاعـتـبارـاتـ الـاعـقـادـيـةـ إـلـىـ النـظـرـ إـلـىـ تـارـيخـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ الـتـيـ أـخـذـبـهاـ»⁽⁷⁴⁾.

لـذـكـ فـسـتكـونـ بـدـايـةـ نـظـرـنـاـ فـيـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـصـبـةـ عـلـىـ صـالـحـ الدـينـ وـخـلـفـاءـ عـلـىـ مـصـرـ وـالـشـامـ وـالـيـمـنـ وـكـلـ ماـ فـتـحـوهـ بـالـسـيـفـ»⁽⁷⁷⁾،ـ وـكـانـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـوـنـ فـيـ عـهـدـ الـمـالـيـكـ يـقـلـدـونـ الـسـلـطـةـ لـلـسـلـطـانـ وـيـخـلـعـونـ عـلـىـ مـرـدـدـيـنـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ:ـ «ـفـوـضـتـ إـلـيـكـ جـمـيعـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـقـلـدـتـكـ مـاـ تـقـلـدـتـهـ مـنـ أـمـرـ الدـيـنـ»،ـ ثـمـ يـأـمـرـ الـسـلـطـاتـ بـالـخـلـطـةـ لـلـخـلـيـفـةـ عـلـىـ الـنـابـرـ،ـ وـيـرـسـلـ إـلـيـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ مـعـ قـمـاشـ اـسـكـنـدـرـيـ»⁽⁷⁸⁾.

كان الخليفة مستولى على ملكه - ولا يمكن أن يعمم هذا الكلام على كل الخلفاء بعد المعتصم، بل ان للخلافة بعد ذلك الوقت تاريخاً ثرياً، استقل فيها الكثير من الخلفاء (المستضيء والقادر والناصر) ولعبوا المواجهة بين القوى الخارجية المتصارعة دون سلطة سياسية أو عسكرية فعلية. صحيح أن السلطان المملوكي ابا سعيد بررقوق، على سبيل المثال، كان يلقب: «كافل أمير المؤمنين»، بموجب أسس السلطة وكونها استبداداً على الخليفة⁽⁷⁹⁾; لكن هذا لم يكن قادحاً في الخليفة، ذلك انه «ليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها»، حسب عبارة الماوردي⁽⁸⁰⁾، والقاعدة المطلوبة حفظ منصب الإمامة في الخليفة وحفظ القوانين الشرعية: ذلك ما يؤدي، كما رأى أبو الطاعة⁽⁸¹⁾. فإذا كان المستولي قادرًا على التصرف دون الرجوع إلى الخليفة، فإن هذا لم يمنعه من اللجوء إلى مؤسسة الخليفة العزاء لتشييت القدرة على التصرف الآتية إليه قبل رجوعه إلى الخليفة وقبل استبداده بال الخليفة. معنى ذلك أن منصب الخليفة، في الواقع التاريخي، يتحمل السلطة التنفيذية، ويحتمل انتفاء هذه السلطة، أي أنه منصب قد يكون زمنياً وذا أساس زمنية: من التصرف في الجندي وفي الرعاعي وفي رقاب الناس، وقد يكون حقوقياً، وقد يجمع الاثنين. في كل الأحوال، فإن الصفة الحقوقية للخلافة هي الباقية، والصفة السياسية هي الزائدة. فيمكن انتفاء الصفة السياسية الفعلية التي يصار إلى تقويضها إلى المستبد، يمارسها باسم الخليفة وباسم حيازته عليها من الخليفة الأعزل. يتصرف المستبد القادر بالوكالة عن الخليفة غير الموكّل، أي الالقدرية السياسية التي توكل على أنه قدرة الموكّل، أى الالقدرية السياسية التي تضفي القدرة على غيرها، أو الطاقة الحقوقية التي تشع على المتغلب شرعية حكم.

ما هي هذه القدرة التي يستمد منها المتغلب سلطانه؟ لا شك أنها سلطة واحدة يشتراك فيها الخليفة والسلطان المستبد بالاستغراف. فليس في أية من عبارات التفويض ما يفيد تمایز

بالتاريخ اللاحق ليست علاقة محاكاة التاريخ للاسم، المحاكاة التي قد تنجح أو تفشل، بل إن الواقع هو ما يفرض المعاني على النصوص، بقصصه وتأويله إليها على نحو يوهم بالإذعان لها، في حين أن النص هو المدعى للتاريخ في الواقع الأمر. ليس ثمة نصٌ خالص غير مشوب بمعانٍ ليست منه؛ فلننس قاريء ومتلقي، وللنـصـ تـارـيخـ،ـ وـمـاـ الـمـعـانـيـ الـأـصـلـيـةـ لـلـنـصـ الـأـمـرـ قـدـ نـقـرـبـ مـنـهـ بـالـبـحـثـ الـفـيـلـوـجـيـ الـمـدـقـقـ إـلـىـ عـدـنـاـ عـنـ أـعـيـنـاـ غـشاـوةـ الـعـقـيـدـةـ وـتـجـرـدـنـاـ عـنـ مـتـطـلـبـاتـ الـتـجـرـدـ بـدـورـهـ إـلـىـ أـحـدـ مـتـطـلـبـاتـ الـانـخـرـاطـ فـيـ تـارـيخـ عـلـمـيـ عـرـضـنـاـ للـبعـضـ مـنـ خـصـائـصـهـ فـيـ الـفـقـرـاتـ السـابـقـةـ،ـ مـتـطـلـبـاتـ تـسـتـبـعـ سـيـاقـةـ الـتـارـيخـ الـفـعـلـيـ لـلـنـصـ دـوـنـ اعتـبارـ الـمـضـامـنـ الـأـصـلـيـةـ أـمـورـاـ قـاـبـلـةـ لـلـاحـالـةـ إـلـىـ مـضـامـنـ لـفـتـرـاتـ تـارـيخـيـةـ لـاحـقـةـ لـذـكـ فـلـنـ تـنـتـاـولـ بـالـنـقـاشـ الـآـيـاتـ الـقـرـانـيـةـ الـعـنـيـفـةـ بـأـمـورـ الـسـلـطـةـ وـالـحـكـمـ،ـ لـأـنـ السـيـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ اـتـخـذـتـ مـنـهـاـ عـلـامـاتـ عـلـىـ الصـحةـ وـالـاـنـتـنـمـاءـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ مـنـ دـوـنـ أـنـ تـكـونـ قـادـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـسـتـدـرـ مـنـهـاـ حـكـاماـ عـلـىـ نـحـوـ مـضـبـوتـ.ـ بـلـ يـكـنـ اـسـتـخـرـاجـ أحـكـامـ مـنـ الـقـرـآنـ تـفـيـدـ وـجـهـاتـ سـيـاسـيـةـ مـتـنـاقـضـةـ وـمـتـبـاـيـنةـ.ـ وـقـدـ اـنـقضـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـينـ عـامـاـ عـلـىـ الدـلـائـلـ الـقـاطـعـةـ الـتـيـ أـتـيـ بـهـاـ عـلـىـ عـبـدـ الـرـازـقـ عـلـىـ غـيـابـ الـتـشـرـيعـ السـيـاسـيـ عـنـ الـقـرـآنـ،ـ دـلـائـلـ قـاطـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـاـ زـالـتـ قـابـلـةـ لـزيـادةـ مـتـأـتـيـةـ مـنـ تـعـلـيقـ الـاعـتـبارـاتـ الـطـرـفـيـةـ الـتـيـ صـدـرـ عـنـهـ كـاتـبـ عـبـدـ الـرـازـقـ،ـ وـالـاعـتـبارـاتـ الـاعـقـادـيـةـ إـلـىـ النـظـرـ إـلـىـ تـارـيخـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ الـتـيـ أـخـذـبـهاـ»⁽⁷⁴⁾.

ويحكم على الآخرين بالخروج على التقليد والعادات والأعراف وطراحت السلف ومناهجهم⁽⁷⁵⁾. لن ننظر إلى الدوامة التي ذكرها أحد المفكرين الإسلاميين البارزين: «إن الذي يحدث عادة عند استقراء الأعراف القديمة وقوانين السلف، إن يختار كل فريق من أحداث الماضي ومأثوراته وسوابقه ما يؤيد موقفه، أو بالأقل تستنبط من تلك الأحداث الدلالة التي تؤيد أهدافه، ويفهم على الآخرين بالخروج على التقليد والعادات والأعراف وطراحت السلف ومناهجهم»⁽⁷⁶⁾. لن ننظر إلى التاريخ بهدف الاقتداء، بل لإجراء الاعتبار الموضوعي. ولذلك فنحن لن ننظر إلى البدائيات التي تشمل على القرآن وعلى تاريخ صدر الإسلام، بل على التاريخ الفعلي الذي نقيمه دلينا على تواريـخـ الإـسـلـامـ،ـ بدـلاـ مـنـ أـنـ نـرـجـيـ كـمـ أـدـأـ النـاسـ مـنـ الـبـدـائـيـاتـ الـقـرـانـيـةـ وـغـيرـهـ تـارـيخـاـ مـوـهـومـاـ لـإـسـلـامـ مـثـالـيـ مـنـ يـوـجـدـ.ـ لـاـ تـهـمـنـاـ الـبـدـائـيـاتـ بـقـدـرـ الـوـقـائـعـ الـمـتـحـقـقـ وـلـنـ تـلـقـتـ إـلـىـ التـارـيخـ الـمـرـتـجـةـ،ـ وـلـنـ نـطـالـبـهـاـ بـإـضـاءـةـ حـاضـرـنـاـ،ـ بـلـ سـنـوـيـ اـهـتمـامـنـاـ الـتـارـيخـ الـذـيـ تـمـ وـانـقـضـيـ.ـ

أورد أبو فرج ابن الجوزي في أخبار العام 369 (979-1980) الخبر التالي حول علاقة كبير البوهيميين، عَضُدُ الدُّولَةِ، فناخسرو، بال الخليفة العباسي الطائع:

«سـأـلـ عـضـدـ الدـوـلـةـ الـطـائـعـ فـيـ مـوـرـدـهـ الثـانـيـ إـلـىـ الـحـضـرـةـ (بغداد) أـنـ يـزـيدـ فـيـ لـقـبـهـ: تـاجـ الـمـلـلـةـ،ـ وـيـجـدـ الـخـلـعـ عـلـىـ لـهـ،ـ وـيـلـبـسـ التـاجـ وـالـحـلـيـ المرـصـعـ بـالـجـوـهـرـ،ـ فـأـجـابـهـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـجـلـسـ الـطـائـعـ عـلـىـ سـرـيرـ الـخـلـافـةـ فـيـ صـدـرـ صـحنـ السـلـامـ،ـ وـحـولـهـ مـنـ خـدـمـهـ خـواـصـ نـحـوـ مـائـةـ بـالـمـنـاطـقـ وـالـسـيـوـفـ وـالـزـيـنـةـ،ـ وـبـيـدـهـ مـصـحـفـ عـثـمـانـ وـعـلـىـ (كـذا) سـتـارـةـ بـعـثـهاـ عـضـدـ الدـوـلـةـ،ـ وـسـأـلـ أـنـ يـكـونـ (كـذا) حـجـابـاـ لـلـطـائـعـ حتـىـ لـيـقـعـ عـلـيـهـ عـيـنـ أحدـ منـ الجـنـدـ قـبـلـهـ.ـ وـدـخـلـ الـأـتـرـاكـ وـأـصـحـابـ الـمـرـاتـبـ مـنـ الـجـانـبـينـ.ـ فـلـمـ وـصـلـ عـضـدـ الدـوـلـةـ أـوـذـنـ بـهـ الـطـائـعـ،ـ فـأـذـنـ:ـ فـدـخـلـ وـأـمـرـ بـرـفعـ الـسـتـارـةـ،ـ فـقـيـلـ لـعـضـدـ الدـوـلـةـ:ـ قـدـ وـقـعـ طـرـفـهـ عـلـيـهـ.ـ فـقـبـلـ الـأـرـضـ،ـ وـلـمـ يـقـبـلـهـ أـحـدـ مـنـ مـعـهـ،ـ تـسـلـيـمـاـ لـلـرـقـبـةـ فـيـ تـقـبـيلـ الـأـرـضـ إـلـيـهـ.ـ فـارـتـاعـ زـيـادـ مـنـ بـيـنـ الـقـوـادـ مـلـاـ شـاهـدـهـ،ـ وـقـالـ بـالـفـارـسـيـةـ:ـ «ـمـاـ هـذـاـ أـلـيـهـ الـمـلـكـ،ـ أـهـذـاـ هـوـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»ـ،ـ فـالـتـفـتـ إـلـىـ أـبـيـ القـاسـمـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ يـوسـفـ وـقـالـ لـهـ:ـ «ـفـهـمـهـ وـقـلـ لـهـ خـلـيـفـةـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ»ـ.ـ ثـمـ اـسـتـمـرـ يـمـشـيـ وـيـقـبـلـ الـأـرـضـ تـسـعـ مـرـاتـ.ـ وـتـلـفـ الـطـائـعـ إـلـىـ خـالـصـ الـخـلـافـةـ وـقـالـ لـهـ:ـ «ـاسـتـدـنـهـ»ـ.ـ فـصـعدـ عـضـدـ الدـوـلـةـ وـقـبـلـ الـأـرـضـ دـفـعـتـيـنـ.ـ فـقـالـ لـهـ الـطـائـعـ:ـ «ـأـدـنـهـ»ـ.ـ إـلـىـ أـدـنـ إـلـيـ.ـ فـدـنـاـ وـأـكـبـ وـقـبـلـ رـجـلـهـ وـثـنـىـ الـطـائـعـ يـمـينـهـ عـلـيـهـ.ـ وـكـانـ بـيـنـ يـدـهـ سـرـيرـهـ مـاـ يـلـيـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ لـلـكـرـسـيـ،ـ وـلـمـ

الخلافة والفتواه والتتصوف⁽¹⁰⁰⁾، جاعلاً من بركته وروحانيته وعلاقة بالألوهية شأنأ ملماوساً للعامة، اذا استوعب فيها التتصوف والولاية المرتبة عليها. ومن الجدير بالذكر إن الولاية الصوفية لم تكن وحدها القادره على اجتراح الكرامات. فالمصادر التاريخية مليئة بأخبار حول كرامات العلماء، ومنهم أحمد بن حنبل الذي نقل عنه أيضاً إنكاره للتبرك بالتمسح بيده⁽¹⁰¹⁾: فكان أحمد يستشفي بماء الذي غمسه في شعرة النبي، وكان يقرأ على الماء ويشفي به الآخرين، ويشفي المعدين، وكانت لقبه رائحة طيبة كما أن سرواله الذي انقطع خطيه عندما كان يضرب بالسياط وقت المحتنة عاد وستر عورته بعد أن تتم شيئاً⁽¹⁰²⁾. وكان غيره يشفي المرضى بقراءة القرآن ثم النُّفُث عليهم من ريقه، ولم تكن الرؤوس المقطوعة لشهداء المحتنة عينها تمتتع عن قراءة القرآن⁽¹⁰³⁾.


من الواضح ان الاعتبار الديني للخلافة اعتبار مهم ومعقد. وربما كان الاعتبار السحري المترتب عليه وثيق الصلة بالحركات المهدوية التي لم تكن الدعوة العباسية غريبة عن جوها، والتي تمثلت في ما بعد في حركات، كالفالاطمية وحركة ابن قسي، وفي الناحية المهدوية في بدايات دولة الموحدين⁽¹⁰⁴⁾. كما أنه من الواضح أن هذه الكارزماتية انتقلت إلى السلطة التي ارتبطت بالدين عن طريق الشرعية، لا عن طريق السحر. الواقع أن الشرعية هي ما ربط الخلافة والسلطنة المستبدة عليها أو المستقلة عنها كلية، كالسلطنة العثمانية: فليست الخلافة خلافة «تامة» إلا في الخلافة الشرعية «وهي قليلة اللبس»، كما قال ابن خلدون⁽¹⁰⁵⁾، تقتصر على آحاد الخلفاء كعهد الراشدين الذي كان «بالأمور النبيوية والأحوال الأخرى أشبه»⁽¹⁰⁶⁾. أما خارج هذه الأحوال الإشتثنائية، فلم ير المفكرون المسلمين عدلاً محضاً، بل رأوا دولة شرعية، أي دولة طبيعية تتخد من الشريعة قانوناً لها⁽¹⁰⁷⁾. وليست الخلافة «التامة» التي تطبق «العدل المحض» لأنظاماً إلهياً كانت له سوابق - في العهد الأدemi، في بعض العهود الرسالية وفي خاتمتها، عهد الرسالة المحمدية - وستكون له تتمة وتماماً عند ظهور المهدى، حين تعود الأمور إلى بدايتها حسب النظرة الخلاصية إلى التاريخ التي تسم التصور الإسلامي للتاريخ - كالتصورات التوحيدية الأخرى⁽¹⁰⁸⁾. وبانتظار النهاية، تشكل الخلافة - أو بالأحرى النموذج المحمدي والمأثور المديني - «يتوبياً» على الصعيد العملي، وأسطورة بدء على الصعيد السهروري في كتاب عدالة الاعيان على البرهان - بين النظرى الفقهي وغيره⁽¹⁰⁹⁾. ولا يسع أهالي الأزمنة الفاسدة -

يكفي لنصب القضاء. ولكن الاعتبار الفقهي القانوني ليس كافياً للتوصيف سلطة الخلافة. فبالإضافة إلى أسسها الطبيعية - أي في ميكانيزمات السلطة السياسية من دولة وجند وأعون، وتأسيس السلطة الاجتماعية على طبقة ارستقراطية بغدادية - هناك التصورات الشعبية للخلافة التي لم يحجم العلماء عن المشاركة فيها. ففي الخليفة نفحة إلهية، أو روحية، تجلب الخير والشر، وقميص الخليفة شيء يجلب البركة على من يمسه⁽⁹⁵⁾. وعندما يذكر ابن الجوزي أن عدل السلطان يؤثر في الأرض خصباً، ليس المقصود، ان توسلنا القراءة المتأنية للنفس، القول المجازي والربط الاقتصادي بين العدالة وازدهار الزراعة، بل المقصود أداء المعنى السحري لهذه العلاقة⁽⁹⁶⁾. ليس هذا التصور للملك والسلطان غريباً عن تراث المنطقة، بل كانت العلاقة بالأكهة دوماً علاقة مباشرة. ولا هو غريب على أوروبا، حيث عزيت إلى ملوك فرنسا وبريطانيا - وحتى أوائل القرن التاسع عشر بالنسبة إلى فرنسا - القدرة على شفاء الأمراض الجلدية باللمس⁽⁹⁷⁾. إن هذا أمر ينبغي توقعه في حضارة كالحضارة العربية - الإسلامية الوسيطية التي امتدت على عالمها العقلي والخيالي بقوى خارقة غريبة، وبحاجة وغفاريت ونجوم وأمور تؤثر عن بعد وعلى نحو مجهول، حضارة كان فيها للخلفاء والسلطانين منجمون لعبوا الدور الذي للخبراء والمستشارين الأكاديميين اليوم.

وان اعتبرنا ان الفقهاء المدققين لم يمثلوا إلا مقطعاً رفيعاً من شرائح المجتمع، لن يكون صعباً تصوّر إمكان إطلاق عبارة «خليفة الله» على الخلفاء، بل المستغرب أن لا يكون الأمر على هذه الصورة. فليست ثمة دلائل على أن الثقافة الفقهية قد هيمنت على المجتمع. رأينا عضد الدولة يشير إلى الطائع بعبارة «خليفة الله»، ونجد هذه العبارة متواترة في النصوص التاريخية وعلى امتداد نصوص ألف ليلة وليلة، إضافة إلى شعر البلاط الذي أطلق هذه العبارة - ومفهومها - على الخلفاء منذ زمن مبكر من تاريخ الإسلام⁽⁹⁸⁾. وقد اتخذت هذه الناحية الكارزماتية شكلاً شديداً للتعين والوضوح في بداية الحكم العباسى ذي الأصداء المهدوية ثم في خدمة الناصر لـ الدين الله الذي دخل الفتوى مع ارستقراطية بغداد⁽⁹⁹⁾. نفسه ملكاً ببغدادياً متسبباً إلى النسيج الاجتماعي للمدينة. فقد جمع الناصر - في عبارة وكليه العلمي شهاب الدين ابو حفص السهروري في كتاب عدالة الاعيان على البرهان - بين

بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين⁽⁹²⁾. وكما لا يتم التئام أحد الناس إلا بالوازع، لا تتكامل الهيئة الاجتماعية القائمة بموجب الشريعة إلا بالسلطة الشاملة التي تجعل هذا القيام في حيز الممكن. فإنَّ النظمتين السلطويتين الزمني والديني المجتمعين في الخلافة، أو المجتمعين بتفويض منها، متماثلان بنبيوياً؛ ويمكن نقل الاعتبار الزمني إلى الفكر الديني والاعتبار الديني إلى الفكر الزمني دون أدنى شك، لذلك فمن غير الضروري التفرير بين الخلافة والسلطنة ان اعتبرناهما من منظور شكل السلطة وعلاقتها بجسمها، فان كليهما سلطة طبيعية، وإن استندت الأولى إلى تسلسل كارزماتي يربطها بالبنية. تماماً كما تستند الإمامة الشيعية إلى كارزماتية غالبية تربطها بأوائل الإسلام وبأول البيت، دون أن تختلف عنها اختلافاً بنبيوياً في فحواها السلطوي، بل هي قد تمعن في هذا بالتشديد على الغياب، وعلى الأطلاق الناجم عنه. فالخلافة، كالسلطنة والإمامية، سلطة استبدادية مطلقة تربطها بجسمها علاقة تقرير والالتزام مطلقي، وليس هذا بالأمر الغريب، فهي سلسلة تراث طويل من السلطان في الشرق الأدنى الذي ورثت مباشرة شكلية البيزنطي والساساني؛ إضافة إلى ما كان لها في بداياتها من مؤثرات عربية جنوبية جلبت ترأساً ملكياً - كهنوتياً إلى السياسة الإسلامية المبكرة. وقد استمر هذا الفهم - وهذه الممارسة للسياسة على طول تاريخ الإسلام، أو على الأقل حتى نهاية الفترة الأولى من تاريخ الإسلام التي شهدت نهايتها الغزو المغولي في القرن الثالث عشر، وانهت فترة الإسلام الأولى في الشرق الأوسط، وختمت بذلك المرحلة الأخيرة من التاريخ الكوني القديم التي مثتها الإسلام الكلاسيكي وبيزنطية. ولعل هذه الفهم الهرمي الصارم للسلطة ما كان بالشأن الغريب في مجتمعات المجتمعات الإسلامية - ومضارعاتها البيزنطية والساسانية قبلها - التي قامت على سلسلة تراتبات باتりمونيالية ؟ أي هرمية وسلامية - (باتريمونيالية: الميراثية وهو مفهوم أبعد من فكرة «الوراثة التقليدية» التي قد يشير إليها اللفظ، استخدمه ماكس فيبر كنهاية عن فكرة الحاكم الذي يستند في سلطته على تقويس هيمنة الإدارة والجيش التي تحول بدورها إلى أدوات شخصية وإلى تراث تقليدي للحاكم فيما تتم معاملة طبقات الشعب على أنهم رعايا وزبائن لدى هذه المؤسسة ولذلك فإنَّ واحدة من تجليات الميراثية الواضحة سيكون: الاستبداد. «المحرر» تستنسخ بعضها بعضاً، اتصلت فيها هذه التراتبات بفضل متراتب لفاثات المجتمع على أساس قانونية كالحرية والرق، وجنسية مرتبطة بالفصل القانوني بين الرجال والنساء - ومهندنة خصت كلًا من عناصرها بمنطقة جغرافية معينة وميزت ما بين المهن الشريفة كالعلم والتجارة، والمهن المتوسطة، والمهن المحترفة كالدباغة وغيرها، وبوصلات صوفية ومذهبية معينة وبأزياء خاصة، وبفصل قائم على أساس عصبوية مدينة وريفية كثيرة، استتبعت بدورها فصولاً في الرizi واللهجة وحتى المفردات وغيرها. من نافل القول أن السلطة الباتريمونيالية سلطة ذاتية، شخصية، لا تعرف الديمومة الموضوعية إلا لرؤسها أو لتسليسل رؤوسها (بالأصلية أو التغلب). أما أدواتها اليومية كالوزراء والجحاج فهم طارئون، معرضون في كل لحظة للمصادرة والقتل من قبل نظام قائمة حتماً، حسب العبرة الخلدونية، على الانفراد بالجد، وعلى صدور الثروة عن الجاه.

تحتفل الخلافة عن السلطة بالكارزماتية المتأتية عن مصدر السلطة الخلافية. اختلف الفقهاء حول جواز إطلاق عبارة «خليفة الله» على الخلفاء، وامتنع جمهورهم عن ذلك⁽⁹³⁾، ذلك أن العبارة التي فضلها الفقهاء كانت «خليفة رسول الله» الذي يستخلف للستمرار في أداء الرسالة، من حفاظ على حدود الله واستيفاء حقوقه، والذود عن دار الإسلام⁽⁹⁴⁾. من الواضح أن الموقف الفقهي يشدد على الناحية القانونية للخلافة كما صيغت في العصر العباسى من قبل الفقهاء، فلم يكن الفقهاء مؤرخين بالمعنى الحديث للعبارة ولا علماء اجتماع، وقد أكدوا بعناد ودقة نمط ممارسة الخليفة سلطاته الآيلة إليه من الشريعة. فهو منفذ للشرعية، ومن شرطه العلم بها بما



الخطاب الديني التي قامت آنذاك عند الكهان. ثم إن الإسلام المبكر قام في مواجهة وضع ذي ثوابت دينية صلبة؛ وكان على حملة هذا الدين محاربة هذه الثوابت؛ ولم تكن هذه المحاربة ممكناً بتردد التقريرات العقائدية البسيطة. وأخيراً، نشك شكاً شديداً في مضامين مفهوم «البساطة» في العقيدة، ونعتقد أن «دين العجائز» أمر أكثر تعقيداً بكثير في وقائمه السوسيولوجية والثقافية مما يقال في العادة⁽¹³¹⁾.

لم تهتم الدراسات التاريخية بهذا الأمر الاهتمام الكافي. ولن يست دراسة التاريخ الاجتماعي والثقافي للإسلام إلا في بدايات عهدها. ولكن لدينا الكثير من المؤشرات الاجتماعية على وجود فئة اختصت بعلم الدين وتواهله، أي القضاء والعبادة. فهناك أسر اختصت في هذا الأمر، واستمرت على هذا الاختصاص لفترات طويلة مما يشير إلى التداخل بين المؤسسات الاجتماعية ومؤسسة الدين، أي وجود الثانية في تضاعيف الأولى. يخبرنا أحد مؤرخي المذهب المالكي إلى وجود أسرة آل حماد بن زيد التي قادت المذهب المالكي بالقضاء والثروة في العراق منذ منتصف القرن الثاني حتى أواخر القرن الخامس الهجري⁽¹³²⁾. ولدينا أخبار عن آل الشهروزى الذين تولوا القضاء في الشام والجزيرة في القرنين الخامس والسادس⁽¹³³⁾. كما لدينا أخبار وافية عن بنى صنصرى الذين توارثوا العلم والقضاء في دمشق في منتصف القرن الخامس الهجرى حتى أواخر القرن الثامن⁽¹³⁴⁾، وعن بنى جماعة، كبار الاستقراطية العلمية في مصر والشام في العهد المملوكى⁽¹³⁵⁾، وعن الاستقراطية العلمية الحنبلية في دمشق (بنو قدامة وبني المنجى). ولم يتختلف المغرب بالطبع عن هذا الأمر، ولعل أحد أفضل الأمثلة على ذلك كان بنو مرزوق⁽¹³⁷⁾ - هنا وتحب الإشارة أيضاً إلى آل الشيخ في العربية السعودية. تشير الدراسة التفصيلية الوحيدة التي تمت حول الموضوع لفترة سابقة على عصر المالكى - وهي دراسة حول نيسابور، كبرى مدن خراسان وإحدى أهم حواضر دار الإسلام - إلى وجود جماعتين أرسقراطيتين في المدينة، استندتا إلى احتكار الشرع والحكم والعلم - وكان العلم أحد الاختصاصات الأساسية لنيسابور التي أنتجت بعض أهم التطورات في علم الكلام وفي نظرية التصوف. كما عضدت هذه الطبقية الاستقراطية المنقسمة على نفسها (إلى شافعية وحنفية) سلطانها القانوني والروحي بملكية كبيرة للأرض اعتمدت عليها في صلاتها بالدولة وببيبة المجتمع⁽¹³⁸⁾. وكان أن جاء العهد السلجوقي فقضى على هذه الاستقلالية الاجتماعية، وألحق المؤسسة العلمية - الدينية بالدولة في إقامته المدارس وإنما التحقين من قبل الدولة مباشرة، مما جعل الارتباط بين العلماء والمجتمع ارتباطاً أوسع وأضيق في آن معاً: أوسع لأن المدارس كانت تؤمن للطلبة أمور المعيشة على نفقها، مما مكن الكثريين من ذوي الأصول المتواضعة أو الفقيرة من الدراسة، وأضيق لأنها جعلت من مؤسسة العلم - أي القضاء والعبادة - مؤسسة قائمة على فئة مهنية تامة لا اكتتمال اجتماعية والمؤسسى الذي احتوتها المدارس مستثنيةً ما خرج عن إطارها⁽¹³⁹⁾. وليس معلوماً ما إذا كان للوضع النيسابوري ما ضاربه في الدين الأخرى، وما إذا كان لرؤساء البلد في دمشق، مثلاً، في فترات الحكم الذاتي القصيرة التي سبقت العهد السلجوقي أية صفة دينية. وهذا الأمر لا يمكن البت فيه إلا بعد التقصي التاريخي التام. أما المؤكّد فهو أنه بعد العهد السلجوقي وتأسيس المدارس - وكانت أولها في نيسابور وأشهرها الخطامية في بغداد - قامت مؤسسات علمية دينية مستقلة عن النسيج الاجتماعي، ولو اندرجت في أسس عمله، وانضمت تحت رعاية الدولة واندرجت في البنى العائلية. قد سبق أن قدمنا بعض النماذج على المأسسة العائلية هذه. أما قبل العهد السلجوقي، فقد كان العلم مؤسسة خاصة إلى حدود أكبر، وكانت الأسرة هي الإطار المؤسسى الأساسي لها خارج إطار القضاء، وكانت هذه المؤسسة موضوعاً لدراسات تفصيلية أشارت إلى الانشطار التراتي في مؤسسة العلم والدين إلى حلقات عليا لا يصل إليها، إلا نادرًا، من لم يتصل بها اتصالاً عائلياً. فكان القضاء حكراً على فئات

الدولة⁽¹²²⁾. وقد مثلت الخلافة مرجعية تامة، فكانت إشارة على النظام والانتظام بصفة عامة؛ وكانت عقدة النظام وحيزاً إنتاج الاستثمارية التاريخية والحضارية التي كان الخلفاء والسلطنين والدول مجرد لحظات عابرة في زمانيتها المستديمة؛ فكانت الخلافة هي المستمرة، والسلطنة هي الطارئة؛ ولن زالت الخلافة أو حُرر على صاحبها أو استبدَّ عليها، فإن استمرارية النظام العام والمرجعية الحضارية التي مثلته أمر ضمنه استمرار الشريعة على النظام العام. وهذا أمر يجعل لزاماً علينا النظر في أمر الشريعة والقيميين عليها من العلماء.

يصار في أيام الشريعة الأولوية في النظام العام وإقامتها على ضبط انتظامه إلى جعل القانون ممثلاً عاماً للكارزماتية الدينية، على الأقل على الصعيد الرسمي الذي مثله العلماء. وكان هذا أمراً أشار إليه العلماء دون كلل. فخطب ابن خلدون عند توليه المدرسة القحمة في القاهرة أنَّ الله جعل العلماء للملة «حفظة وقواماً، ونجوماً يهتدى بها التابع وأعلاهما يقربونها بالذرية تبياناً وإفهاماً، ويوسعنها بالتدوين ترتيباً وأحكاماً، وتهذيباً لأصولها وفروعها ونظمها»⁽¹²³⁾. وأعلن أحد قضاة الأندلس أن «لا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء»⁽¹²⁴⁾، جاعلاً من العلماء ورثة الخلافة، ومبرأً عن رأي متواتر مفاده أن العلماء ورثة الأنبياء. وعبر ابن تيمية⁽¹²⁵⁾، عن واقع التاريخ تعبيراً أقرب من واقع الفكر الفقهى العملى، عندما قال إن صلاح الناس منوط بصلاح أولياء الأم، وإن هؤلاء منقسمون صنفين: الأمراء والعلماء، وإن باتحادهم يكون الصلاح ويانفصالم الفساد.

تشير هذه الأقوال إلى أمر تبني مناقشته قبل الانصراف إلى معالجة علاقة الشريعة بالدنيا، وهو وجود طائفة هي العلماء. يستفاد من الأقوال التي سقناها إلى وجود طائفة معنوية، وسنبين أن لهذه الطائفة المعنوية متعلقات اجتماعية وسلطوية لا قيام إلا بها. أما القول إن «اسلامنا» يذكر السلطة الدينية، وإن أي تضافر للسلطتين الدينية والسياسية في تاريخ الإسلام لم يكن «واقعنا المشرق ولا ترااثنا التقى»⁽¹²⁶⁾، فإنه من باب الكلام القائم على المتنى على الواقع التاريخي بدلاً من قراءته، وافتراض أن ما يتم تمنيه على الماضي هو الأمر الحق، الأكثر صدقًا وعدلاً. وأما الأخذ مع السيد رشيد رضا بأن الإسلام لا يعرف السلطة الدينية، وبأن ما شهدته تاريه من هذه السلطة ليس إلا تقليداً للرواية عند المسيحيين⁽¹²⁷⁾. فهو مأخذ لا يقدم ولا يؤخر. فليست من شك في أن المسلمين الخارجين من البداوة اقتبسوا مؤسسات دينية وغيرها من الشعوب والحضارات التي أقيمت الإسلام والتاريخي في كنفها؛ ولكن هذه المؤسسات توطنت، وأصبحت يمرور الزمن مؤسسات الإسلام بقياسها على التاريخ. ليس في الأمر خروج عن «طبيعة» مزعومة للإسلام: فالإسلام دين كغيره، لا يقوم دون مؤسسة دينية، لأن انعدام هذه المؤسسة خروج عن الطبائع الاجتماعية للدين.

فالمؤسسة الدينية في أمكنته وأزمنة معلومة تقوم على استمرارها فئة متخصصة، كما تقوم هذه الفئة على مؤسسات ثقافية وفكريّة واجتماعية معينة لا انفكاك لها عنها، مؤسسات تجعل من إنتاج المادة الدينية وتوزيعها - من رموز وطقوس وعقائد - أمراً مستمراً ومتجانساً إلى الدرجة التي تسمح بها ظروف التحول التاريخي⁽¹²⁸⁾. هناك مستمر فكري وخيلي أكيد بين الروحانة بشكل عام وتجلياتها في كائنات شتى، والنظرية المتفعية المباشرة، السحرية إلى الدين، وفكرة الأولوية المرتبطة بالعبادة والمتعلقة بالتنفعية بصفة غير مباشرة. لا يتم التحول بين اللحظة الأولى للدين واللحظة الثانية إلا بوجود الكهنوت⁽¹²⁹⁾. صحيح القول إن العقيدة الإسلامية في البداية كانت بسيطة. ولكن هذا لا يجب أن يدعونا إلى الذهاب إلى أن هذه السياسة استبعت غياب الكهنوت عن الإسلام المبكر⁽¹³⁰⁾. فالإسلام المبكر كان مجال طاقات كارزماتية كبيرة، ولابد أن انتشار الإسلام الأول تم على أيدي دعاة اتخذوا من وسائل الاتصال المتوافرة آنذاك واسطة أساسية لدعوتهم؛ ولم تكن هذه الوسائل إلا مناهج إيصال

فليس التاريخ وانصرام الرِّمان الخلاصي إلا فساداً - غير الاقتداء بما فيها من مأثور يقدر ما تسمح الفظروف. بل لقد كانت شخصية النبي القدوة الكبرى في هذا الصدد على صعيد السلوك الشخصي، والتبرك بالآخر، وبناء المبادئ الفقهية. وكانت السلفية - بتشددها على هذا الأمر بالذات إضافة إلى مأثور الراشدين - هي العنصر التأريخي الأساس الفاعل في هذا الاتجاه، الذي نجح في تشكيل التراث الإسلامي السُّلْفي على هذه الصورة. ولا شك أن تحولات الصورة المحمية في التراث السلفي - وعند ابن تيمية بشكل خاص - كانت متاثرة إلى حد بعيد بالتصورات الإمامية، ولو كانت ترفض هذه النسبية⁽¹¹⁰⁾.

المحقق أن هذا التحول في صورة النبي جاء متسامناً مع بداية الاحتفال بالمولود النبوى (الذي لم يكن من الأعياد في ما سبق)، في مواجهة رعاية البوهيميين للشيعة في بغداد والاحتفالات بعاشوراء فيها، أن أمر المطبع قضييه باتخاذ السنة النبوية مثلاً⁽¹¹¹⁾. ويجب أن ننسى في هذا المضمار الدور الكبير الأهمية الذي مثله على بن أبي طالب والحسين بن علي في سلسلاً الصوفية والأصناف وحركات الفتيان والفتوة، ولا في غيبة التشيع على أرجاء كبيرة من بلاد الشام (ومنها مدينة حلب) حتى العصر الأيوبي. فلم يكن غريباً أن ترمي السلفية إلى إعادة تصوير النبي على شاكلة علي وسائر الأئمة الشيعة والأولياء، أما في مجال التشريع للواقع فقد سرت الكارزماتية الدينية في الحكم السلطاني عن طريق السياسة الشرعية التي لا شك في أن الماوردي كان المشرع الصريحة الأولى له في أحکامه السلطانية⁽¹¹²⁾. فليست الملل «منزلة المذاهب والسياسات»، وليست النبوة «نوعاً من السياسة العادلة التي وضعت لمصلحة العامة في الدنيا»، بل إن القول بهذا الرأي قول «جاهلي» حسب عبارة ابن تيمية⁽¹¹³⁾. ولا بد للملل عند غيبة النبي من يحملها على أحکامها وشرائعها ويكون كالخلفية فيها⁽¹¹⁴⁾، خليفة كان أم لم يكن. ويمكن - بناء على ذلك - اعتبار السلطان أو الإمارة، «ديناً وقرباً يتقرب بها إلى الله»⁽¹¹⁵⁾، ذلك أنَّ ولاية الأمر «أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها». ويجب الالتزام التام بما ورد في الشرع، وعدم الزيادة عليها أو الانتقاد منها باسم السياسة. ذلك أنَّ «الشريعة هي السياسة الكافية»⁽¹¹⁶⁾. ليست السياسة الشرعية إذا شرعاً بموجب السياسة، بل هي حكم غير خلقي بموجب الشرع لا يُسْوَغ فيه الخروج على الشريعة باسم السياسة ولا باسم العادة⁽¹¹⁷⁾. فجاءت السياسة الشرعية - عند الماوردي وابن تيمية وغيرهما - خلاصة قرون من الفقه الواقعي ومن ممارسة العلماء القديمين على الشريعة الذين ضغطوا على الدولة - أحياناً بنجاح، وأحياناً دون نجاح - لإزالة المكوس وتحريم الخمور والبغاء وإصلاح النظم المالية بما يمنع القراض، وغير ذلك⁽¹¹⁸⁾.

يجتمع في الخلافة السياسية والشرع، إضافة إلى الصفة الكارزماتية الدينية والبحرية. وقد رأينا كيف أنَّ المفكرين الإسلاميين أحالفوا السياسة على الشرع، وجعلوا من السياسة قياماً على الشرع، إضافة إلى الفكر الزمني الذي استخدموه ليبنيوا علاقة السياسة بالدين، أي علاقته بالاستخلاف الإلهي والنبوى، وأوجه الشبه الهامة بين صلة الإدارة السياسية بموضوعها وبين صلة الله بعباده.

رأينا كيف جرت الأيديولوجيا السياسية لغير الفقهاء على التفكير المجازي المرسل الذي يصل السلطان بالله والله بالسلطان. لم تكن الصفة الإسلامية للخلافة عدة للتزام الدولة بعقائد كلامية معينة، ولو كانت هناك محاولات المأمون والمعتصم إقامة الاعتزاز مذهبًا كلامياً للدولة⁽¹¹⁹⁾. ولعل أكثرها أهمية بالنسبة إلى التاريخ اللاحق الزام الخليفة القادر بالله الناس بعقيدته في العام 1017 التي تضمنت موقفاً حنانياً ذا آثار أشعرية، واستتبع اضطهاداً للمعتزلة والشيعة (وكان لقاضي دار الخلافة والحرريم، أبو يعلى ابن الفراء المتكلم الفذ المتاثر بالاعتزاز دور كبير في صياغتها⁽¹²¹⁾) دون إهمال اعتماد الدولة العثمانية الكلام الأشعري عقيدة رسمية

التراثي الذي يقوم باسم هذا النص التأسيسي، أي النص الفقهي أو التقسيري أو خلافه. ولذلك فلم يخطئ ابن خلدون قط بأصل أصاب عن الحق عندما شبه التربية بتعلم الصنعة التي يندرج فيها الفرد من كونه صانعاً إلى أن يصبح معلمًا: ففي الاثنين يُصار إلى التدريب على اكتساب ملكة تقنية⁽¹⁵⁴⁾، وليس على اكتساب القدرة على الابتكار. فالطالب يحصل في النهاية على مجموعة من الإجازات التي تؤكد معرفته النص أو النصوص المشمولة بالإجازة، أي على شهادة باكتساب جملة مهارات أو مهارة واحدة. والملافت للنظر هنا أن الإجازة كانت تمنح على أساس من الإقراء والقراءة الشفوية لنص مكتوب؛ وللهذا الأمر دلالات لعل أهمها علاقة السلطة التي تثبتها الشفوية بين المتعلم والمعلم وعلى حساب النص الأصلي. فإن صفة الإشراف على صحة النقل النصي ليست سلطة محابية خارجة على هذا النقل، بل هي السلطة الناقلة بذاتها. فالإشراف ليس إشراف سلطة لا اسم لها بل إشراف سلطة تربوية شديدة التعين والحضور متمثلة بالشيخ المدرس الذي وضع نفسه في موقع محوري بين النص الأصلي وبين متلقيه. صحيح أن الشيخ يؤكد برقباته أولية النص موضع التلقي وسلطته التأسيسية للعلم، لكن هذا يعني أيضاً أن الشيخ هو من يضفي هذه الأولوية وهذه السلطة التأسيسية على النص الأساسي؛ فهو بوجوهه ممثلاً للهيئة الدينية القانونية في صورتها العلمية يذكر هذه الأولوية. بل ان هذه الصفة (أي الأولوية) تتزول إن لم تكن هناك المؤسسة التي تؤكدها، وتحافظ عليها، وتصونها من الفساد والغياب. ولذلك، فإن الحواشي والتعليق والشروح وال اختصارات لم تكن زيادات لافائدة منها، بل كانت شكل حضور العلم بالنصوص الأساسية في اللحظة الراهنة التي تمت فيها تلك الشروح وغيرها. فليست البدايات، كما رأينا هي البدايات بالفعل، بل إن لكل بداية - كالقرآن، وقواعد اللغة - صفة معاصرة لا نصل إليها إلا بالتقسير أو بالأرجوزة أو الألفية. وإذا كان للماضي أولوية معنوية أو مبدئية وشعائرية على الحاضر، فإن للحاضر عليه أولوية فعلية يمثلها الشيخ المعلم نيابة عن الهيئة العلمية والمؤسسة الدينية - القانونية ذات السلطة الفعلية في الحاضر.

قامت العملية التربوية، إذا، على توكيد المرجعية النهائية لسلطتين لا انفكاك للواحدة منهما عن الأخرى: سلطة النص المؤسس الاسمية، والسلطة الفعلية للهيئة الدينية القانونية الكهنوتية. كانت السلطة الكهنوتية هنا هي واسطة الحاضر، من طلبة علم وطلاب حقوق في المحاكم الشرعية، وواسطة أصول اكتمال الحاضر، أي أصول العلم والتفقه به وأصول الشريعة. فإذا كان التعليم والتعلم ربطاً لمعرفة اليوم، بواسطة المؤسسة التعليمية، بأصول هذه المعرفة في القرآن والحديث والعربية، كان الحكم الجاري في المحكمة شأنًا يربط وقائع اليوم المختلفة بأسس تعامل على استقامتها، أي على مجاراتها للشرع. فما هو الشرع؟ وكيف يتم التوصل إلى أحكامه، وربط العالم بالنموذج الذي يُتمّ للعالم درجة الكمال المكنة التي تجعل من نظامه شرعاً تشرف على سويته وعلى صوابه المؤسسة الدينية - القانونية⁽¹⁵⁵⁾.

يولد لدى المتابع للخطاب السائد اليوم حول الشريعة الانطباع بأنها جملة معلومة من الأحكام التي يمكن أن تطبق أو أن تهمل، وإنها مجموعة من القواعد الواضحة المعالم التي يمكن التعرف إليها ب直达، وكأنها جملة من القوانين المدونة الملزمة، أو على الأقل جملة من القواعد العامة التي تطلب مفاتيحها من القائمين على الشريعة، أي الفقهاء. أما واقع التاريخ فهو لا يشير إلى أمور شرعية بـالأسالة، بل إلى أمور شرعية في حكم التراث. يشير التاريخ إلى أن للشرعية تاريخاً. ولعل التواريخ الأولى لها كانت في علاقات النسخ القرآنية. فلم تأت التشريعات المتعلقة بالوراثة وبالمتلاعنة في القرآن نتيجة تحول النص عن رأي إلى آخر، بل نتيجة تطورات سياسية واجتماعية عملت على تحويل النص من صفة إلى أخرى؛ بل استخدمت الآيات القرآنية المختلفة والمتضاربة لتسويغ تناقضات في أحكام وضع الأراضي المفتوحة عنده، التي اعتبرت غنيمة أيام النبي، وفيها أيام

استمرت بشكلين ذؤي خصوصيات، تبعاً للنموذجين العثماني والشرفي⁽¹⁵⁰⁾. إن صلة الحاضر العربي أو بالأحرى الماضي العربي القريب الذي داهنته الحداثة العالمية، ليست صلة بالمدينة الراشدية ولا بدمشق العمورية بل بتراث مملوكي وعثماني على صعيد الدين والقانون والتربيّة، وبتراث سلطاني على صعيد السياسة. وهذا ما حدا بنا في الصفحات السابقة إلى التشديد على العهدين المملوكي والعباسي المتأخر الخلافي/ السلطاني: لأن فيهما البدایات الفعلية لبدایات عصر الحداثة العربية. أما صدر الإسلام، فهو بدایة متخيله، موهومه أو مرتاجة. فكل كلام على «الأصالة» ينبغي أن ينظر إلى الأصول الفعلية، وليس إلى أصول وهمية. فأقصولنا الفعلية اليوم، إن لم تكن في الحداثة العالمية، فهي في النظم المملوكية والعثمانية.

عملت المؤسسة الدينية - القانوونية بموجب الآليات
الاجتماعية والاقتصادية التي ذكرناها في الفقرات السابقة.
لكن سيطرتها لم تكن سيطرة إدارية فقط، بل كانت لهذه
السيطرة الإدارية، كما في تاريخ الكنائس الأوروبية، ذراع
معنوية أساسية قائمة على تمثيلها سلطتين مرتبطتين أشد
الارتباط:

١- سلطة الدولة: وكانت الدولة هي القائمة على تعين كبار أعضاء هذه الهيئة كالقضاة، وهي المنفذة للأحكام الصادرة عنها.

2- سلطة الدين الكارزماتية التي يمثلها أعضاء الهيئة الدينية - القانونية بقيامها على الشريعة - علامه الكارزما واسمها في شقيها القانوني والعبادي. كانت المدارس والمؤسسات الشبيهة بها والأضيق اختصاصاً - كدور الحديث التي كثرت في دمشق خصوصاً منذ العهد الأيوبي - الحيزات التي ربّت أعضاء هذا السلك الكهنوتي - القانوني، وجعلت من العالم الذي تلقوه فيها تراثاً من جهة، وواقعاً للثقافة العالمية من جهة آخرى⁽¹⁵¹⁾. وكانت المدارس أيضاً الحيزات التي جعلت من هذا التراث تراثاً ملزاً للمجتمع بالزمام رسمي قد لا يكون متطابقاً مع الثقافات الفعلية الشفوية التي قامت في هذا المجتمع. لقد استنسخت العملية التعليمية داخل المدارس بذاتها التراتب العمودي المطلق الذي رأيناه في السلطة. فكانت السلسلة المفهومية من المدرس إلى الطالب أو الفقيه على تميزات مرمرة سلوكياً، متوجهة نحو تثبيت البنية الهرمية اجتماعية، واستنساخ نمطها السلطوي علمياً. فإن التقى إلى كتب التربية نرى على سبيل المثال، أن العملية التربوية مبنية على بنية بسيطة من الإلقاء والتلقى أو الحمل، وأن التقنية التربوية تقود على تثبيت المراتب داخل العملية التربوية الحية، من مقامات الجلوس والرُّؤى. ونحن نلحظ أيضاً أن عدم المقدرة على التلقى الجيد للعلم لم يكن يُعزى إلى تقنيات التربية ذاتها، بل إلى مؤشرات سحرية لا علاقة لها بالتربية، مثل أكل الكزبرة الخضراء، والنظر إلى رجل مصلوب، ورمي القلم الحي على الأرض⁽¹⁵²⁾. لا يبدو أنه كان لفقد ابن خلدون أو غيره للتقنية الفعلية للتّعلم أثر يذكر، فالعملية التربوية كانت جملة من الآداب التي ينبغي الالتزام بها لا ترتبط بمحتوى المادة الداخلة في عملية التربية، بل كانت في المقامات الاجتماعية والثقافية - وأخيراً السلطوية - التي تفصل ما بينها عملية التعليم وعملية التّعلم. ما كان التعليم إلا نقل البضاعة العلمية كاملة - وهي تخصوص معينة - من موقع إلى موقع. بمعنى أن العملية التربوية تقوم، على مراقبة الانتقال التام للبضاعة العلمية من مكان إلى مكان، وهي مراقبة ذات مسوّغات تقنية أكيدة في عصر ما قبل الطباعة حينما كان النقل التام والنسخ المعابر المراقب للنصوص المخطوططة شأنًا كبيراً الأهمية. لكن الوضع التقني هذا لم يكن وحده العامل الأساسي، فقد وجدت ثقافات وأنماط اتصال شفهية لم تعر الاهتمام للدقة التقنية بقدر يلائها الإهتمام لجملة من الثوابت في الخطاب تؤدي إلى إنتاج تخصوص تتغير مع الزمان مع محافظتها على القوالب نفسها؛ كالشعر الجاهلي، والشعر العامي، والملاحم وغيرها⁽¹⁵³⁾. كان الحرث على الدقة النصية من باب الحرث على سلطة ذات مُسمى نصي: النص التأسيسي (القرآن والحديث)، والنص

اجتماعية عليا، يتم اختيار أفرادها من قبل السلطان. أما الدرجات الأدنى - كالنباية وإمامية المساجد الصغيرة - فكان أعيانها يختارون من قبل القاضي نفسه، ويرتبطون بسقف للترقيية نادراً ما تتم تجاوزه⁽¹⁴⁰⁾. واستمر هذا التراتب، وخصوصاً في الشام، وفي حدود أضيق في مصر، على امتداد العهد العثماني، وكان أن ارتبط علماء مصر بالريف وبأرباب الحرف⁽¹⁴¹⁾. أتى من زملائهم الشاميين الذين كانوا أكثر بعداً عن الفئات الدنيا من المجتمع.


فرّق أحد كبار فقهاء العهد المملوكي بين العلماء وأرباب الوظائف⁽¹⁴²⁾: فكان العلماء المحدث والتحوي وغيرهما، أما أرباب الوظائف فهم القاضي والمحتسب والمدرس وغيرهم. لا شك في صحة هذا التفريق، بل لقد كان لأرباب الوظائف أزياء اختصوا بها واحتلقوها بها وافتقروا فيها عن الآخرين⁽¹⁴³⁾. ثم إن الوظيفة العليا كانت تستصحب سلطة اقتصادية كبيرة وثرية واسعة وجاهًا كبيراً، بالإضافة إلى السلطة الثقافية والقانونية. فكان ابن خلكان قاضياً للشام من العريش إلى القرارات. وناظر الجمیع أو قاف الشام، ومدرساً في سبع مدارس في آن واحد⁽¹⁴⁴⁾. واجتمعت لدى ابن بنت الأعرّ من الوظائف قضاء القضاة بمصر، وخطابة الأزهر، ونظر الخزانة، ونظر الأوقاف، ومشيخة الشیوخ ونظر التركة الظاهرية (نسبة إلى بيبرس)، إضافة إلى عدة مناصب تدريس⁽¹⁴⁵⁾، وإن كان ابن بدر الدين بن جماعة أول من اجتمع له مشيخة الشیوخ وقضاء القضاة وخطابة الخطباء⁽¹⁴⁶⁾. كما استفاد أرباب الوظائف من الالتزامات الضريبية حتى نهاية العهد العثماني⁽¹⁴⁷⁾، حتى أن قاضياً يفاس في عصر ابن خلدون اختار لجرأته مكس الخمر⁽¹⁴⁸⁾، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن الجهاز كان فاسداً في الأساس، بل كان مجالاً للأخذ والرد بين السلطة وأرباب الوظائف. وهناك أمثلة كثيرة على استقامة ومقاومة الدولة، كما توجد أيضًا أمثلة على فساد ضمائر وتالب بين العلماء وأهل السلطان لبيع الأوقاف، وغير ذلك من الأمور المخالفة للشريعة⁽¹⁴⁹⁾. على الرغم من صحة التمايز بين العلماء وأرباب الوظائف، فإن الأكيد أن كل أرباب الوظائف كانوا من العلماء، وأن العلماء لم يكونوا نتاجاً لفاعليات اجتماعية بحتة، بل مؤسسات علم رسمية متمايزه عن المجتمع، أعدت العلماء واستصنفت الدولة منهم أرباب الوظائف تبعاً لأسس اجتماعية وسياسية. إن الجهاز الإداري للهيئة الدينية - القانونية يشكل بكل المعايير التاريخية والسوسيولوجية، كنيسة دولة يترأسها قاضي القضاة، ويتنتمي إليها القضاة، ونواب القضاة، ومن يعينهم القضاة في الوظائف العيادية من إماماً وخطابة، وفي الوظائف الإدارية، كهيئات إدارة الأوقاف، وجبائية ماليتها، والتصرف بأموال الأيتام والقُصْر، والقيام على أملاك الأوقاف بالصيانة والخدمة، والإشراف على الهيئات التربوية المتعلقة بهذه المؤسسة، أي المدارس ودُور الحديث، والنظر في أمور أوقافها وترتيباتها وتعيين مدرسيها ومعديها، ثم الإشراف العام على حسن سير الأمور في المؤسسات العيادية الصوفية، أي الطرق والمباني العبادية والتربوية التابعة لها كالخوانق والروابط، والمصادقة على انتخاب شيوخها.

سيطرت الهيئات الدينية - القانونية، إذ، على نظم التربية والعبادة والقانون، تماماً كما سيطرت الكنسية عليها في أوروبا حتى اتفاقاً بينها تربويًا وقانونيًّا. وقد ابتدأت هذه السيطرة الإدارية التامة وشبّه التامة منذ العهد السلاجوقى في بغداد وتجلياته غرباً - أي في العهود البيورية والزنكية والأيوبيية في الجزيرة والشام، وفي العهد الأيوبى في مصر - واستنكمت في العهد المملوكى برعاية حاسمة من الدولة وكبارها، ثم استمرت وبأحكام أكبر ونظام أتم في الدولة العثمانية، إلى أن انفصلت الدولة العثمانية ثم الأقطار العربية المستقلة عن فكتريستها انفصلاً تربوياً وقانونياً مما ستحكى في كلامنا على العلمانية في الفصل القادم. أما في المغرب، فقد تأخرت هذه التطورات عن المشرق بعض الشيء؛ وتأسست بحزن في العهدين الحفصي والمريني، ولو كانت لها بدايات متعرّضة في العصر المرابطى والموحدى المبكر، ثم

ما يرد في الإبستيمولوجيا الفقهية التي يطلق عليها اسم علم أصول الفقه. فالقياس ربط أصل (نص قرآن أو من الحديث) بفرع، وإجراء حكم الأول على الثاني. لن تتناول هنا النقاش المنطقي لهذه العملية⁽¹⁶³⁾، وما لدينا من متسع الآن من صرف إلى توكيده أنَّ الرابط بين الفرع والأصل ليس صلة وصل منطقية، بل أمارة على الحكم، أي إشارة بوجوب التزام حكم الأصل و«الإذعان» لهذا الحكم، حسب عبارة الغزالى، إذ عانى يلغى خصوصية اللاحق ويلحقه بأولوية السابق – الأصل⁽¹⁶⁴⁾، ليس الحكم الشرعي قائماً على تثبيت استدلالية أو ارتباطية حقيقة، بل على حكم الشرع (أي القائل بالشرع) بهذه العلاقة؛ أي أنَّ الحكم الشرعي هو إعادة صياغة لواقع الحياة المفردة من ضمن ضروريات خطاب الشرع بحيث تحول من كونها وقائع طبيعية أو اجتماعية وتاريخية إلى مجال الواقع الشرعية⁽¹⁶⁵⁾. إن تحول الواقع من التجربة إلى الشرع شأن مماثل لتحول الأسماء عن الحقيقة إلى المجاز. فالسماء هي لغوية وعرفية وشرعية⁽¹⁶⁶⁾، أي أنَّ الكلمات معاني اصطلاحية حسب عبارة اليوم. وليس على الأقىسة الفقهية مسبيَّة للأحكام إلا على سبيل المجاز، فان «الحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المحکوم عليه بالسببية، بل حكم الشرع عليه بالسببية»⁽¹⁶⁷⁾. ولذلك فإنَّ وجوب الأحكام ليس متأتياً عن الأسباب الشرعية بذاتها، بل هو قائم على إيجاب الشارع: «وانما وضعت (الأسباب) تيسيرًا على العباد لما كان الإيجاب غبياً، فنسب الوجوب إلى الأسباب الموضوعة وثبت الوجوب جبراً، لا اختيار للعبد فيه»، فلا يعرف السبب لتعلق السببية الفعلية فيه، بل لنسبة الحكم إليه⁽¹⁶⁸⁾. على ذلك، فليست العلة الشرعية موجبة للحكم بنفسها، بل يجعل صاحب الشرع الوجوب لها: لا حرمة في الخمر قبل تحريمها من الشارع، وليس تحчин الفروج والحفظ على الأنسب علتين شرعاً لحرم الزنا فهما كانا موجودين قبل ورود الشرعية⁽¹⁶⁹⁾. إن الدلالة الفقهية على الأحكام، إذا دلالة سلطة، أي حكم غير لا مسوغات بيئية له عدا الأمر، على عكس النظرية الاعتراضية التي رأت في الأحكام أمرًا تجاري الطابع، ولا تختلفها، لأن الله تؤوب على وضع الأصلاح والأفضل⁽¹⁷⁰⁾. وقد أجمع فقهاء السنة على أن الحكم الشرعي «خطاب الشرع وليس وصفاً للفعل، ولا حسن ولا قبح ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرع»⁽¹⁷¹⁾. فليست العقول مستقلة بمصالح الدنيا ولا بمصالح الآخرة، بل موقوفة على هذه المعرفة من قبل الله⁽¹⁷²⁾، والشرعية نفسها هي السبيل إلى استقراء كونها موضوعة لمصالح العباد⁽¹⁷³⁾. وليس هناك على كل حال أي سبب معموق يربط بين فرض الصلاة والأوقات المعينة لها، ولا بين الرجم بذاته والزنا؛ كما ليس من الواضح سبب ترتيب مناسك الحج، ولا عدد الصلوات المفروضة يومياً، ولا مسوغات تشريعات الطلاق⁽¹⁷⁴⁾. لا تخرج نظرية المصالح المرسلة، ذات الأصول المعتزلية والتاريخ الذي مر بالغزالى ثم بابن رشد وأخيراً بالشاطبى، عن هذه الحدود. فهي توسيع من نطاق الفقه باستيعابها الجدة في إطاره وفي مفهوم الكليات الخمس، دون أن تتمكن نفسها من نسخ ما سبق من تشريعات قرآنية وغيرها؛ فنراها ملتبسة ترواح بين مفهوم القانون الطبيعي القابل للتحول، واعتماد سلطة غبية سبق أن قررت الجملة الأساسية من الأحكام غير المتغيرة. كانت الإمارة على الحكم في القياس بذلك صلة وصل بين أصل قائم شرعاً، وفرع يؤثر فيه الأصل عن بعد؛ ولا سبيل للتأثير عن بعد بهذه الصورة إلا في إطار مفهوم سحري للأثر والتاثير، والا بقيام السلطة الكارزماتية المؤثرة – أي الفقهاء – على إجراء الأثر السحري هذا.

كان الفقه، إذا، «العلم (بالأحكام الشرعية) أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي وإن كانت ظنية في نفسها»⁽¹⁷⁵⁾. كان الفقه كالحديث شأنه تؤخذ مضامينه (الأحكام، الأخبار) على أنها صحيحة ومحضة للتحقيق والعمل دون أن يكون لهذا الإيجاب صفة الإطلاق أو الحكم المعرفي، وهذا ما يؤدي بنا إلى سحب التحليل الذي أجرياته على الحديث إلى مجال الفقه عموماً. ففي غياب التعليل الفعلى في الفقه، أي ما أطلق عليه

عمر⁽¹⁵⁶⁾. هذا شأن طبيعي في التكوين الاجتماعي والسياسي للنصوص. ولكن التاريخ المبكر للشريعة لا يستغرق إلا جزءاً صغيراً منها، فقد جاءت التشريعات الأخرى – خارج بعض التشريعات العقابية والعائمة والعبادية – في فترات لاحقة ما زال تاريخها المضبوط مجهولاً؛ جاءت هذه على صيغة أحاديث استقر عليها العمل، فباتت خارج النطاق الفعلى للنقد التارىخي. صحيح ما قاله ابن خلدون، أن البخاري ومسلم جمعاً المجمع عليه، وأن الترمذى وغيره من أصحاب الكتب الستة جمعوا ما توافرت فيه شروط العمل⁽¹⁵⁷⁾، وأحسن فخر الدين الرازى في قوله إن البخاري وغيره لم يكونوا من العالمين بالغيب بل اجتهدوا بقدر الاستطاعة، وأن غاية ما يمكن للمرء فعله أن يحسن الظن (الظن بجامعي الحديث كما بالصحابة الذين طعن بعضهم ببعض طعناً شنيعاً⁽¹⁵⁸⁾). تشير هذه الآقوال إلى إحدى أهم الواقع المتعلقة بهذا الأصل من أصول الشريعة – الحديث – وهو أن صحة الأحاديث والإمامها ليسا بالأمرَ اللازمَ عن صحتها التاريخية، بل عن التصديق الذي حملت عليه من قبل الإجماع، أي من قبل فاعلية سياسية في التصديق بنقله، أي بالسبب الذي يدعى الناقل لهذا الحديث: أي أن الحديث تصدق بالسلطة القاهرة للتراث القائم باسم إجماع قام في تاريخ مضى دون أن يصار إلى التأكيد منه. لذلك أضاف الرازى أنه يرفض الأخبار التي تعارض ما يفترض أن يكون صحيحاً على الرسول وغيره⁽¹⁵⁹⁾. وللسبب نفسه، نبه الفقهاء – ومنهم كبار نقاد الحديث – إلى ضرورة عدم التشدد في الدِّين، وقدموا التعديل على الجرح «والافلو ففتحنا هذا الباب، أو أخذنا تقدير الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة»⁽¹⁶⁰⁾.



وسمته في أنحاء الوطن العربي كافة، فلا يعقل أن يصار إلى الاستمرار في الاعتماد على نظام فقهي فقد فاعليته بفقدان المقدرة على مجازة تحولات المجتمع. كان لأسس غير الأصولية في الفقه، كالصالح والعادة والاستحسان، مجال كبير؛ ومن المؤكد أن دراسة للحجم المقارن للفقه الأصولي وغير الأصولي أمر سيكون ذات فائدة كبيرة بهذا الصدد. فالاستحسان والرخصة من باب التحسينات أو الحاجيات المضافة على كليات الشريعة القائمة، في تحليل الشاطبي المستند إلى الغزالي، على المصالح (حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال)⁽¹⁸⁴⁾. إن في هذا التنظير قراراً كبيراً من الواقعية التاريخية والعملية، فهو مقابلٌ ادراكيٌ لواقع الممارسة الفقهية التي ما عرفت الكل، ولا يمكنها أن تعرف الكل، في ما يختصر بالمعاملات بين البشر. لذا جاء هذا التنظير عند الشاطبي توكيداً على العوائد باعتبارها مصالح يمكن أن تمثلها في إطار شرع أصولي يستصلاح هذه المصالح استصلاحاً نظرياً⁽¹⁸⁵⁾. ولئن كان الاستحسان شأنًا صعب الرد إلى أصول شرعية لأنه - في صيغته الحنفية - اتخذ شكل ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، ولئن كان الاستحسان بذلك شأنًا لم يستسعه فقهاء الشافعية وتعدد حوله فقهاء الحنبلية، إلا أن هؤلاء لم يجدوا بُعداً من استخدامه في واقع الأمر دون الإشارة إلى اسمه ولا إلى اسم الفئة الأكبر من الفاعليات الفقهية التي يتعمى إليها، وهي الاستصلاح⁽¹⁸⁶⁾.

تجد الترجمة العينية لهذا الأمر على سبيل المثال في كلام الشاطبي على القرض، فمع أن إقراض الدرهم بدرهم لأجل

الحنفي إلى أن المسؤولية القانونية شيء متمايز تماماً عن المسؤولية الدينية، وأن الأحكام الشرعية لا تتناول أمور الدين، وأن العقائد والأخلاق ليست من مواضيع الأحكام الفقهية. فالأحكام الفقهية أحكام فنية تتناول أموراً حياتية انتقلت إلى مجال الاصطلاح الفقهي واندرجت فيه في موضوعية خاصة بعلم الفقه، هي موضوعية افترقت من الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي يتناولها الإفتاء دون القضاة⁽¹⁸⁷⁾.

ليس غريباً، والحال كذلك أن يصار إلى وصف الفقه في وجوده العملي على أنه يتسم بالواقعية مع تعلق بالتراث، وأنه يتضمن تعددية عملية تمسك من حدتها اعتبارات الحق والاستحسان، وأنه يشكل عملياً، من نوازل وحلول مفردة لسائل مفردة يغلب على تطبيقها الهاجس العملي، بحيث يتحول مركز ثقل العملية القانونية عن القاعدة إلى تطبيق القاعدة⁽¹⁸⁸⁾. جاء هذا الوصف بالإشارة إلى الممارسة الفقهية الغربية في الأربعينيات من هذا القرن، ولكنها تبدو منطبقة على الممارسة الفقهية التامة في الشرق حتى عهد الإصلاحات العثمانية في القرن التاسع عشر، كما تبدو مدونات الفقه المغربي محافظة على طابعها الواقعي - قيامها على النازل والفتوى والعمل - الذي كان لها قبل أن يفرض علم أصول الفقه أبوابه ومسائله على الفقه العملي. كان تطور أصول الفقه في المغرب ضعيفاً على العموم، ولم يكن للملكية أصoli فعلي قبل أبي الوليد الباجي المتوفى عام 1081⁽¹⁸⁹⁾. ولا شك في أن هذا الطابع المتحول يومياً لواقع الفقه هو السمة التي


الفقه الروماني عبارة «Ratio legis»، كما في غياب التاريخ الفعلى في مجال الحديث، إشارة إلى أن تاريخه (أي ربط فروعه بأصوله) أمر لاحق على ثبات الفروع أحكاماً مفردة. كانت الفروع أحكاماً مندرجة في سياق خبرات تاريجية مختلفة التأمت في النهاية في مدارس فقهية كالأنوارية والظاهرية والجريمية التي انقرضت كلها، والحنفية والشافعية والمالكية، ثم الحنفية في وقت متاخر. وجاء علم أصول الفقه متاخراً على فروعه ليضفي عليها التكامل وليس تكميل تعليها الفقهي: فليس علم أصول الفقه منهاجاً للممارسة الفقهية بقدر ما هو استيمولوجيا نظرية للفقه؛ ولا يبدو أن التطورات المتأخرة لفروع الفقه استوعبت في كتب الأصول التي اهتمت بتعليق ما مضى من فروع⁽¹⁷⁶⁾، ولا هي اعتمدت في استنباط الفروع الجديدة إلا في حدود ضيقية. فقام الفقه في النهاية على أصول تتمثل في كتفه الفروع التي قررت بسبب فاعليات اجتماعية وسياسية شتى، وقادت دلالات الأصل على الفرع دالةً أمر متاخرة على واقع الأمر، واستنساب الواحد والآخر استنساباً مفتعلأً. فإن مكان مهمًا في الأمر لم يكن مضمون العلاقة من الأصل والفرع، بل إلزم الدلالات، أي قول السلطة التي تلزم الأصل بالدلالة على الفرع. وما السلطة الملزمة إلا السلطة القائمة على تثبيت هذا الالتزام، أي السلطة الدينية - القانونية المؤسسة.

قامت الشريعة نظرياً، إنما، على ربط الفروع المستجدة بأصول منتحلة لها، ولذا كان من الممكن استخدام جملة الأصول (القرآن والحديث والإجماع والقياس) للتوصل إلى اتجاهات مغايرة، يُذكر تغيرها واختلافها و حتى تناقضها بوعي الالاقين المعرفي الذي تستند إليه الأحكام، على الرغم من الزاماها ووجوب العمل بها. ولذا قيل إن كل مجتهد مصيب، أو إن الصيب واحدٌ ولكن للمخطيء أجرًا من الله - والإشارة طبعاً، إلى الاجتهاد في الفقه القائم على غلبةظن. ويشير الالاقين هذا، كما يشير الاختلاف، إلى أن الوحدة التي تضيقها الأصول على الشريعة ليست وحدة عملية ولا الوحدة المطابقة لواقع الأمور، بل هي وحدة اسميّة تتعالى على تمايزات التاريخ والواقع لتضفي عليه وحدة أيديولوجية تؤخذ عبارة الشريعة علماً على سويتها.

قبل اختتام هذا الفصل بالنظر إلى هذه القضية البالغة الأهمية؟ توحيد العلامة الأيديولوجي - علينا النظر إلى واقع الممارسة الفقهية حتى نرصد عن كثب علاقة الشريعة بوقائعها المستجدة بعد أن نظرنا في علاقاتها بأصولها، ووجدنا أنها غير متجانسة بموجب التاريخ، بل أنها مفترضة ومفروضة على التاريخ الذي لم تكن بأي شكل من الأشكال مؤذناً التقائي؛ بل هي اصطُنعت اصطناعاً أيديولوجياً اتخذ صورة العلم واعتاش على المؤسسة الدينية - القانونية، كما اعتاشت هذه المؤسسة عليه. لذا كانت المذاهب الأربع التي بقيت والتي امتصت ما قبلها من مأثور فقهي مذاهب يعترف بعضها ببعض.

لقد تناول كثير من الفقهاء تعارض الأدلة الشرعية، وتوصلوا إلى القول إنه إن استحال الجمع بين دليلين لتناقضهما، فإما ارتبطا بالنسخ، وإما يتوصل إلى حكم من دليل آخر، أو صير إلى العمل بما شاء القاضي⁽¹⁷⁷⁾، وعلى ذلك اتسمت الكثير من كتب الأحكام، كالأحكام السلطانية للماوردي، باحتواها على تأويلات شتى للأصول دون إبداء الرأي القاطع، متوجه بذلك أمام أصحاب الأمر فرصة الاختيار، بل فرصة الاجتهاد المطلق⁽¹⁷⁸⁾، ومع أن الاختلاف الفقهي أمر يُرِدُّ من قبل الفقهاء إلى الاجتهادات المختلفة حول المصادر نفسها، فإن الأصح القول بأن المدارس الفقهية تشكل مأثورات فقهية مختلفة، ولو أصرت على وحدة المنشأ التّصي⁽¹⁷⁹⁾.

المهم في الأمر أن الأحكام الفقهية ليست في نهاية المطاف أحكاماً جارية بمحض الدين، أو بموجب الشروع بمعنى عام، بل بموجب الأحكام الشرعية التي ينتجهها الفقه، فإن الأمور التي تعد آثاماً في الدين ليست محرمة في الفقه، خصوصاً في مجالات المعاملات التعاقدية: فالإثم أمر مكره، ولكنه ليس حراماً، وعلى ذلك يمكن التعامل به⁽¹⁸⁰⁾. وتشير الدراسة المتأنية للفقه



الإسلام من مؤثر عراقي أصبح حنفياً وجعفرياً⁽²⁰⁴⁾، وأثر ديني ثم قيرياني أصبح مالكياً، وأثر تجاري خراساني دخل الفقه الحنفي. فتأسس التراث القانوني الإسلامي بناء على الابتكار والاستصحاب والاستصلاح مما كان في المجتمعات التي دخلها الإسلام. ثم بُوْب هذا التراث، وهُدُب، ونُزُعت عنه صفتة الدينية عندما أدرج في إطار علم أصول الفقه الذي أو جده صلات منطقية وغير منطقية، فعلية أو موهومة، بالأصول النصية (الكتاب والسنّة)، ثم بالأصول الاجتماعية والسياسية المرفوعة إلى مصاف القاعدة (الإجماع والقياس). فكان أن أخذ الإسلام عن محطيه الاجتماعي والقانوني أموراً امتصها. وأطلق عليها الصفة الدينية، عندما وسّمها شريعة، وأسمها إسلامية.

لن يغيب عن ذهن الليبي أنَّ هذه الأمور تمت عندما أخذ المسلمين في العراق والشام في الاستقرار كأكثرية حاسمة - فلم تصل نسبة المسلمين فيهم إلى أكثر من 50 بالمائة في العام 888 - وكانت مصر أبطأ من العراق والشام في الانتقال إلى الإسلام (وكانت إيران الأسرع)⁽²⁰⁵⁾. وعندها بُرِزَ الإسلام السني كصورة متميزة للإسلام عن أصناف الشيعة والأمامية التي تبلورت بدورها في الفترة نفسها - أي القرن العاشر والقرن الحادى عشر - بُرِزَ الإسلام السني (ممثلاً تمثيلاً أيدلوجياً شعبياً، في يوتوبية الجنابة، في بغداد ثم دمشق) متراجعاً مع رعاية السلالقة وخلفائهم كنيسة إسلامية متمثلة في المذاهب الأربع والمتجردة مؤسسيًا في المدارس. ولما لم يكن الإسلام - بوصفه إشارة عامة على سوية النظام العام - قد وفق في امتصاص كل ما كان في بيته من أعراف، ترافقت هذه مع مؤسستي المظالم والحسبنة (ولكلهما مقابلات بيزنطية، فكان صاحب السوق يدعى «agoranomos»)، ثم جرى تقدّم المحتوى القانوني والإجراء الإداري للاثنين في إطار مؤسسة الشريعة مع مجيء الدولة العثمانية، وتتجذرها. جاءت الشريعة، إذًا، بمعناها المتكامل وال شامل الذي أخذته في الدولة العثمانية، استثنائًـا بعد انقطاع طويل لزواج الدين والحكم الذي ساد في بيزنطية في شخصية قيسارية - بابوية، وتتجذر في الدولة العثمانية إلى السلطان وشيخ الإسلام⁽²⁰⁶⁾، وكانت الشريعة جماعاً لما وجده الإسلام من مؤسسات ومجتمعات ذات جذور وأبعاد تاريخية عميقة في الديار التي افتتحها، وما استجد على هذه المجتمعات التي تسمّت بالإسلامية من قوانين جارت تحولات اقتصادياتها ومجتمعاتها ونظمها السلطانية. بل يمكننا القول إنَّه لو لم تنجح الجيوش الإسلامية في اجتياح الشام وإيران، لcameت على الأرجح التطورات الحقوقية نفسها فيهما، ولتسنم مسيحية وبرداشتية.

جاءت الشريعة تعبرًا عن صياغة أمور العالم بلغة الشرع وتسميتها بها؛ كانت تلك الصياغة أولاً، كما أسلفنا، ربطاً للأحكام بآنساب تصلها ببدایات الإسلام، ثم أضحت تتّجأً لأصول الفقه؟ العلم الذي قام عندما ارتبطت الأحكام، مفردةً ومجتمعةً بالضرورة الميتا-قانونية للإسلام السني الناهض باسم الشريعة، والذي ارتكز أيدلوجياً على ضرورة إضفاء مسحة من القدسية على قوانين وأعراف قديمة ومتقدّدة ومستأنفة. فأصبحت الشريعة عنواناً عاماً على النظم وعلماً على استمرار انتظامه في حياتين العامة والخاصة، تماماً كما استخدمت حضارات أخرى عنواناً آخرى عاماً للدلالة على النظام وانتظام أمور الدنيا الاجتماعية: nomos عند الإغريق dharma عند البراهمة.

ليس تعدد التشريعات التي تحويها الشريعة دليلاً على مرونة الشريعة بل تناقضها. إذًا، فهي ليست بالكائن المتعين ذي الأبعاد البينية والقابلة للشد والتقويم والتشكيل، بل هي حاوية فضفاضة لا يوحدها إلا اسمها؛ فلا يمكن توحيد أمكنة وأزمنة وتاريخ وتشريعات باللغة التي تبادر إلى توحيدها اسمياً. إن الشريعة تستوعب، وتسمى؛ هي عنوان، وأماراة وعلم، لا تكون أصلة إلا من جملة باللغة المحدودية من التشريعات - هذا إذا أخذنا بصلة الرواية التقليدية حول القرآن وتتوينه وجمعه - ولكنها تحتوي على من هو منها إسمياً. لا يتم هذا الابتكار للتراث إلا بفعل هيئة إدارية قادرة على تحرير هذا

شيخ الإسلام وممهورةً بختامه. ليس معلوماً إلى أي مدى كان أثر شيخ الإسلام في نقض اقتراحات السلاطين كبيراً، ولكن المعلومات أن الخلافات قامت، وأن الغلبة لم تكن دائمًا لرغبة السلطان⁽¹⁹⁶⁾. وبذلك استكملت الدولة العثمانية ابتلاء مراقب الحياة العامة في إطار مؤسسة الشّرع، بعد أن كانت في الدولة الإسلامية التي سبقتها قد توزعت على المحاكم الشرعية المستقلة في البداية، فالمربطة بالسلطان وال الخليفة، ثم التابعة لقاضي القضاة، كما توزعت على مجالس المظالم وبطش السلطان، وملاحقة المحاسب. واندمجت الفاعليات القانونية كلها في إطار المحاكم الشرعية التي أشرف على هيئة منظمة يرأسها شيخ الإسلام والقضاة الذين أرسلتهم الدولة إلى العواصم الأساسية (القاهرة ودمشق والسكندرية وحلب وغيرها)، ولو لم يكن لهذا الدمج الإداري تحت راية الشريعة، تقنين مادة القانون والفقه على صورة تشريعات مبوبة بالمعنى الحديث. فبقيت المحاكم موزعة على المذاهب. ووجد المتضادون في هذا منفعة كبيرة، فتبين لنارساً وثائق المحاكم الشرعية في القرن السابع عشر في القاهرة مثلاً، أن النساء الطالبات الطلاق كن يفضلن التماس القاضي الجنبي، لاتساع إمكانية تطبيق المرأة الرجل في الفقه الجنبي⁽¹⁹⁷⁾. وفقط الدولة العثمانية في توحيد النظم القانونية وإدراجها في سلك الراي مستقل عن إدارة الدولة وجار على مقتضيات العدالة، وجعل القاضي مشرفاً عاماً على حسن انتظام الأمور. ويبدو أن النجاح قد حالف الدولة في هذا الأمر، خصوصاً في الفترة الأولى من استقرارها⁽¹⁹⁸⁾. واستكمل العثمانيون عقلانية دولتهم الإدارية البالغة في إدخال ما كان قد بقي خارج إطار التقنين الإسلامي من نظم إدارية مدنية، أي بلدية (نظم كانت مقننة في العهددين الروماني والبيزنطي ثم بقيت أعرافاً مكرسة صمت عنها الشريعة خارج نطاق النظام الرسمي العام⁽¹⁹⁹⁾) إلى اختصاصات نيابة المحاكم⁽²⁰⁰⁾.

ولم يبق خارج نطاق القانون العام العثماني إلا الآرياف، فمن المستبعد أن تكون سلطة جهاز شيخ الإسلام الإداري قد انتشرت في المناطق النائية - ما عدا الأطراف التي رابطت فيها الجيوش - فلم تكن للدولة العثمانية من القابلية على الأشراف اليومي والمركزية الإدارية المباشرة أكثر مما سمح به سبل الاتصال في العالم قبل الثورة الصناعية، (كانت الطرق وخطوط التلغراف أول إجراءات تحديث الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر). فلا شك أنَّ البوادي استمرت تحت السلطة التامة لأعرافها ورؤساء العرب فيها، حتى في شؤون الأحوال الشخصية التي نافت ما هو متعارف بين المسلمين⁽²⁰¹⁾، وبقيت المناطق الجبلية تحت سلطة كبارها وأعيانها مثل ق أمراء الوديان في الأناضول، والمقطاعية في جبل لبنان الذين قضوا في كل الأمور عدا الأحوال الشخصية التي قضت الأعراف الكتسيّة إناطة أمورها برجال الدين⁽²⁰²⁾. ولكن، في حدود الإمكانيات التقنية في تلك العصور، كانت الهيئة الدينية - القانونية، الممثلة بالقضاء، والممثلة للشريعة، هي الهيئة التي آل إليها الإمساك بمقاعيل النظام العام، وجعلت علماً على. فكان القاضي، مثلاً، صاحب الوظيفة الذي أنيطت به مهمة تسلم فرمانات عزل الولاية العثمانية وتنصيبهم، ونقل السلطة من أحدهم إلى الآخر⁽²⁰³⁾؛ فكان ممثلاً الشريعة ممثلاً استمرارية الدولة والنظام - كما سبق أن رأينا بالنسبة إلى الخليفة في العصر العباسي المتأخر - كما مثل القاضي النظام بتطبيقه شريعة وقانوناً في إطار نظام القضاء الشرعي الذي ورث كارزماتية الخلافة.


يتضح مما سبق، أن الشريعة الإسلامية كنظام قانوني وجهاز رمزي أنت في أواخر التواريخ الإسلامية، وتحديداً في الدولة العثمانية بشكلها الناضج، وليس في بداية الإسلام. كما يمكننا أن نستنتج أنَّ الشريعة كانت إمارة على النظام السوسي بشكل عام، وإنها بهذه الصفة أخذت تستغلق في جوفها وقائع التاريخ، فقد وجدنا أن بدایات ما سمي في ما بعد بالشريعة، كالتشريعات القرآنية الخاصة بالإرث، جاءت نتيجة تاريخ معين، ثم جاءت المدارس الفقهية تقنيات إدارية مؤسستية لما تأثرت قانونية، جديدة ومتقدّدة، لمناطق كثيرة من دار

ربا، لكنه ربح مباح لما فيه من التوسيع على المحتاجين، بموجب دليل شرعي هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلّي يعارضها⁽¹⁸⁷⁾. وتندرج حيل الفقه ضمن الإطار نفسه، فنرى الشاطبي مثلاً يبطلها إن كانت مناقضة لأصل شرعي أو لمصلحة شرعية، ويسمح بها إن لم تناقض هذين الأمرين، كبيع الأجل⁽¹⁸⁸⁾، وهو أمر عليه خلاف كبير ولو درج الناس على تحريميه. وقد وافق هذا الموقف موقف العلميين الآخرين من الفقهاء، الذين لم يحرموا الحيل تحريمًا تاماً، بل قصرروا الحيل المباحة على ما يؤدي إلى مقاصد مشروعة بطرق مشروعة دون التحايل السفسطائي⁽¹⁸⁹⁾. أما السرخي كغيره فقهاء الحنفية، فهو اعتبر في نص سفسطائي أنَّ كل المعاملات التجارية الخراسانية التي كانت نشاطاتها المالية والتجارية إطار صياغة الكثير من فقه المعاملات الحنفي، وهو الفقه القائم على واقعية تجارية كبيرة، وعلى تسهيل المعاملات التجارية بحرية مالية وضرورية كبيرة، وبتشديد على تسهيل الربح. وتدل المعطيات التاريخية على أن صياغة الفقه التجاري الجنبي قامت على أساس من الإبقاء على الأوضاع القانونية الخراسانية المتعلقة بالتجارة، وأن استكراه الاحتياط إلى ابطال حق الغير، وتفضيل الحيلة على الكذب⁽¹⁹⁰⁾. لا شك في أنَّ مسائله السرخي يتوافق أكبر التوافق مع متطلبات الأرستقراطية التجارية الخراسانية التي كانت نشاطاتها المالية والتجارية إطار صياغة الكثير من فقه المعاملات الحنفي، وهو الفقه القائم على واقعية تجارية كبيرة، وعلى تسهيل المعاملات التجارية بحرية مالية وضرورية كبيرة، وبتشديد على تسهيل الربح. وتدل المعطيات التاريخية على أن صياغة الفقه التجاري الجنبي قامت على أساس من الإبقاء على الأوضاع ت تعرضت له هذه القوانين عندما أسلمتْ واصبحت فقهاً، كان تحويلًا هامشياً؛ وكانت الصياغة الجنافية لهذا القانون الشكل الأساسي لكل قانون تجاري في العصور الوسطى. بل قام مفهوم الذمة القانونية في الفقه الجنفي عموماً - أي الشخصية القانونية - على أساس قابلية الملكية، أو محل التصرف ... للتزام الحقوق⁽¹⁹¹⁾. وتماماً كما قام الفقه التجاري الجنفي على متطلبات الدنيا، ذكرنا سابقاً أن التشريع القرآني للمواريث قام على هذه الأساس أيضاً. وترينا دراسة حديثة كبيرة الدقة والتفصيل كيف تحول فقه الضريبة الزراعية الجنفي في العصرين المملوكي والعثماني تحولات كبيرة⁽¹⁹²⁾، بفعل التحول التاريخي والاقتصادي الذي شارك العالم تحولات التي ابتدأت في القرن الخامس عشر. خلاصة القول، إن فقه المعاملات هو قانون فعلاً وشرعًياً، وفاعلية قضائية مدنية في الأساس والمال، دينية في الإعلان والصياغة الخارجية العامة. وليس الشرع إلا من هذا الباب: فالحكم قائم بموجب الفقه، وما الشرع إلا شعار أيديولوجي يدل على النظام وعلى سوية الفقه. لم يكن القضاء مستغرقاً كل الفاعليات القانونية في تواريخ الإسلام، بل كانت هناك فاعلية خارجة عن نطاقه هي المظالم، التي يصار فيها إلى الخروج «من ضيق الوجوب إلى سعة الجوان»⁽¹⁹³⁾. فالمظالم - مع اختها الصغرى الحسبة - مستقران على «الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة»⁽¹⁹⁴⁾. والمظالم ولاية جارية في معنى الحكم «بين الخصوم بأحكام السياسة»⁽¹⁹⁵⁾. فالمظالم ضرب من التقاضي العام الجاري بموجب المصالح غير المنضبطة اضطراباً مباشراً في الشريعة، ولو اتصلت بها، بمعنى أنه من الواجب إلا تخالف هذه تلك، واحتضنت بالأمور التي يراها أصحاب السلطان (أو أصحاب القضاء)، كجرائم القتل التي يتوقف القضاء الشرعي فيها على شکوى أسرة المقتول، وكذلك التقاضي في الحالات التي يصعب فيها الاحتكام انتلاقاً من ضيق ما تبيحه الشريعة من أمور إجرائية كالحد من الأشخاص مقبول الشهادة وغير ذلك. ولم يصر إلى تقين إجراءات المظالم خصوصاً في ما يتعلق بالضرائب والعقوبات إلا في القوانين التي أصدرها السلاطين العثمانيون.

أتمت الدولة العثمانية تكامل القوانين العرفية والمدنية مع الشّرع بإناطتها تطبيق القانون بالمحاكم الشرعية، وليس بمجالس المظالم كما كانت الحال في السابق. وفي هذا إشارة إلى المنحى العقلاني الإداري البارز في نظم السلطنة العثمانية، وإلى استكمال الدولة العثمانية إقامة «كنيسة» الدولة التي ابتدأ بإنشاءها السلالقة والأيوبيون والمالك، وتوسيع مجال عملها، وإدخالها في صلب العملية التشريعية السياسية، حيث كانت كل القوانين الصادرة عن سلاطين آل عثمان مركبة من

روابط الاستنساب والإحالة إلى أحداث التأسيس - هي إطار صياغة الأسطورة. فليست الأسطورة القيام على الخرافية، بل هي تحتمل قدرًا لا يُbas به من المحتوى المعرفي الوضعي. أما ما يميز الأسطورة عن المعرفة التاريخية العلمية فهو البنية التي يندرج فيها المنسوب إلى الماضي نسبة صحيحة أو موهومة. فليست الأسطورة خرافية بدايةً، أو بدايةً خرافية، بل صيغة نقل البداية الحقيقة أو الموهومة من بدايةً - حقيقة أو موهومة - إلى أن موسوم بالصلة المباشرة مع هذه البداية. ليست ثمة أساطير بداية دون طقوس تعيد حكايتها وتثبت ذكرها وتزكي سلطتها. فكانت كتب العلم ومناسبات قراءته وتلقيه وإنشاء أصوله في الحضارة الإسلامية هي طقوس أسطورة البدء الإسلامية. وكانت بذلك المؤسسة الدينية - الحقوقية المتحولـة إلى كنيسة للدولة الإسلامية هي حـين نقل وتداول هذه الأسطورة المؤسسة لأيديولوجيا الاستنساب التي تسمى وتشكل بتنميـتها هذه جهاز الخيال الرمزي الذي يكون إحدى دعائم استمرارية كل حضارة. فلا استمرارية إلا بوجه الاستمرارية، وما كان تأسيسـ حقيقة الاستمرار على وهم الاستمرارية إلا بفرضـها صيغة خيالية الواقع، وما ذلك بممكن إلا إذا صفحـت فاعـلية التسمـية بمصداقـة السـلطـتين: سـلطـتها على التـسمـية، وسلطـتها كجهـاز كـنـسـي مرـتبـ بالـسلـطة السـيـاسـية. من هذا المـوقـع، كانت الكـنيـسـة الإـسلامـية تستمدـ القـدـاسـة منـ الشـرـيعـة، تـبـثـهاـ فيـ الشـرـيعـة، وـتـشـرـكـ السـلـطـانـ بـهـاـ، فـليـستـ ثـمـةـ عـناـصـرـ ذاتـ كـثـافـةـ وـفـاعـلـيةـ أيـديـولـوجـيـةـ تـفـوـقـ مـاضـيـ عـناـصـرـ الـقـدـاسـةـ وـأـصـافـهاـ.

إنـ الشـرـيعـةـ هيـ الـوعـيـ الرـسـميـ لـلـحـضـارـةـ الإـسلامـيـةـ الـذـيـ سمـىـ سـلـطـانـ الإـسلامـ إـسـلامـًاـ.ـ أماـ وـقـائـعـ الإـسـلامـ،ـ فـكـانـتـ مـتحـولـةـ مـتـغـيـرـةـ مـتـمـايـزةـ.ـ وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـوعـيـ الرـسـميـ هوـ بـالـضـرـورـةـ الـوعـيـ السـائـدـ عـنـ النـاسـ،ـ بلـ الـأـرجـحـ أنـ الـجـمـعـاتـ ماـ قـبـلـ الـحـدـيـثـ كـانـتـ تـمـتـعـ بـعـدـ عـلـىـ هـذـهـ السـيـادـةـ،ـ وـمـاـ كـانـ الـقـيـامـ الـجـدـيـ علىـ مـجـانـسـةـ الـمـجـمـعـاتـ مـجـانـسـةـ ثـقـافـةـ إـلـيـاـ فيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ ظـلـ إـمـكـانـاتـ الـإـدارـيـةـ وـالـاتـصـالـيـةـ لـلـدـوـلـةـ



الـشـرـيعـةـ دـلـلـةـ أـصـالـةـ،ـ وـعـلـمـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ سـوـيـةـ.ـ وـتـمـامـاـ كـماـ كـانـتـ الـعـلـةـ الـفـقـهـيـةـ أـمـارـةـ تـدـرـجـ حـالـاتـ خـاصـةـ فـيـ عـمـومـ مـفـرـضـ،ـ كـانـتـ الشـرـيعـةـ،ـ بـتـسـمـيـتهاـ الـأـمـورـ إـسـلامـيـةـ،ـ الـعـنـصـرـ الـأـسـاسـيـ فـيـ نـظـامـ تـصـنـيفـ تـقـافـيـ وـحـضـارـيـ يـدـرـجـ أـمـورـ الدـنـيـاـ فـيـ إـسـارـ سـوـيـةـ اـسـمـهاـ إـسـلامـ،ـ أـوـ يـخـرـجـ أـمـورـ عـنـ هـذـهـ السـوـيـةـ.ـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ التـصـنـيفـ وـالـفـصـلـ بـيـنـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ وـإـقـامـةـ الـأـمـارـاتـ الـمـسـمـيـةـ لـلـأـشـيـاءـ وـالـمـعـرـفـةـ لـلـأـشـيـاءـ وـالـمـعـرـفـةـ الـأـسـاسـيـ فـيـ الـعـلـمـ الـفـقـهـيـ الـأـسـاسـيـ فـيـ كـلـ فـاعـلـيـةـ أـيـديـولـوجـيـةـ،ـ كـمـاـ تـدـلـنـاـ مـكـتـسـبـاتـ الـأـنـتـرـوـبـوـلـوـجـيـاـ وـعـلـمـ الـاـشـارـةـ الـحـدـيـثـيـنـ⁽²¹¹⁾.ـ تـكـونـ الـتـسـمـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـشـرـيعـةـ إـذـ مـجاـراـ مـرـسـلـاـ فـيـ الـعـلـاقـةـ مـعـ الـوـاقـعـ،ـ تـضـعـ لـأـفـرـادـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الـمـتـحـولـ خـصـائـصـ وـاحـدةـ،ـ وـتـشـكـلـ الـوـاقـعـ عـلـىـ صـورـتـهاـ،ـ وـتـفـرـضـ عـلـيـهـ تـسـمـيـاتـهاـ،ـ فـتـنـزـعـ عـنـهـ الـكـثـرـةـ الـفـعـلـيـةـ وـتـضـفـيـ عـلـيـهـ الـوـحدـةـ الـأـيـديـولـوجـيـةـ،ـ مـلـتـهـمـةـ حـاضـرـهـ كـمـاـ تـلـتـهـمـ تـارـيـخـ،ـ فـاـصـلـلـ أـصـيلـهـ عـمـاـ كـانـ خـارـجـهـ،ـ وـرـابـطـ إـيـاهـ بـرـيـاطـ نـسـبـ مـبـاشـرـ بـبـدـاـيـاتـ اـتـخـذـتـهـاـ عـلـامـاتـ عـلـىـ سـوـيـةـ:ـ بـدـاـيـاتـ الـشـرـيعـةـ فـيـ أـصـوـلـهـاـ،ـ تـمـامـاـ كـمـارـاتـ السـلـالـاتـ الـحـاكـمـةـ بـدـاـيـاتـهـاـ فـيـ أـصـوـلـهـاـ،ـ وـأـقـامـتـ حـاضـرـهـاـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ،ـ بـحـيثـ أـخـذـ الـفـكـرـ الـأـسـتـسـابـيـ مـكـانـ الـفـكـرـ الـتـارـيـخـيـ الـمـخـالـفـ لـهـ مـخـالـفـةـ جـدـريـةـ.ـ فـيـنـماـ كـانـ الـفـكـرـ الـتـارـيـخـيـ قـائـمـاـ عـلـىـ مـحاـوـلـةـ النـظـرـ إـلـىـ الـلـاحـقـ فـيـ ضـوـءـ السـابـقـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـلـيـ،ـ نـرـىـ أـنـ الـفـكـرـ الـأـسـتـسـابـيـ يـقـومـ عـلـىـ رـوـيـةـ السـابـقـ عـلـىـ شـاكـلـ الـلـاحـقـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـلـيـ،ـ وـلـذـكـرـ ذـهـنـهـ قـدـحـ فـيـ أـصـلـ الشـيـءـ قـدـحـ فـيـ⁽²¹²⁾ـ،ـ وـكـانـتـ نـسـبـةـ الـجـدـ إـلـىـ الـجـدـ،ـ كـمـاـ قـالـ ابنـ الـخـطـيـبـ،ـ كـنـسـبـةـ الـحـفـيدـ إـلـىـ الـحـفـيدـ⁽²¹³⁾ـ ذـكـرـ أـنـهـ لـيـسـ الـقـصـدـ مـنـ النـسـبـ الـمـعـرـفـةـ الـنـظـرـيـةـ بـالـمـاضـيـ،ـ بـلـ اـقـامـةـ الـمـوـاقـعـ وـالـمـراـقبـ فـيـ الـحـاضـرـ تـبـعـاـ لـمـنـطـقـ مـرـاتـيـ فـيـ الـأـسـاسـ⁽²¹⁴⁾ـ.ـ وـلـذـكـرـ الـأـمـرـ،ـ اـمـتـلـاتـ الـتـوـارـيـخـ الـإـسـلامـيـةـ بـاستـسـبـاـيـاتـ وـهـمـيـةـ وـاـخـتـرـاعـ أـنـسـابـ قـرـشـيـةـ أـورـدـ ابنـ خـلـدونـ فـيـ تـارـيـخـهـ أـمـثـلـةـ عـلـيـهـ تـكـادـ لـاـ تـحـصـيـ.ـ وـلـذـكـرـ ذـاـيـضاـ كـانـتـ مـخـتـلـفـ كـتـبـ الـتـارـيـخـ وـالـسـيـاسـةـ تـقـومـ عـلـىـ الـاعـتـبارـ بـالـبـدـاـيـاتـ؛ـ وـكـانـ هـاجـسـ إـقـامـةـ الـأـنـسـابـ وـإـرـجـاعـ الـأـمـورـ إـلـىـ أـصـوـلـهـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ.ـ حـتـىـ آدـابـ الـشـرـابـ الـتـيـ دـارـ فـيـ مـجـالـسـهـ الـكـأسـ مـنـ الـسـيـارـ إـلـىـ الـيـمـينـ اـقـتـداءـ بـنـمـوذـجـ الـنـبـيـ الـذـيـ أـدـارـ فـيـ مـجـالـسـهـ كـأسـ الـحـلـيبـ إـلـىـ الـيـمـينـ⁽²¹⁵⁾ـ.ـ تـنـصـرـدـ الـعـرـفـةـ الـتـارـيـخـيـ الـأـسـتـسـابـيـةـ كـلـ مـجـالـاتـ الـخـطـابـ الـإـسـلامـيـ،ـ مـنـ أـقـوـالـ وـأـفـعـالـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ الـأـقـيـسـةـ وـالـعـقـائـدـ،ـ وـأـحـدـاثـ تـارـيـخـيـةـ يـجـريـ الـاعـتـبارـ وـالـتـعـلـمـ بـهـاـ،ـ وـأـمـورـ تـدـخـلـ مـجـالـ الـمـواـعظـ وـالـتـذـكـيرـ،ـ وـمـجـالـ الـعـبـادـاتـ (ـكـالـحـجـ وـالـطـوـافـ)ـ الـتـيـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ أـنـسـابـ إـبـرـاهـيـمـيـةـ أـوـ بـعـدـ مـنـ الـإـبـرـاهـيـمـيـةـ.ـ وـتـشـكـلـ هـذـهـ الـعـرـفـةـ الـتـارـيـخـيـةـ الـشـرـيعـةـ (ـوـغـيرـهـاـ)ـ مـرـجـعـةـ عـمـودـيـةـ تـقـوـمـ أـمـورـ الـيـوـمـ بـاسـمـ سـطـوـتـهـاـ،ـ تـدـلـ عـلـىـ بـدـاـيـاتـ مـطـلـقـةـ وـحـقـائـقـ مـفـرـدةـ لـاـ يـكـونـ تـالـيـهـاـ الـأـسـتـسـاخـالـهـ،ـ وـاسـتـكـمالـ لـفـاعـلـيـتـهاـ الـتـارـيـخـيـةـ،ـ وـاسـتـجـمـاعـاـ لـكـلـ الـبـدـاـيـاتـ فـيـ نقطـةـ حـصـرـيـةـ وـاحـدةـ هـيـ بـداـيـةـ الـخـطـابـ⁽²¹⁶⁾ـ.ـ تـشـرـكـ الـشـرـيعـةـ إـذـاـ مـعـ مـجـالـاتـ أـخـرىـ فـيـ عـقـلـيـةـ وـفـكـرـ الـحـضـارـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـاسـمـهاـ فـيـ أـدـاءـ وـظـيـفـةـ ثـقـافـيـةـ أـسـاسـيـةـ تـشـرـكـ فـيـهـاـ كـلـ حـضـارـاتـ الـتـارـيـخـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ عـلـيـهـ،ـ أـلـاـ وـهـيـ إـقـامـةـ أـسـطـورـةـ الـأـصـلـ.ـ تـقـيمـ كـلـ الـحـضـارـاتـ لـنـفـسـهـاـ أـصـوـلـأـسـطـورـيـةـ فـيـ أـحـدـاثـ تـنـسـبـ إـلـىـ الـتـارـيـخـ،ـ كـأـحـدـاثـ الـتـشـيـيدـ وـالـإـنـشـاءـ وـالـبـدـاـيـةـ،ـ تـقـومـ فـيـهـاـ بـدـورـ الـبـطـولـةـ شـخـصـيـاتـ أـسـطـورـيـةـ قـدـ تـكـونـ لـهـةـ وـقـدـ تـكـونـ أـبطـالـاـ،ـ أـوـ هـيـ فـيـ الـحـضـارـةـ الـحـدـيـثـ مـفـهـومـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ.ـ لـاـ تـسـتـقـيمـ أـيـةـ حـضـارـةـ عـلـىـ صـعـيدـ الـتـطـوـرـ الـجـمـعـيـ وـالـرـمـزـ الـثـقـافـيـ دونـ أـسـطـورـةـ بـدـءـ،ـ وـلـاـ تـخـتـلـفـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلامـيـةـ عـنـ سـُنـنـ الـبـشـرـيـةـ هـذـهـ،ـ بـلـ هـيـ تـجـدـ فـيـ الـتـارـيـخـ وـفـيـ الـصـلـةـ بـالـنـصـ وـسـيـلـةـ الـإـحـالـةـ إـلـىـ حـدـثـ تـأـسـيـسيـ.ـ تـتـمـيزـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلامـيـةـ عـنـ غـيرـهـاـ بـخـاصـيـتـيـنـ أـسـاسـيـتـيـنـ تـتـعلـقـانـ بـأـسـطـورـةـ الـبـدـءـ الـتـيـ لـهـاـ،ـ أـلـاـ هـمـاـ أـنـ أـحـدـاثـ الـتـأـسـيـسـ لـاـ تـقـصـرـ عـلـىـ اـحـدـاثـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـتـارـيـخـ تـجـعـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـمـكـةـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ أـصـلـاـ لـلـحـاضـرـ،ـ بـلـ تـضـفـيـ عـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـنـصـوـصـ عـنـ إـقـاعـيـةـ الـتـأـسـيـسـيـةـ هـذـهـ.ـ أـمـاـ ثـانـيـةـ عـلـامـاتـ الـتـمـيـزـ هـذـهـ فـيـهـاـ أـنـ الـعـلـمـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ قـيـامـهـاـ عـلـىـ صـيـانـةـ

الأـمـرـ،ـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـ الـمـؤـسـسيـ وـالـتـارـيـخـيـ وـالـفـكـريـ لـهـذـهـ التـقـرـيرـ؛ـ وـلـيـسـ هـذـهـ الـهـيـةـ سـوـىـ الـسـلـطـةـ الـكـنـسـيـةـ الـمـصـفـحةـ بـسـلـطـانـ الـدـوـلـةـ الـقـاهـرـةـ،ـ الـسـلـطـةـ الـنـاهـضـةـ بـدـورـهـاـ بـاسـمـ الـشـرـيعـةـ.ـ وـمـاـ النـهـوضـ بـاسـمـ الـشـرـيعـةـ إـلـىـ قـدـاسـةـ مـفـرـدةـ مـنـ الـجـمـعـ عـلـىـ دـالـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـقـدـاسـةـ وـاسـتـقـاءـ لـلـقـدـاسـةـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـامـةـ.ـ إـنـ الـشـرـيعـةـ،ـ عـلـىـ ذـكـرـهـ،ـ جـمـلـةـ تـشـرـيعـاتـ مـفـرـدةـ مـنـ الـجـمـعـ وـالـتـارـيـخـ.ـ وـهـيـ عـلـىـ رـمـيـتـهاـ:ـ فـهيـ تـتـطـلـبـ الـاـكـتمـالـ وـالـاـكـتـفـاءـ وـالـانـغـلـاقـ حتىـ تـكـونـ قـادـرةـ عـلـىـ تـشـبـهـ إـدـعـائـهـ الـأـولـيـةـ الـمـرـجـعـيـةـ عـلـىـ مـحـتـواـهـاـ.ـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ فـيـ وـاقـعـ الـتـارـيـخـ إـلـاـسـطـورـةـ تـتـدـرـجـ فـيـ الـاجـهـادـ،ـ فـلـيـسـ إـلـاـسـطـورـةـ بـابـ الـاجـهـادـ إـلـاـسـطـورـةـ تـتـدـرـجـ فـيـ دـعـوـيـ الـاـكـتمـالـ،ـ وـتـزـامـنـ مـعـ تـأـصـيلـ الـفـقـهـ الـذـيـ تـتـاـولـهـ فـيـ مـاـ سـبـقـ.ـ فـالـشـرـيعـةـ مـلـتـهـمـ تـوـارـيـخـهـ،ـ تـصـنـعـ الـإـسـلامـ مـنـ الـتـارـيـخـ،ـ وـتـحـولـ الـتـارـيـخـ إـلـىـ تـارـيـخـ الـإـسـلامـ،ـ وـتـجـعـلـ أـمـورـ الـعـالـمـ أـشـيـاءـ مـنـ ذـاتـهـاـ،ـ حـاملـةـ اـسـمـهاـ الـإـسـلامـيـ،ـ وـهـذاـ الـالـتـهـامـ الـنـهـمـ لـلـتـارـيـخـ وـالـمـاسـخـ خـصـوصـيـاتـ تـعـدـهـ وـتـمـيـزـهـ سـمـةـ لـكـلـ سـلـطـةـ مـلـتـهـمـ تـوـخذـ عـلـمـاـ عـلـىـ مـرـجـعـيـتـهاـ التـيـ تـنـحـوـ إـلـىـ الـمـركـزـيـةـ عـلـىـ صـعـيدـ الـعـقـيـدـةـ وـالـقـانـونـ،ـ كـالـإـسـلامـ وـالـغـربـ الـحـدـيـثـ.ـ فـكـماـ أـنـ الـغـربـ لـاـ يـرـىـ فـيـ الـتـارـيـخـ السـابـقـ عـلـىـهـ أـلـاـ مـاـ قـبـلـ تـارـيـخـهـ وـالـمـهـدـ لـهـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـخـطـابـ الـإـسـلامـيـ بـمـرـكـزـ الـتـارـيـخـ حـولـ سـلـسلـةـ النـسـبـ الـتـيـ يـرـاـهـ الـإـسـلامـيـ بـمـرـكـزـ الـتـارـيـخـ حـولـ سـلـسلـةـ النـسـبـ الـتـيـ يـرـاـهـ الـإـسـلامـيـ وـالـأـسـتـشـرـاقـ الـعـرـبـيـ،ـ وـالـأـسـتـشـرـاقـ الـعـرـبـيـ عـلـىـ صـعـيدـ الـإـقـتصـادـ الـتـجـارـيـ ثـمـ الـإـمـبـرـيـالـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـبـابـ،ـ وـالـإـقـتصـادـ الـتـجـارـيـ الـقـائـمـ عـلـىـ اـسـتـفـادـةـ فـوـائـصـ قـيمـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ بـعـدـ الـمـدـىـ فـيـ تـارـيـخـ إـمـپـرـطـوـرـيـةـ الـإـسـلامـ الـمـوـحـدـةـ،ـ ثـمـ دـارـ الـإـسـلامـ الـمـكـنـالـوـلـاـ لـهـ قـامـ الـفـكـةـ سـيـاسـيـةـ.ـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـتـحـيـ لـلـإـسـلامـ مـمـكـنـاـ لـوـلـاـ أـنـ قـامـ فـيـ دـارـ الـإـسـلامـ الـمـكـنـالـوـلـاـ عـلـىـ دـعـائـمـ مـادـيـةـ قـوـيـةـ:ـ أـهـمـهـاـ تـقـنـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الـأـيـديـولـوـجـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ بـنـيـةـ تـحـتـيـةـ لـلـمـوـاصـلـاتـ الـمـالـيـةـ،ـ وـالـمـعـنـيـةـ الـمـكـتـوبـةـ الـتـيـ جـعـلـتـ مـنـ بـغـدـادـ،ـ ثـمـ مـنـ الـقـاهـرـةـ وـاسـتـنـبولـ عـوـاصـمـ عـالـمـيـةـ،ـ وـالـتـيـ وـحـدتـ مـنـطـقـةـ الـأـطـرـافـ الـمـتـنـاـبـةـ إـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـأـدـنـيـ مـنـ الـسـلـطـةـ الـتـوـحـيدـ،ـ كـمـاـ قـلـاـنـاـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ جـمـلـةـ مـنـ الـتـقـنـيـاتـ الـسـلـطـوـيـةـ الـأـيـديـولـوـجـيـةـ وـالـإـقـتصـادـيـةـ وـغـيرـهـاـ الـتـيـ خـلـفـهـاـ الـرـوـمـانـ (ـوـبـيـزـنـيـطـيـةـ مـرـحلـتـهـمـ الـأـخـيـرـةـ)ـ وـالـفـرـسـ فـيـ مـاـ أـصـبـحـ بـعـدـ ذـلـكـ دـيـارـ الـإـس

وقد شهدت السنوات الأخيرة تناميًّا للدعوى الدينية والسياسية، ووسم إيران نفسها جمهورية إسلامية، وتصاعداً في تأثير نمو التطرف الديني، وانكفاء الكثير من الناس على تدين شخصي ما كان معهوداً من قبل. كما غذى الامتداد التليفزيوني العالمي للظواهر الاستعراضية للإسلام، وارتداد هذه الصور إلى بلدان النشأ في مصر وغيرها، الانطباع بكثافة دينية – سياسية مستعرقة للمجتمع العربي برمته. ليس عريباً والحال كذلك، أن ينزع الكثير من المثقفين وغير المثقفين إلى اعتبار هذه المظاهر اعتباراً انطباعياً سطحياً، والاعتقاد بأن ثمة تماثلاً حقيقياً بين ظاهر قطاعات معينة من مجتمعاتنا الدينية والسياسية والثقافية ذات المسميات الإسلامية، وبين عموم هذه المجتمعات الدينية والسياسية والثقافية. بل لقد جَحَّدُ الكثيرون إلى اعتبار أن ثمة تطابقاً حاصلاً بين مجتمع عربيٍّ موهومٍ – لأنَّ دون تحديدات وتمييزات داخلية – وبين المسمى الإسلامي لهذا المجتمع، وأنَّ هذا التطابق ينسحب أيضاً على علاقة الحاضر والماضي السابق للماضي المباشر، بين حاضر يظهر جوهراً عربياً قاراً سِمِّنهُ الإسلام، ومامض غابت معالمه في كبوة استعمارية يتجاوزها حاضر يصْحُّ صحوة إسلامية تعده إلى نصاته الوجودي الحق، وتبعيد التاريخ إلى ما وراء التاريخ من جوهره. سنعود في موقع لاحق من هذا الفصل إلى هذه النظرة الميتافيزيائية التي تعتمد على تصنيف أمور الدنيا إلى جواهر تتعالى على التاريخ ولا تخضع لمنطق المجتمعات، وإلى مجاقفاتها وقائع التاريخ وطبائعه. أما ما يهمنا في هذا السياق المباشر فهو ليس بنية خطاب الجوهر اللاتاريفي، وأصوله في الخطاب الإصلاحِي الإسلامي، بل تسرب مفاهيمه وتصوراته إلى خارج إطار الخطاب الإسلامي أو الديني عموماً، ومؤدى هذا التسرب في الظاهرة الثانية موضوع البحث.

تمثل هذه الظاهرة في استبطان وتمثيل الكثير من الاتجاهات الفكرية العربية الالادينية، وخصوصاً القومية العربية والليبرالية منها، لمقالات محورية من مقالات النزاعات الإسلامية المعاصرة. إنَّ هذا التمثال لنطاقات سجال الواقع الدينية مع ما خالفها شأنَ ليس مجهولاً في تاريخنا الحديث، بل ان استبعاد الموقف الديني الكثير من الخطابات الليبرالية وغيرها، وفرض موقع مضادة لأفكار التنوير على أيديولوجيات التنوير في صيغها العربية، شأنَ سُنْمَر عليه مرات عديدة في الصفحات اللاحقة. ولكن ما يهمنا مباشرة بخصوص الموضوع قيد المناقشة هو ضمان الواقع الدينية ولاء قطاعات لا يأس بها في الواقع الالادينية بشأن قضية مهمة هي العلمانية. فقد أضحت جلَّ مقالات المسلمين حول العلمانية أموراً تستدر دفاعاً بأسلاً من قبل أطراف ليست إسلامية في مكوناتها الأيديولوجية الأساسية ولا توجهاتها السياسية، بل ربما حسبها البعض على القوى التقنية العربية. إنَّ ما ناقشه ليس نزاع المجلدين، ولا مكونات أولئك الذين دفعتهم فهولية فهولية سياسية ما يتجاهل تبني بعض الطروحات الإسلامية، بل النتائج الفعلية ثقافياً وسياسياً للخطاب المستتبع من قبل المسلمين في نوحا أساسية فيه، بل في محور جوهري له هو الصفة التي تطلق على العرب – على تاریخهم – الصفة الإسلامية. ولا يمكن تحديد هذه النتائج إلا بالنظر إلى توازنات القوى الحالية. صحيح أنه لم يُصْرَّ إلى التبني الكامل لبعض المقالات الإسلامية الأسطورية في العلمانية، من أنها على سبيل المثال، نتيجة لمؤامرة إعلامية ماسونية – يهودية – ثورية للسيطرة على العالم فضحتها «بروتوكولات حكماء صهيون»⁽⁹⁾، ولكن المجاملين جروا إلى تبني البعض من الأسس التصورية الإصلاحية الإسلامية واعتبارها وقائع تاريخية متعلقة على الأيديولوجيا وعلى الأهواء جميعاً. ومن أبرز هذه التصورات تخيل الإسلام خالياً من طبقة معينة من المهنيين الدينيين – الأكليروس – التصور الذي أخذه طه حسين⁽¹⁰⁾ قبل أن يصبح إحدى ضحايا هذه الطبقة، والذي عرضناه على وقائع التاريخ الفعلي في الفصل الأول من هذا الكتاب.

ضرورات لإعادة تشكيل المجتمع على أساس مرضية لله، كالحجاب، وذلك بالدعوة إلى ذلك بمناسبة أو دون مناسبة، وبممارسة العنف في سبيل فرض الرأي الواحد في هذه الأمور – العنف ضد الأفراد وخصوصاً النساء – في الجزائر على سبيل المثال – والعنف ضد المجتمع كل الذي انتوت عليه التشريعات الإسلامية في السودان، والعنف ضد الدولة ضد المسيحيين والمثقفين في مصر في عقد الثمانينات، أو ضد الدولة في سوريا في أواخر السبعينيات. من نافل القول إنَّ الأمور المشار إليها ما كانت ممكنة لو لا ازدياد الطاقات التنظيمية والسياسية للجماعات الإسلامية، ودون تنامي الآخر الثقافي والسياسي والتعوي الذي اكتسبته. كما أنها ما كانت وقعت لو لا ازدياد الاعتبار الأول إلى القول الديني بشكل المتبدى، على سبيل المثال، في إعلان أحد أساتذة جامعة أنها، الشيخ درويش جنبه، أنَّ تعدد الزوجات هو الأصل في الزواج وأنَّ الواحدة لا تكون إلا للضرورة، وإضافة الشيخ محمد الغزالى استغرابه للاستحياء من الإكثار في المزاوجة: فالتردد في الزوجات، كما قال سنة⁽¹¹⁾. تفضّل هذه الأمور مع استنكاف الدولة العربية الوطنية – وهي دولة علمانية كما رأينا – عن الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه محاولات إقامة سلطة موازية، ونزوعها إلى التظاهر بدرجات متفاوتة من التمشيُّخ واتقادها الدعوى الإسلامية. فلم تتحرك وزارة العمل في مصر، مثلاً، بحق أحد القضاة، وهو المستشار محمود عبد الحميد غراب، الذي دأب على إصدار أحكامه بمقتضى ما يرى أنه أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى اعتراضه عن تطبيق القوانين المرعية في مصر وهي القوانين الوضعية، على الرغم من أنَّ أحكامه غير قابلة للتنفيذ، وعدم التفاته إلى الأضرار الناتجة عن أفعاله بمصالح المواطنين المتخاصمين، وإلى حث القاضي الذي ينسحب على احترام القانون والدستور⁽²⁾.

يستتبع هذا الوضع والضغط المستمرة الناجمة عنه، وبشكل طبيعي، نزوعاً أكبر نحو الانغلاق والحرصية وضيق الصدر من قبل الهيئات الإسلامية الرسمية. فنرى تلك السلطات، ممثلة بالجامعة الأزهرية، تتدخل بهمة متزايدة للعمل على امتحان أحد أساتذتها في الأدب الإسباني وتأديبه، والذي ترجم رواية لفارغس يوزا ترجمة نزيهة رأت فيها السلطات الأزهرية، بضغط من جريدة «الشعب» (لسان حال التحالف الإسلامي)، مفسدة لأخلاق الناس والتاشئة – مما دعا المترجم إلى التعليق بقوله إنَّ منطق المصادر هذا ينسحب على الكثير من الكتب التراثية⁽³⁾. ولئن نجحت الهيئات الإسلامية الرسمية برد الضغوط نحو مصادر إحدى أغاني محمد عبد الوهاب، مثلاً⁽⁴⁾، إلا أنها لم تبدأ يوماً مواتع تجاه قرار مصادرته كتاب «الفتوحات المكية» لابن عربي الصادر عن مجلس الشعب في العام 1979. وقد كانت إدارة النشر والبحوث بالأزهر هي الهيئة التي قررت مصادرته كتاب لويس عوض، «مقدمة في فقه اللغة العربية»⁽⁵⁾، لاتخاذه بعض المواقف الاعتزالية الخاصة بأصل اللغات وبخلق القرآن⁽⁶⁾، التي قال بها غيره في السنوات الأخيرة دون أن يؤدي ذلك الأمر إلى المصادرة. أما المثقفون والمسؤولون كافة غير المعينين مباشرة باهتمامات الأزهر والجماعات الإسلامية، فنراهم، باستثناء قليلة، يقونون شر التفكير والإرهاب والتهديدات بالسکوت، ويقصرون آراءهم على الجلسات الخاصة، كما كان واضحاً في قضية كتاب لعلاء الدين حامد –المعروف بسلمان رشدي المصري – زعم الأزهر أنه كان يسرّ من الأديان السماوية⁽⁷⁾. كان موقف الأزهر من شؤون إباحة أو منع أو تحريم الأمور الثقافية، وسياسته بشأن معاقبة من يعتبره مذنباً أو فاسقاً أو كافراً، شأنها دأب على الاضطراب وإنعدام الانضباط والاتساق الذي انتقد لأجله منذ ما يقرب من أربعة عقود⁽⁸⁾، ويبعد أنَّ كان يعتمد بالدرجة الأولى على الظروف السياسية الآتية والطارئة، إلا أنه يجنب اليوم نحو نشاط تفتیش تحريمي أكبر.

الحديثة، ما من شك في أنَّ هذا الوعي الرسمي وهذه الثقافة الشرعية كانت موضع تهمَّ من منذ البداية، كما نرى في أخبار كتاب «الأغاني» وفي «العقد الفريد» وغيرهما، بل وفي العصور اللاحقة حيث لم يعد «سفهاء الشعراء» ولو بحس بليد للنكتة وبكلام مدجن قياساً على ما سبق⁽²¹⁾. ولم تتوقف معارضات القرآن عند المعربي، بل كان مجازيب العصور اللاحقة باع في ذلك وبنبرة ثورية أكيدة⁽²²⁾، ولم يتوقف أصحاب الشريعة عن نهي من لم يتخرج من مؤسساتهم عن القراءة على العامة وأخبارهم القصص⁽²³⁾. ولكن ما كل الهيئات الدينية كانت حكومية، ولا يبدو أنَّ الدولة تدخلت في سير وإمام المآذن الأهلية⁽²⁴⁾.

ومازال على العموم تاريخ الإسلام من أبواب التاريخ الاجتماعي التي لم تكتب بعد، ولكن ليس هناك ما يدعونا إلى تصديق دعوى التجانس، فما فتئت السلطات الإسلامية تحارب البدع وغيرها من مظاهر الخروج على السوية. والأرجح أنَّ الثقافة الدينية للعامة في مناطق الإسلام كانت مشتركة بين أبناء كل الطوائف، ولا يصار إلى التمييز بين الواحد والآخر إلا بالتسمية: من هذا الباب الأولياء اليهود في جبال الأطلس وفي اليمن الذين اكتسبوا تمجيد المسلمين، وزيارة أولياء مصر من المسلمين الذين يزورهم المسيحيون في أضرحتهم⁽²⁵⁾. أما على صعيد الثقافات العليا، فقد حصل اندماج في البنى العقلية المسيطرة، واد نرى كتب القانون الكنسي في الوطن العربي – المارونية وغيرها – موسومة بالطابع الإسلامي الأكيد في ترتيبها وفي الكثير من محتواها⁽²⁶⁾. فلا شك في أنَّ ذلك انعكاسٌ للبنى الاجتماعية المشتركة، وليس بالضرورة للأثر الفقهي. فبأي معنى يمكننا أن نقول إننا نتناول بالبحث تاريخاً إسلامياً، عندما نعتبر هذه الأمور، وعندما نعتبر بجدية علاقة الإسلام بالبيئات المختلفة التي ساد فيها، ووصلته العقائدية والاجتماعية والقانونية بالقوى الحضارية والاجتماعية التي شكلته في تاريخه الطويل؟ لن يكون بوسعنا تفاري استنتاج كون إسلام التاريخ والتراث إسلاماً اسمياً، لا يعده التاريخ، بل يستمد قوائمه من السلطة التي تروم القيام باسمه. فالأرجح أنَّ الدينية العامة تكونت من تقدس النبي وعلى وغيرهما في إطار سلالات صوفية ونقابية، ومن إيمان بالرقي والتعاونية التي ساهم فيها العلماء، وليس ثمة مؤشرات لأثر أيديولوجي إسلامي على الحركات الشعبية (عدا المهدوية) في تاريخ الإسلام قبل العصور الحديثة، بل يبدو أنها قامت على مفاهيم الشرف والعدالة والاحتكام إلى الله بوصفه ضامن انتظام الأمور – باسم الشريعة شعاراً على العدل.

فإذا كان إسلامنا بيزنطياً في الكثير من سماته، ومسجيناً إسلامياً في كثير من سماتها، وإذا كان الأدبان الفارسي والعبري في العصور الوسطى استخدماً عروض الشعر العربي، فأين الأصول، وأين الأولوية التاريخية؟ لا علاقة بين الأولوية التاريخية الفعلية، والمرجعية الأيديولوجية؛ فالإسلام و بداياته، ممثلان بالشريعة، معين من القدسية يسم اليوم الذي يقوم فيه، وتنشئ قداسته على القائمين باسمه من العلماء، والقيمين الحراس على استمراره من المسلمين. ولذلك صار المجتمع العثماني إسلامياً إلى الحد الذي ربط فيه حقوق المواطن بالانتماء العبادي على غرار بيزنطية.

خاتمة: العلمانية اليوم وسياق نقائضها

يشهد العالم العربي منذ فترة ليست بالوجيز ظاهرتين مرتقبتين. تتصف الأولى بازدياد الدعوة الدينية إلى تنظيم الدولة والمجتمع تصلباً وانكفاء على المرجعيات النصية والأسطورية لهذه الدعوة، وبالتالي تشديد في اتباع العلامات الدالة على الانتقام العقدي والسياسي الإسلامي، كالفروع والنواقل العبادية. ويتألزم مع هذا الامتناع في محاولة قسر الآخرين على الالتزام بما يراه أصحاب الدعوة الإسلامية من

إيلاء وزن يذكر للفرق بين زمانية هذه السلفية وزمانية اليوم، وتباين الظروف بين المغرب الأقصى والبقاء العربية الأخرى. ليس ثمة سبيل لتقرير أمور كأشياء الواقع المشار إليها في الفقرة السابقة واعتبارها حاصلة الواقع على الرغم من مجافاتها واقع الأمور المرئي مباشرة، إلا في خطاب ذي علاقة بال موضوعية هي ذرائحة بحثة، خطاب يُبني على أساس من التماسك ليست ذات صلة مع علاقة الخطاب بالواقع، بل تستند إلى دعائم إدارية قادرة على ان تكسر الفكر على قبول تقريرات تنافي النظر. لا شك في أن هذا التماسك الإداري من سمات الخطاب ذي الأداء السياسي والأيديولوجي المباشر، والمضمون الذي يطلب هذا الخطاب أداءه هو تقرير بعض مقاليات الإسلاميين في مجال نقطنة محورية تتناول في آخر ادعاءهم الانفراد في تمثيل المجتمع على حقيقته التي يؤكدون أنها دينية، وما يلزمه هذه الدعوى من أن أي وسم مغاير للمجتمع – أي العلمانية – شأن غير مشروع. في هذه التمهيد لصفحة المجتمع لصالح القوى الإسلامية دون القيام على استقراء التاريخ واستكناه مسيرته، بل على دعوى التفرد في جوهر قار، والتفرد الذي يعلى اسم الإسلام على مسمياته، ويخلص المسميات – وهي أحوال التاريخ وحقيقة المجتمع – إلى الاسم، وهو العلامة الأيديولوجية. عبارات أخرى، يطلب من هذا الخطاب أن يؤدي في الخطاب اللاديني ما هو مؤذاه في الخطاب الإسلامي، وهو في المضاد والاعتبار الأولين تقرير الأولوية للقول الإسلامي، ورد القول بأن شؤوننا جوهرية ذات أصول مرجعية غير إسلامية قادرة فعلاً على تمثيل دور تاريخي (وتالياً: اجتماعي وسياسي وثقافي) فعليّ في المجتمعات الموسومة بالإسلامية. تبدو الأمور خالصة البراءة عندما يصار إلى صياغة أولوية الإسلام صياغة تقترب من صياغات الجاملة العامة، كالقول بأنه – أي الإسلام – مقوم أساسي للوجود العربي، مثلاً، وأن العلمانية بذلك «شعار ملتبس»⁽¹⁷⁾.

التفصيل. ليس واضحًا ما إذا كانت وقائع التاريخ وطبيعته أموراً ذات اعتبار فعلٍ في الخطاب شبه – التاريخي المضاد للعلمانية، بل يبدو أن وجهة الخطاب تتخذ من الفوائل الجوهرية الميتافيزيائية دعامة أساسية، لا تلعب الواقع أو أشياء الواقع فيها إلا دوراً تشكيلاً القصد منه تصوير نموذج مسبق تصويراً عيناً. بل ربما كان تصور النموذج المسبق مرتبطة بتصور تاريخي معين. فنحن نرى نزعة متاخرة لاعتبار تاريخ المغرب نموذجاً يمكن أن ينسحب على المشرق، واعتبار عدم استواء الصفحة الدينية للمشرق (ومصر) أمراً شاذًا ضمناً باعتبار عدم مماثلته لسوية المغرب المزعومة. فيقال إن الإسلام في المغرب خال من السياسة، وأن علاقات السياسية والدين فيه سلمية، وذلك لاستواء صفتة، فالبنية المعتقدية الوثنية فيه صفتة مع استقرار الإسلام فيه، ولم يعرف فيه مذهب غير المالكي، ولا عقيدة غير عقيدة أهل السنة بشكليها الأشعري والسلفي⁽¹⁸⁾. تستند هذه النظرة إلى رؤية أبيداليولوجية مخزنية حديثة لتاريخ المغرب، فهي في كل منها عن تصفية الوثنية تستثنى من الاعتبار الثروة الدينية المغربية الكبيرة البدائية في مظاهر ليس أقلها وضوحًا البركة السلطانية أو الشرفية أو بركة الأغورام في الأطلس الأوسط. وفي تشديدها على المالكية تستثنى هذه النظرة من التاريخ الصراعات البالغة العنف داخل المالكية وبين المالكية والظاهيرية في العصرتين الموحدي والمراطي، وفي وضعها العقائد الأشعرية والسلفية ببعضها إزاء بعض دون تعليق أو تحديد أو ضبط تخفيف الصراعات العقائدية للعصرتين المذكورين⁽¹⁹⁾. وهي على ذلك لا تشير في هذا السياق إلى الإسلام المخزني والإصلاحي الحديث ومحاربته الإسلام الطرقي على امتداد المغرب العربي، على الرغم من أنها تستند إلى رواية عبدالله العروي للسلفية المخزنية باعتبارها موقعًا دفاعياً للجماعة غير تامة التحديد وباعتبارها نوعاً من النموذج الذي قد تبني عليه ملامح القوميات الطرفية عموماً⁽²⁰⁾، دون ملتبس».

إن الزعم بخلو الإسلام من طبقة مهنية للدينين تتوسط بين الإنسان وربه ليس السمة الوحيدة للإسلام التي تستدر منها الكافية عدم مناسبة العلمانية للمجتمعات التامة الفرادة والخصوصية، الموسومة بالإسلامية، ولو كان هذا الزعم أحدى الدعائم الأساسية لذى إمكانية طرح مشكلة علاقه الدين بالدنيا من منظور علمي في إطار الوطن العربي. إضافة إلى ذلك، تعتبر قضية علاقة الدين بالدين، وفق فهم قاصر للتاريخ الأوروبي، ناجمة عن مشكلة مسيحية – أوروبيّة ذات علاقة بصلة الدين والدولة من جهة، وبفهم الدين للدنيا في المسيحية وفهم الدولة الأوروبية للدين من جهة أخرى⁽²¹⁾.تناولنا الموضوعين – العلمانية الأوروبية، وعدم صلة الإسلام بها – في الفصل الأول بشيء من التفصيل؛ ولكن علينا التأكيد هنا على سمات يتم بها الخطاب العادي الذي نتناوله بالدراسة. فهو ينطلق في الترتيب المحوري لبنيته من الفصل ما بين داخل – أي أصيل، إسلامي، عربي – أوروبي، أو خارج – أي ما هو وافد، مسيحي، أوروبي. ويقوم في إدائه لمعاناته ومضمونه الأساسية على هذا الفصل. فالعلمانية تبعاً لهذا الخطاب الرايج شأن لا حاجة لنا به لأنّه مظهر لجوهر خارج علينا، جوهر مسيحي أو مسيحي – أوروبي، ناشئ عن عقيدة مالها إعطاء قيصر ما القيس، وما لله لله. العلمانية بهذا المعنى مرفوضة عند معارضيها لأنها مسيحية، أي أن غربتها عنا ناتجة من كونها من لب عقيدة دينية مغایرة لها هو أصيل فينا: بذلك يصار إلى تعليم خبر حول المسيح وارد في الإنجيل إلى وصف تام لدين له من العمر ألفاً عام ومن المواطن والتواريخ ما يجعل ثباته على هذا الأصل أمراً ممتنعاً حتماً. وتماماً كما يصار إلى اختزال تجربة تاريخية شاملة، هي علمانية أوروبا الحديثة، إلى دين، واختزال دين كوني إلى قول واحد، فإن المفهوم الميتافيزيائي عينه للثبات والتعالى الجوهرى على التاريخ يُعزى إلى دين الإسلام، وهو بدوره دين عالى ذو تجارب تاريخية متباعدة، مؤكداً له الثبات الجوهرى نفسه، ويشدد على إمكانية ربط التجربة بالتجربة على أساس من اشتراكهما في الموضوع لقوى التاريخ والمجتمع.

ثم يضع نقاد العلمانية بـإزاره هذا الفصل بين الجوادر الميتافيزيائية للتواريخت الفريد المنفصلة، فصولاً حديثة واقعية يمكن مبدياً الدلاله عليها على صورة لم تكن ممكنة في افتراض الفرق النوعي المطلق، إذ ليس في خطاب الفرادة والانفصال إلا التوكيد والزجر البياني علامة على السلامه. فيقال أحياناً ببررة بوليسية ليست غريبة على الحياة الثقافية العربية، إن العلمانية غطاء لدعوة مستترة تستهدف إبعاد الإسلام عن الحياة⁽²²⁾. أو يقال في سبيل التدليل على الغربة الجوهرية للعلمانية في تاريخنا أن أصحاب الدعوة العلمانية كانوا من المسيحيين، لا ينتسبون إلى الإسلام دينًا ولا حضارة، ومن الذين تربوا في المدارس الأجنبية، وإن هؤلاء أطلقوا دعوتهم في القرن التاسع عشر علماً على القومية العربية الراغبة في الانفصال عن الرابطة العثمانية التي قامت على الإسلام⁽²³⁾. يبدو كأن المسيحيين العرب في هذا الخطاب ليسوا – ولا يمكن أن يصيروا – من العرب «جوهرياً»، وهذا أمر سبب مجانبته الإنصاف وواقع التاريخ واليوم، فضلاً عن الضمر الذي تسببه هذه الآراء حتى للوحدة الوطنية العربية في عصر تعمّر فيه قوى التفتت. فليست هناك خلافات ثقافية بين المسيحيين العرب على صعيد الممارسات الحياتية اليومية والشعائرية الشعبية، وليس هذا الأمر بشأن غائب على ملاحظة من ينظر إلى مسلمي صعيد مصر والأقباط في بناء العائلية ونمط عبادتهم اليومية واحتاج نسائهم مثلًا. كما لم يكن المسيحيون العثمانيون في بلاد الشام في أواخر القرن التاسع عشر من المنادين بالانفصال عن الدولة العثمانية، بل كانوا عثمانى الجنسية والولاء السياسي – ونذكر على سبيل المثال لا الحصر شibli الشميم وبطرس البستاني. ثم لم يكن دعاء الانفصال آنذاك على الأرجح دعاء عربية أو علمانية، بل دعاء بلقنة طائفية؛ ولا كان دعاء العروبة من العلمانيين، كما رأينا في الفصل الثاني بشيء من



والإسلام والإلغاء فردية كل منها - الطور الذي نراه واضحاً عند ساطع الحصري أو عبد الرحمن البزار، مثلاً⁽²⁷⁾ - وانتقاده إلى العمل على استخراج القومية العربية من النصوص القرآنية، مثلاً⁽²⁸⁾، أو ادعائه (ولو في ظرف سياسي شديد التعين) بأن ميشيل عفلق انتقل إلى الإسلام سرّاً قبل وفاته وكانت يرمز في نفسه إلى تمايز العروبة عن الإسلام⁽²⁹⁾ - إن هذا الخروج ليس علامة على الاشتراك في بعض الأسس البنوية لل الفكر التاريخي والاجتماعي فحسب، بل على إذعان الكثير من تيارات الفكر القومي العربي لغة الأيديولوجيا الدينية قبل حصول هذه الغلبة بالفعل، على صورة سنتناولها بالنقاش الآن، ولأسباب سنتطرق إليها. إن في الأمرين المذكورين - الاشتراك والإذعان - عودة مستمرة إلى وهم الفراة التاريخية، بحيث يصبح من الممكن الأخذ بالقول إن العلمانية لدينا تتناسب طردياً مع الشعور بالغربة⁽³⁰⁾ أي الانسلاخ عن الأمة. ولكن أية أمة؟ وهل الأمة كلّ متجانس؟ أو ليس الإسلامي الناقد لمجتمعه شاعراً بالغربة؟ إن ادعاء الفراة ورسم كل من لم يشترك في فهم معين لها بأنه منسلخ خارج لهُو ركن أساسى من الخطاب التسفىي الذي يستخدم لانتقاد العلمانية، كما استخدم من قبل الجماعات الدينية لانتقاد كل مخالفتها من طه حسين وعلى عبد الرازق إلى صادق جلال العظم وسلمان رشدى⁽³¹⁾.

أولاً: في خطاب الفرادة ومتعلقاته

حل الخطاب الإسلامي في قوالب التقليدي الأيديولوجي والثقافي القومي العربي كما ذكرنا - تماماً كما حصل هذا الأمر وبصورة شاملة في إيران - لعدد من الأسباب سنتناول بعضها فيما يلي . ولم تكن هذه القوالب شاملة لكل تيارات الخطاب القومي . فقد انقسم الفكر القومي على صورة مجلمة إلى تيارات في ما يختص بتصورهما للتاريخ يقتربن الأول بأسماء كساطع الحصري وقسطنطين زريق، ويرى في الأمم كيانات تاريخية تخضع لمنطق الحركة التاريخية، وبصورة خاصة للنظرية التطورية التي أخذها الأول على صورتها الكونية. اعتبر هذا التيار تكون الأمم عملية تاريخية تتشكل بموجب منطق تاريفي للترقي تكون فيه الأمم الشكل الأرقي لل المجتمعات البشرية، تجمعات تلي زمانياً وتتفوق ثقافياً وحضارياً وسياسياً التجمعات القائمة على أساس عرقية أو دينية أو سلالية، ولو كانت لهذه العوامل آثار أكيدة في عملية تكون الأمم. تكون القومية في هذا التيار من الفكر القومي العربي، إنما، واقعة عالمية وكونية، على الرغم من اختلاف الأمم وصادماتها بعضها مع بعض؛ فيكون الصدام واقعاً بين وحدات متماثلة متزامنة، ولا تكون خصوصيات الأمم إلا خصوصيات لغوية وحضارية لا تؤثر بها المعنى في فحوى التشكيل الاجتماعي والسياسي للأمة. وهذا التشكيل لحظة معينة كونية الشمول من مخطط تطور التاريخ الكوني. لا شك أن في هذه النظرة اعتباراً أساسياً، على درجات متفاوتة من التضمين أو الوضوح، لوحدة التحوّلات الاجتماعية والسياسية على الصعيد العالمي الآيلة بفعل تطور النظام العالمي القائم على الرأسمالية الأوروبية منذ القرن السابع عشر. ولكن هذا ليس بحد ذاته دليلاً على شيء إلا على الواقعية التاريخية لخطاب القومية العربية⁽³²⁾، وهي الواقعية التي تسائل التاريخ وترى فيه مكاناً للتمايزات والتحوّلات، دونما النظر إلى الماضي على أساس أنه المستند اللازم للحاضر، بل هي ترى في التاريخ شيئاً أكثر من كونه حافزاً على النهوض، فهو أيضاً عبء يجب التخلص من آثاره والتحرر منه⁽³³⁾.

أما التيار الثاني فهو تيار يتضمن أفكاراً رومانسية، تقترب أحياناً من الصوفية في نظرتها إلى الأمة، وتشدد على فرادة الأمة العربية واحتلالها النوعي عن الأمم الأخرى. إن هذا التيار من الفكر القومي العربي مع التيارات القومية القطرية،

بنيويٰ جوهريٰ لإقامة مجتمع معاصر، وما كان توهّم الاستمراريات التأريخية الإسلامية المطلوبة في الارتقاء بوضع النقاش ممكناً لولا غلبة عنصريين أساسين: يتمثل العنصر الأول في انتقال الضغط الإسلامي من الآخر في خارج الخطاب إلى الآخر في داخله بحيث يصبح من الممكن أن يقسر الخطاب المعادي للعلمانية على قبول مسلمات - ككون العلمانية نتاج عروبيين مسيحيين - ليس لها أدنى حظ من الصحة التاريخية. كما يتمثل العنصر الأول عند الكثريين من المثقفين العرب المتحولين إلى إسلامية من أيديولوجيات أخرى أو المهاجرين للأسس الفكرية الإسلامية، في تحويل مرجعيتهم للاستمرارية التأريخية من العروبة إلى الإسلام، بحيث يصبح تراثنا تراثاً إسلامياً بعد أن كان موسوماً بالعروبة المحظوظة على عناصر إسلامية مؤثرة ومكونة. أسرّ لي أحد كبار الأكاديميين العرب منذ سنوات قليلة بعد القائه محاضرة حول «الكرامة في الفكر العربي - الإسلامي» في إحدى الجامعات، أنه ألقى المحاضرة نفسها في مكان آخر تحت عنوان «الكرامة في الفكر العربي» وأنه حول العروبة إلى العروبة - الإسلامية في مجلل محاضرته. كان واضحاً أنه يعتقد أنَّ في الأمر مجاملة لفظية؛ ما كان يعني أن الأسماء ليست بالكلائنات البريئات، بل أنها مشوّبة بتداعيات واستتبعات ترتبطها روابط سياسية وأيديولوجية أكيدة.

ويستند الخطاب التوفيقى الذى يراه البعض ضمناً أو صراحة على أنه النظرة التحديثية الوحيدة المتسقة مع ذاتها⁽²⁵⁾، إلى الاعتقاد بأن صاحب هذا الخطاب يتبوأ في المجتمع وفي الدولة موقعًا استشرافيًا وإشرافيًا، وأن الحيادية المزعومة لهذا الموقع تجعل منه حكمًا غير خاضع للقوى السياسية والاجتماعية - ولو انه تصور نفسه في هذا الموقع باعتباره نتابعًا من داخل المجتمع حسب فهم شعبيو ستكلم عنه بعد فقرات. أما الواقع، فهو يدلنا على ان تحديثية النظرة التوفيقية تقتصر على نيات أصحابها، وتبقى دونما اثر فعلى في بنية الخطاب التوفيقى، القومى أو الليبرالى. ذلك أن هذا الخطاب مستتبع من قبل الخطاب الإسلامى باستثناء هذا الأخير على مفصل أساسى فيه هو التاريخية التي يلغىها الزعم الإسلامى بأن الإسلام جوهر المجتمع والتاريخ ومالكى الحقيقى الوحيد. فتتحول الفاهيم كالديمقراطية والعقلانية عن إطار خطاب نشأتها، وتتحول مستبعة إلى خطاب قوامه إغاءات تاريخية للمفاهيم والقيم على تصور نهضوى ماضوى؛ خطاب يرى في الزمان، حسب عادة الإصلاحية الإسلامية التي درسناها بشيء من التفصيل سابقًا، برهانات متقددة مما هو كامن في أصوله. وتحول الديمقراطية والعقلانية بذلك إلى مجرد مناسبات لتوكيد الاستمرارية التاريخية والإدعاء الإسلامي بالتمثيل الشامل للتاريخ والمجتمع، وإغمام نتائج التاريخ الحديث في سجل التسمية الإسلامية، وافتراض التاريخ باسم أصول مزعومة، فيصار إلى اختراع الطبع الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي واشتراكية الإسلام وغيرها. ولما كان هذا الأمر منافيًا لطبيعة التاريخ والمجتمع، كان السبيل الوحد الإلحادي لهذا المذهب المصداقية هو إما التفويض المرسل، وإما تترك مجال التحديد والتعيين إلى الإسلامي المنقى الإسلام اسمًا شاملاً لمشروعه السياسي.

أما العنصر الثاني في ارتهاان الخطاب الليبرالي والخطاب القومى للخطاب الإسلامي فهو شأن يفسر سهولة الانتقال من المرجعية العروبية إلى المرجعية الإسلامية، بل إمكانية المراوحة بينهما. وهو التمايز البنوى في نظرية التاريخ التي تقوم عليها دعوى الاستمرارية التاريخية العروبية والإسلامية، وتمثل الثانوية لتراث الأولى خلال هذا القرن وخصوصاً في الفترة التي تلت الحقبة الناصرية، حين دخلت الأيديولوجيا الإسلامية إلى بعض المفاصل الاجتماعية والأيديولوجية للقومية العربية ونمط في خميرتها الأيديولوجية. ولعل اشتراك الأيديولوجيتين العروبية والاسلامية بلفظة «الأمة» شأن مؤسف سهل الخلط بين الواحدة والثانية⁽²⁶⁾. وإن خروج الفكر القومي العربي عن طوره التاريخي والواقعي الرافض للمماهاة بين العروبة

الواقع أن قوله لا يخدم دلالات بعيدة. إذ أنه باستبعاده العلمانية شعاراً، وقبول بعض مقوماتها كالديمقراطية مسميات لمضمون، فهو إنما يسند إلى القول الإسلامي، أو القول باسم الإسلام، فاعالية تحديد المضمون المشار إليه بالديمقراطية. ذلك أن الإسلام، باعتباره مقوماً أساسياً للوجود العربي حسب الرزيم الدارج، لن يبقى متعالياً على التحديد إذ أن لا وجود له دون تحدياته ولا وجود له هذه التحديدات على صورة مرسلة متعللة على الأيديولوجيات التي تقوم بعملية التحديد. ذلك أنه، في نهاية المطاف حيث ينصار إلى إزالة العلمانية وترك الإسلام وحده عاماً واقعياً ومعيارياً في تحدي أمور المجتمع والسياسة - وهذا على أساس الرزيم بأنه لا انفكاك للواحد عن الآخر - نصبح أزاء وضع لا ينتهي فيه الفصل بين الدين والدولة إلى غلبة الثانية على الأول، بل إلى وضع وصفه علال الفاسي بقوله إنه: «إذا حدث أن انفصلا، وجب أن تزول ويفقى هو»⁽¹⁸⁾. وإذا أرحننا الحالة الحدية هذه يصبح أقل ما يمكن أن يقال هو أن الدين «يتم اختصاصه إلى جميع جوانب الحياة الفردية والجماعية للمؤمنين به. ولكن امتداد عناية ورعاية وتوجيهه، وليس - بالضرورة - اختصاص تداخل مباشر بالتنظيم وتقدير الحلول النهاية الثالثة»⁽¹⁹⁾، فالدين، حسب هذا الفهم المنفتح لأحمد كمال أبو المجد، يتناول قضية هوية الوجود ومصيره⁽²⁰⁾. لا نعتقد أن قوله عاماً كهذا يستقيم في ساحة عمومه إن التجيء إلى تحديده، فإن عبارات «الرعاية» وما شالكها لا تتخذ مضموناً محدوداً إلا في إطار معينة. ولا عبرة للتقريرات العامة هذه، كما أنه لا عبرة بالقول بأن الإسلام يحتوي على العلمانية لأنه علماني في جوهره⁽²¹⁾، أو أنه يشكل العلمانية في نفعيته⁽²²⁾ - ذلك أن في هذا مداورة على القضايا المطروحة، ومقدارة على المطلوب وإخلاء مجال تحديد المضمون الاجتماعي والسياسي للقائمين باسم الإسلام، أي لذوي الأيديولوجيات الإسلامية. بعبارة أخرى، ليس هناك مجال وسط بين العلمانية والعداء للعلمانية تقطن فيه الديقراطية أو العقلانية، فهما لا ينفصلان عن أسس العلمانية التي أكدتها في معرض النمأ تقادها: الدعوة إلى التحرر من القيود الدينية على المعرفة، وافتراض الكون مستقلاً تقسره قواه وأنماط انتظامه الخاصة، والحركة غير المنقطعة للطبيعة والمجتمع، ومقالة التطور المستمر الذي يتنقلي معه ثبات القيم الأخلاقية والروحية، والقول بأن الدين يستهدف العالم الآخر وليس الدنيا⁽²³⁾. أما عندما ينصار إلى فصلهما عن إطارهما المرجعي الأساسي، ووصفهما بأساس نظام مرجعى آخر تؤول إليه الصفة القيمية الفاصلة - حسب زعم أصحاب الخطاب موضع النقاش؟ فانهما، أي الديقراطية والعقلانية (وكل العبارات الأخرى الممكنة الاستخدام في هذا الإطار، وهي كثيرة) يرتهنان للطرف ذي المسئى الإسلامي: ومع إمكانية وجود طرف أو أطراف إسلامية كثيرة، منها ضمناً أولئك الذين يذعنون لوصف مجتمعاتهم وجوهرها بالإسلامية، فإن القول الفصل الذي سيفسر المضمون الفعلي للهذا العبارات ويضع الحدود المانعة حولها، إنما هو القول الإسلامي القادر على أن يفرض نفسه سياسياً، وبالتالي، ثقافياً. بعبارات أخرى، ما الشعار المتبس الآتى بنـد العلمانية، وليس العلمانية، فهي ليست شعاراً بل واقعاً كما رأينا. وما مدعى هذا الالتباس إلا عدم الافتتاح عن الرابط الاستتبعاعي الذي يربط الطرف «الليبرالي» أيديولوجياً بالطرف الإسلامي سياسياً. إنما القول بأن الإسلام هو الأصل إلا مقدمة مآلها الطبيعي الذهاب إلى أن «الإسلام هو الحل»، بغض النظر عن النتائج الذاتية للذين ينظرون إلى السلام السياسي دونما وعي هذه الصلة.

ليس الارتهان بالمواقف الإسلامية نادرًا في تاريخنا الحديث، ولو كان متناميًّا في السنوات الأخيرة بفضل ارتفاع أصداء الإسلام السياسي. وليس هو دائمًا بالارتهان الناتج من مجاملة غافلة عن التحديات السياسية التي تفضي إليه حتماً⁽²⁴⁾. فهو في أغلب الأحوال مرتبط ارتباطاً أكيداً باستقالة العقل التاريخي: فالعقل التاريخي أساس كل ترقٌ، وعنصر

جوهرياً في مكامن هذه الذات وأصالتها. الأصالة والخصوصية هما ميزتا الذات، تشيران إلى الآنا مقابل الآخر، والذاتي مقابل العرضي، والطبيعي مقابل المصنوع؛ ولنست بخصوصية - بالمعنى المتداول الذي يعبر عنه حسن حنفي أكثر التعبيرات فصاحة وتطوراً - بالشأن المقام مقابل الشمول والعمومية، ولكن مقام مقابل فقدان النوعية، والذوبان في خصوصية أخرى. والخصوصية والأصالة يكمنان في التراث الذي يفيد العمق التاريخي ضد النقل، والأصالة ضد التدويب، والاستمرارية التاريخية والتجلانس في الزمان⁽⁴⁸⁾. بهذا الشكل يصار إلى الإحالة إلى أصول مرسلة هي في مآلها علامة على استعداد محافظ عالم للإذعان لقوى اجتماعية تشير إلى الوراء، إلى مكان يوسم منذ عقدين بأسباب التخلف من بني اجتماعية منقرضة ودعوات فكرية تراجعية. هذا هو فحوى الدعوة إلى «الاستقلال التاريخي التام للذات العربية»⁽⁴⁹⁾ عندما تعرّت مسيرة الاستقلال السياسي والاقتصادي، والدعوة إلى «مشروع حضاري عربي إسلامي يحقق لهذه الأمة النهضة التي تواصل بها أداء رسالتها الخالدة التي اصطفاها لها الله منذ أن أظهر الإسلام»⁽⁵⁰⁾. ولئن كانت دعوة الاستقلال الذاتي المشار إليها تتلخص عن نبذ سلطة التراث وليس سلطة الغرب فقط⁽⁵¹⁾، إلا أن هذا الكلام لا محصلة عملية له في إطار خطاب يتكون بنبوياً في إسار مفهوم الذاتية والهوية، كما رأينا أعلاه؛ وإن ضرورات هذا الخطاب تحدّم التفكيقي الصريح والتوكيد الضمني الأعمق للارتباط بالتراث أي بالماضي ارتباطاً عضوياً لا انفكاك عنه، لأن كل كلام عن ذات متكاملة لدرجة تجعلها قادرة على الاستقلال التام غير قادر على الإمساك بعنان حاضرها لأنه غير مكتمل ولا يتصل بال تمام؛ فيرتكز إلى خطاب الاستمرار التاريخي والفرادة المطلقة. ذلك أن الكلام يتم على ازدواجية أصلين⁽⁵²⁾: أحدهما محلي وأخر غربي، بحيث يُحال دون اعتبار الحاضر في حضوره، كما يُحال دون اعتبار المحلي بأي اعتبار غير اعتبار الأصل، أي الاستمرار مع الماضي. أما الواقع. فإن مؤداته أنَّ ما توارثناه من الماضي وما أخذناه عن الغرب، إضافة إلى ما فيينا من نتائج تحولات مجتمعاتنا العربية في القرنين الأخيرين، أمور ذات مرجعية تقطن الآن؛ وإنّ استحالتها على الغرب أو على ذات مستمرة موهومة إلا تغليباً أيديولوجيّاً لخطاب الفرادة والاستمرار والنّهضة، وهو الخطاب الذي يتطلب منفاقة الواقع لهذا الفصل لأموره إلى أصلية ودخيلة، والذي يتخد من ترجسيته الميتافيزيائية واعتباره الطاووسى للذات المستمرة عنواناً على سداده.

إن لهذه النظرة العشائرية الطابع - التي تضمن استمرار اليوم في الأمس وانسيابه منه دون الانقطاع الذي يجارى طبائع الأحوال في التاريخ - نتائج كثيرة، لعل ليس أقلها أهمية الآخر الذي تتركه على تعقل التاريخ. تضحي فاعلية معرفة التاريخ فاعلية تصنيفية في الأساس. والفاعليات التصنيفية من السمات المميزة للفكر البشري في مرحلته الابتدائية: فترى الأشياء في خطاب الأصالة إلى أنواع جوهيرية، بفصل فيها ما بين الأصيل والدخيل، وتتصبح السمة التي يوصف بها واقعنا التارخي - وهي هنا الإسلام، أو العروبة الإسلامية - ليست رصدًا لخصائص هذا الواقع في ابعاده الحالية والمحلية أو في العلاقات الداخلية لعناصره، بل الحكم على هذه العناصر بالاندراجه في مرجعية محلية أو في مرجعية خارجية⁽⁵³⁾. ويصبح بالتالي من السهل أن يؤخذ بوجهة النظر الذاهبة إلى أنَّ المعرفة التاريخية والاجتماعية لا يمكن أن تُرجى بالرجوع إلى أسس من علوم التاريخ والمجتمع، بل إن المعرفة التاريخية والاجتماعية فريدة خاصة بكل «حضارة». ذلك أنَّ هذه لا تنفصل عن «داخل» هذا التاريخ وقلب هذا المجتمع، وعن أسسها الميتافيزيائية. فلا يمكن معرفة المجتمع الإسلامي إلا من قبل المسلم لأنَّه لا عموم في العلوم الإنسانية⁽⁵⁴⁾. بل إن القول بأنَّ المعرفة التاريخية والاجتماعية شديدة الخصوصية لدرجة الأنانية solipsism المعتمدة على الإيمان بالله وما شاكله من التصورات أمرٌ أخذ به مفكرون إسلاميون⁽⁵⁵⁾ ولiberاليون من دعاء التوفيقية⁽⁵⁶⁾. غنيٌ عن الذكر أنَّ هذا التصور ليس

السقوط، أي فترة ما بعد هزيمة 1967. يقوم اتصال النهضوية القومية والنهضوية الإسلامية، إذا، على أمور: الذكرى، أي سبق وجود الخطاب النهضوي في أواخر القرن التاسع عشر، مما يجعل من السيد جمال الدين في يومنا أحد أبطال التصور الإسلامي للعروبة؛ والأثر، أي دخول الفكرة الإسلامية في مسام التهضوية القومية؛ وأخيراً العامل الموحد بين الأمرتين السابقتين، أي مفاهيم التاريخ والمجتمع التي تقوم عليها النهضوية⁽⁴²⁾. يقوم تصور التاريخ والمجتمع هذا على افتراض وحدة غير متغيرة ولا متباينة متقدمة تستمر في التاريخ استمراً جوهرياً - بالمعنى الفلسفى الأنطولوجى الصارم، وليس بالمعنى المجازى. ويسمح هذا الاستمرار الملازم لها بـال تكون فترات التحول فيها - كالتاريخ الحديث الذى أحدث لدينا انقطاعات تاريخية تامة وبالغة الأهمية - إلا شؤوناً طارئة وافية خارجة عن إطار هذا الجوهر المستمر. فينشرط الزمان إلى ما سبق الآخر الغربي وما تلاه، ولا يحدث الغرب فيما أثاره أصلية، بل إن أثره فيما يفتح بالعرض على سفح الجوهر الأصلي المستمر مما قبل الواقعية الغربية. وليس علاقتنا بالغرب علاقة كونية رابطها التحول، بل ما هي إلا علاقة تجاور بين وحدتين متفصلتين في الجوهر، قد تتعدّى إلى شيء من الأزدواج الداخلي، إلا أن هذا الأزدواج لا يكون إلا موقعاً هامشياً داخل بوتقة الفرادة دون أن تتصف صلتنا بالغرب بما يتطلب منها واقع الكونية، من أن الغرب جزء بنوي منا، ومن أن التحول الذي طرأ على مجتمعاتنا ليس بالطاريء بل أصيل كل الأصالة. ولنست النهضة في هذا الإطار الاستعادة لما كان. وتحتفل الرؤى حول ماهية الجوهر المستأنف في عملية النهضة. وليس الماضي والحاضر ليس شأننا نابعاً من قوى تاريخية موضوعية، بل من تمّايز في القدرة المجردة على الفعل⁽³⁶⁾، ولا يكون تحديد الذات القومية أمراً ممكناً بالرجوع إلى النظريات في التاريخ أو في القوميات بل بتوكيد الذات الحية، إذ أن القومية العربية ليست نظرية، بل «بعث النظريات» و«مرضعة الفكر»، في عبارة عقل، بحيث يكون العمل القومي بعثاً، والقومية «تذكرة حالية»، والعروبة شأنًا لا ينبع عن خصائص المكان ولا يكتشف منها انسياز الزمان، والسياسة البعثية «رسالة خالدة»⁽³⁷⁾. حتى أن مفكراً قومياً كبير التأثير هو زكي الأرسوزي أمعن في هذه الاعقلانية البنية على افكار برغسون Bergson و«شبينغلر Spengler»، ورأى في رسالة «الأمة نزوع المعانى المنعدة عليه حياتها» إلى التجلي «كتبرة إيقاع في منظومة الأسم ذات الرسالة»⁽³⁸⁾. وجّل من العمل القومي شأنًا قائماً على مفهوم الرحمانية المازجنة لأفكار النبوة ولجزئات الرحمن المطلق⁽³⁹⁾. هذا وإن الكلام حول المصير» و«الرسالة» لـ«لهُو بمثابة معرفة ما لا تمكن معرفته، بل ما لا يقبل إلا الاستكناه؛ بل هو، كما لاحظ أحد دراسي الفلسفة الحيوية الألمانية، نقيس كل كلام حول السبيبية⁽⁴⁰⁾.

تتحد بذلك الأمة، ويتحدد العمل القومي بالاستناد إلى توهم ذات مستمرة، مبنية على صورة بیولوجية حيوية، لا تتصل مع غيرها إلا بانفصالها عنها، بوضعها ذاتاً مكتبة مستقلة، كالذات التي تحدد اختراعاً أيديولوجيًّا جديداً نسبياً على الساحة العربية هو «الإنسان اللبناني» الذي تميز بأنه «كوطنه لبنان، كل، تام كامل بذاته لا يحتاج إلى إضافة تكميله، أو إلى نعت يميزه عن غيره»⁽⁴¹⁾.

يتصل خطاب النهضة القومي بالخطاب الإسلامي اتصال بنية واتصال ذكري. فقد كان الخطاب النهضوي الأول في الوطن العربي نتيجة خطاب العثمانيين الشباب، خطاباً وطنياً محلياً، عثمانياً، شرقياً، إسلامياً، ارتجاعي غير عقلاني يرى إمكانية الانقلاب على التاريخ واستعادة مجتمعات شاخت لصباً ولـ.

وقد كان مفهوم «الأصالة» ولا يزال مدخل الأيديولوجيا الإسلامية إلى مكامن القومية العربية وإلى تضاعيف الأيديولوجيات الليبرالية والماركسية⁽⁴⁶⁾. ولهذا الواقع أسباب عدّة، ليس أقلها أثراً كون «الأصالة» عبارة عامّة طيبة محمودة يتغنى بها الكثير من القوميين⁽⁴⁷⁾ دون التفات إلى المضامين التي قد تحملها، وذلك في معرض التوكيد على الانفصال التاريخي لذات قدر لا ينوي فيها صاحب الأصالة أداء انفصال تام عن مجرى التاريخ الكوني، رغم أنه يؤدي معنى هذا الانفصال بتمامه. ذلك أننا نرى خطاب الأصالة - وهو دوماً يتضمن «المعاصرة» رفيقة لها دون غيرها من المفاهيم - يؤكد مشروعًا للمزاوجة بين داخل خاص وخارج عام، بين ذاتية مستمرة ومعاصرة هي عالمية لأنها يمكن أن تخسر بالتقنية غير القادر، حسب زعم أصحاب هذه النظرة، على التأثير

الшибهية أيديولوجيا، والتي بُرِزت في الفترة نفسها، أي فترة ما بين الحربين العالميتين، والتي قد تتمثل بأفضل صورها في أيديولوجيا الحزب السوري القومي. تتحذ الأمة نفسها في هذا التصور صيغة ناسوتية anthropomorphic وصفها جبران خليل جبران، أحد رواد الرومانسيّة العربية، وصفاً جيداً عندما شبهها بذات عامة تشابه في جوهرها طبيعة الفرد. فهي - أي الأمة العربية - مستقلة عن الشعب - أي عن الكيان المتعين للأمة - وذات إرادة خاصة بها، لا تضمحل، تنمو وتكتو نوماً حقيقياً متقطعاً. وقد تعود وتتحقق ثانية لتبيّن ما بقي خفياً في نفسها، بعد أن كانت قد تمخضت عن النبي العربي و«انتصبت كالجبار وثارت كالعاصفة»⁽³⁴⁾. لدينا هنا، إذا خطاب إحيائي، متشكّل على صورة مجاز حيوي بيولوجي، يتجاوز فيه التاريخ والماضي المجيد صعيد «التاريخ الحافز» الذي نراه عند قسطنطين زريق، مثلًا، في توكيده تاريخية الأمة⁽³⁵⁾ واعتباره التتشبه بالماضي أمراً مجازياً بحثاً لا يتعدي مجال الحافظ إلى وقائع الاستمرار الموهومة. بل إن هذا الخطاب يُدرج وقائع التاريخ في سجلين متعالين على التاريخ: أحدهما سجل المجد والسؤدد، والآخر سجل الضعف والانحراف. بذلك يكون التقاض بين الماضي والحاضر ليس شأننا نابعاً من قوى تاريخية موضوعية، بل من تمّايز في القدرة المجردة على الفعل⁽³⁶⁾، ولا يكون تحديد الذات القومية أمراً ممكناً بالرجوع إلى النظريات في التاريخ أو في القوميات بل بتوكيد الذات الحية، إذ أن القومية العربية ليست نظرية، بل «بعث النظريات» و«مرضعة الفكر»، في عبارة عقل، بحيث يكون العمل القومي بعثاً، وال القومية «تذكرة حالية»، والعروبة شأنًا لا ينبع عن خصائص المكان ولا يكتشف منها انسياز الزمان، والسياسة البعثية «رسالة خالدة»⁽³⁷⁾. حتى أن مفكراً قومياً كبير التأثير هو زكي الأرسوزي أمعن في هذه الاعقلانية البنية على افكار برغسون Bergson و«شبينغلر Spengler»، ورأى في رسالة «الأمة نزوع المعانى المنعدة عليه حياته» إلى التجلي «كتبرة إيقاع في منظومة الأسم ذات الرسالة»⁽³⁸⁾. وجّل من العمل القومي شأنًا قائماً على مفهوم الرحمانية المازجنة لأفكار النبوة ولجزئات الرحمن المطلق⁽³⁹⁾. هذا وإن الكلام حول المصير» و«الرسالة» لـ«لهُو بمثابة معرفة ما لا تتمكن معرفته، بل ما لا يقبل إلا الاستكناه؛ بل هو، كما لاحظ أحد دراسي الفلسفة الحيوية الألمانية، نقيس كل كلام حول السبيبية⁽⁴⁰⁾.

تتحد بذلك الأمة، ويتحدد العمل القومي بالاستناد إلى توهم ذات مستمرة، مبنية على صورة بیولوجية حيوية، لا تتصل مع غيرها إلا بانفصالها عنها، بوضعها ذاتاً مكتبة مستقلة، كالذات التي تحدد اختراعاً أيديولوجيًّا جديداً نسبياً على الساحة العربية هو «الإنسان اللبناني» الذي تميز بأنه «كوطنه لبنان، كل، تام كامل بذاته لا يحتاج إلى إضافة تكميله، أو إلى نعت يميزه عن غيره»⁽⁴¹⁾.

يتصل خطاب النهضة القومي بالخطاب الإسلامي اتصال بنية واتصال ذكري. فقد كان الخطاب النهضوي الأول في الوطن العربي نتيجة خطاب العثمانيين الشباب، خطاباً وطنياً محلياً، عثمانياً، شرقياً، إسلامياً، ارتجاعي غير عقلاني يرى إمكانية الانقلاب على التاريخ واستعادة مجتمعات شاخت لصباً ولـ.

ونشأ ذلك عندنا من تعاون السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده، وكانت صياغته الأساسية في نصوص العروبة الوثقي التي درسناها في الفصل الثالث. يذكر هذا الأمر بخطاب النهضة القومية الألماني المائل بنويأ، الذي تمثل في بياديه عند هردر Herder في خطاب خصوصية قومية خبت نهضويته وبرزت أساسه العلمية السياسية في عهد التوحيد الألماني في القرن التاسع عشر، ثم عاد إلى نهضويته وغضوبية بیولوجية نظرته إلى التاريخ في العهد النازي. وتماماً كما اتخذ الفكر الألماني منحى وضعياً «تاريجياً» في فترة النهوض التوحيدى العلمي في ستينيات من القرن الماضي، وجئن نحو الخيال المرضي في العهد النازي، اتّخذت القومية العربية منحى تاريجياً وضعياً في فترة نهوض البورجوازيّات الوطنية العربية، ثم جنحت نحو الاعقلانية النهضوية في فترات

والبطانة الوجданية عندنا⁽⁶⁷⁾. ولا نرى تحديات سوسيولوجية أو ثقافية أو عقلية أو سياسية لما هو متضمن في الإشارة إلى الاستمراريات الاجتماعوية فيها، إلا ما أشار إلى رومانسيّة اجتماعية ترى في مجالس العرب والإدراك الجماعي⁽⁶⁸⁾ و«مسرى العلاقات الحية» بين الناس أساساً للديمقراطية الفعلية، أي عناوين على «الداخل»⁽⁶⁹⁾:

من الواضح أن الدعوة إلى الارتكاز على إطار المجتمع في إقامة مستقبله هي دعوة لدرجة غير عادية من المحافظة الاجتماعية التي ترى في الإسلام نبراساً. كثيراً ما نسمع أنَّ انتشار ظاهرة الإسلام السياسي ومظاهر التتعصب الديني ليست إلا استئنافاً لخصوصياتنا وفرادتنا في مجاهدة التغريب والاستلاب عن الذات الأصلية . ولكنَّ الناظر إلى هذا الأمر يترُّو وانصاف للواقع سيكتشف بلا شك أموراً أخرى. فهو سيدرك أن للحركات الإسلامية موقع نجاح ومواضع فشل. يرتبط نجاح الحركات الإسلامية في التوسيع واستجلاب الأعضاء والناصريين على عوامل اقتصادية واجتماعية مرتبطة بانهيار البني الاجتماعي والاقتصادية لأعضائها والتحول السريع والعنف حينما لعلهم الأوسع؛ كما حصل، مثلاً، في حماه حسب دراسة اجتماعية وتاريخية لأحد الباحثين، وهي المدينة التي شهدت انتف هجوم ضد الدولة السورية في أوائل السبعينيات وأوائل الثمانينيات⁽⁷⁰⁾. ونجد الحراك الاجتماعي المنتكس نفسه والهامشية الاجتماعية أساساً لبعض الجماعات الإسلامية في تونس العاصمة، بينما نرى مدينة صفاقس التونسية ممتنعة على الإسلاميين لأن نسيجها الاقتصادي والثقافي على درجة كبيرة من المثانة، كما امتنع الساحل التونسي عليهم لأسباب أخرى⁽⁷¹⁾. أما في العراق فكان لتحول بعض أعضاء فئات اجتماعية شيعية عن الشيوعية إلى الوجهة الإسلامية السياسية أسباب دينية مباشرة أكيدة⁽⁷²⁾. وتمكن الإشارة أخيراً إلى أنَّ الجمهور الإسلامي في سوريا، مثلاً، هو الجمهور عينه الذي انضوى تحت لواء الناصرية والقومية العربية في فترة سابقة، بل إنَّ الحزب الشيوعي وحركة «الإخوان المسلمين» تنافساً على الجمهور نفسه في حمص وغيرها من المدن⁽⁷³⁾. كما تنافس الشيوعيون والإخوان المسلمون على عمال نسيج شبرا - الخيمة، وكان حظ الأولين من النجاح أكبر⁽⁷⁴⁾. فهل يمكن الكلام على طبيعة إسلامية سياسية في العرب كافة؟ وإذا كان الإسلام سليقة العرب، لماذا كان القسر والإكراه شأنًا ملزماً لكل دعوة سياسية واجتماعية إسلامية في مصر والجزائر وغيرهما، أو العنف البالغ في كل المحاولات التي جرت في إنشاء دول إسلامية كالسعودية والسودان؟ قد يرى البعض أن هذه أمور منافية لـ«روح» الإسلام، وهذا أمر تناولناه بالنقاش في هذا الكتاب.

الواضح أنَّ الإسلام السياسي لا ينتشر في الموضع التي حافظت على استمراريتها التاريخية بدرجات متفاوتة، بل في الموضع التي تفتت فيها المجتمع من جهة، واتسم بانسداد الحراك الاجتماعي وبالأزمة الاقتصادية من جهة أخرى. فكان الإسلام السياسي ردًا أيدولوجيًا على هذا وذاك ولم يكن أمراً منبعثاً من مكامن «الذات».

يُضفي مما نقدم أنَّ الإسلام السياسي لا علاقة له بطبيعة أو سوية مزعومة لمجتمع، يرجع إليها بعد استلاب منها، بل إنَّ الدين لغة سياسية لأوضاع اجتماعية واقتصادية باللغة التعين، تماماً كما كانت لحظة الحداثة وليس التراث المزعوم بسبب الحركة الإسلامية في إيران⁽⁷⁵⁾. يتضح من هذا أنَّ الإسلام شحنة معيارية وأيديولوجية مقررة وليس مُقررة. فأين الإسلام من الأصالة والاستمرار في ضوء امتناع صفاقس المتماستة، والأصيلة على ما يجب أن نعتقد، على الإسلام السياسي؟ إنَّ المال الأيديولوجي لخطاب ارتجاع الأصول القارة واستئنافها كمُؤن الإسلام فيها لا يمكن أن يكون بالنسبة إلى الإسلاميين إلا طليباً للحكم باسم الإسلام على اعتبار أن ذلك يمثل الحكم السوي الوحيد. أما عند غير الإسلاميين، فهو ليس إلا ثابتًا لتاريخياً يعيشون عن اتجاه قومي أصحاب الوهن، أو عن ليبرالية دون ثقة اجتماعية أو ذات

ثانياً: الإسلام والسياسة والمجتمع

إنَّ هذا التحويل لظاهرة شبه دينية، لا تتعدّ كثيراً في ظاهرها عن عبادة الأسلام، إلى الإيمان بفاعليّة معرفية أمر له أساس ثقافية شاملة ما زالت تنتظر بحثاً اثنولوجياً وانتروبولوجياً تابعاً لاماطة اللثام عن مركباتها. ولا مجال لدينا هنا للدخول في الأمر للأسف، ولو أتنا أدلينا ببعض الاعتبارات المتصلة به في الفصل الأول في معرض مناقشة الثقافة الإسلامية. أما في ما يتعلق بالثقافة والسياسة العربيتين الحاليتين، فإنَّ خطاب الفرادة هذا يؤدي إلى إخراج العلمانية عن مجال الحياة العربية بدعوى خروجها عن الذات وعدم انسيا بها منها أصلها. ذلك أنَّ وطننا العربي - في زعم متواتر اليوم - يتضمن الإسلام خاصية أساسية، وأنَّ هذه الخاصية تؤدي إلى نبذ العلمانية التي تنتمي إلى خارج مطلق، فتقعون في هذا الخطاب الميتافيزيائي بمثابة العَرَض للجوهر. فنحن، على ما يقال، مسلمون بمعنى عام يراد منه تخصيص كل شيء. فالإسلام عند أحد الدارسين «عقيدة الأمة وأيديولوجيتها»⁽⁷⁶⁾. وتطبيقات الشريعة ليس إلا إعادة الأمور إلى سويتها، واستئناف لقانون الأمة الطبيعي، مما يجعل من هذا التطبيق مطلقاً وطيناً⁽⁷⁷⁾. وفي المنطق ذاته يقال إنَّ الإسلام في إيران وغيرها هو الرد «ال الطبيعي» على الغرب، ذلك أنَّ الإسلام هو القاعدة المشتركة للجميع⁽⁷⁸⁾، بل يمكن في هذه المقالة، الزعم بأنَّ كل من عاد إلى الإسلام في تاريخنا الحديث أو تبني خطاباً إسلامياً بإذاء الخطاب العلماني كله حسين أو محمد حسين هيكل أو يازعء بعض مناحي القومية العربية، إنما رجع إلى وضعه السوي وإلى مكونات كيانه الذاتي المتمايز بطلاق عن «الغرب»⁽⁷⁹⁾. بل إنَّ أحد ممثلي اليسار لا يخرج هذا التوصيف العام الغافل عن نتائجه السياسية الثقافية، كما نرى في القول بأنَّ الفكر الإسلامي هو العقيدة الشعبية للجماهير العربية». ولئن حاول ممثل اليسار أن يفصل بين التدين الذي يضممه إلى «العقيدة الشعبية» وبين الحركات الإسلامية السياسية⁽⁸⁰⁾، إلا أنه ليس في ذلك مساجلة مع دعوى الحركات الإسلامية بأنَّها ليست إلا العبارة السياسية عن هذه «العقيدة الشعبية»، فهو ينطلق من موقف دفاعي اتسم به اليسار المصري خاصة منذ منتصف السبعينيات. ويُشدّد أحد المسلمين المتحررين الجريئين والواقعيين في موقف متقدم لا حاجة له إلى موقع دفاعية على أنَّ تدين الشعب المصري تدين اعتقاده وبعبارة وليس له منافذ إلى السياسة؛ بل إنَّ غريزته السياسية تدفعه إلى جانب الدولة ضد الحركات الإسلامية⁽⁸¹⁾. تُجمع مواقف أيديولوجية عديدة على القول بأولوية الإسلام والصفة الطبيعية ل الرابطه بالمجتمع، مما يجعل العلمانية خروجاً على السنة الطبيعية لهذا المجتمع⁽⁸²⁾. تكرر مرة أخرى: إنَّ الأخذ بأولوية صفة اسمية ليس أمراً بريئاً في عالم آخر، ذلك أنَّ الأسماء تمثل الظواهر الأيديولوجية بامتياز خاص، فهي تماهي ما بين الاسم وطبيعة الشيء، ومن ثم ترمي بما خالف الاسم خارج نطاق الطبيعة والحق، فيضحي من الزواائد التي قد تقْتضِيها الظروف، والتي تضحي بذلك قابلة - بل طالبة - للإجتناب والتصرفية بقرار إداري من الإرادة القائمة بالحق، أي بقرار بوليسي.

يجار الباحث إزاء هذه الصورة للمجتمع «الإسلامي» المكون من داخل مطلق وخارج مطلق. كيف يمكن لهذا القول أن يستقيم في ظروف ما بعد التوسيع الرأسمالي والتغلغل الإمبريالي، خصوصاً أنَّ الإسلاميين ومناصريهم، الأصليين منهم والغالقين، يذَّعون بأنَّ الاستعمار متغلل في كل ثانياً حياتنا؟ عبئاً يحاول المرء أن يدرك ما الذي يُراد من مضمون عندما يقال إننا نحن في مجتمعات إسلامية: لا نرى عموماً أكثر من إشارات إلى «الجزء الحي من تكويننا» أو «مجموعات شخصيتنا»⁽⁸³⁾، أو نجاته مواقف خطابية تؤكد، دون تحديد أو بيان، أنَّ الاستعمار فشل في تدمير الثقافة الوطنية المحلية لغة وأدبها ودينها، هذه الثقافة التي تطرح نفسها كمنافس لثقافة العصر وشريك لها، والتي توحد الأساس العقلي

فريداً في ثقافتنا، بل إنه كان سمة أساسية من سمات الفكر الحيوي ومثاله الفكر الألماني المحافظ الذي رأى امتناع الانفصال بين ذات المعرفة وموضوعها، على اعتبار أنها عملية حيوية لا تؤدي أية معانٍ وراء الفعل المباشر⁽⁸⁴⁾. لا نعتقد أنَّ هذا التصور يفيد معرفة اجتماعية أو تاريخية فعلى تفوق المعرفة الآيلة من التصنيف إلى أصيل ودخيل. فيبدو عملياً أنَّ ادعاء الفرادة المعرفية لا يؤدي إلا قولاً خطاباً حماسياً، يقصد منه التوكيد على منظور يرتبط في نهاية المطاف بقدر النظر على اعتبار الإسلام محور المجتمع وال بتاريخ على صورة نقاشناها أعلى. أما في ما يختص باستخراج النتائج المعرفية العملية لهذه الدعوى، فلا نرى في نقاشها أمور التنمية الاقتصادية، مثلاً، إلا إعادة صياغة مبسطة للمعطيات الأساسية للنظريات الماركسية في هذا المجال⁽⁸⁵⁾. إنَّ عملية استلاب التسمية هذه مع إطلاق الصفة الإسلامية على أمور كونية شأن لم تدرك عنه الإصلاحية الإسلامية منذ بداياتها، وهي لا تؤدي عملياً إلى تثبت المرجعية الإسلامية - أي مرجعية من يتكلّم باسم الإسلام، وهو في أيامنا حامل الأيديولوجيا الإسلامية، أو من ارتهن موقفه بهذا الحامل استناداً إلى الأخذ بأولوية هذه المرجعية أولوية أبوية مطلقة. بعبارة أخرى يقول العقل المصطف حوداث التاريخ والحاضر إلى أصيل ودخل إلى إقرار الأولوية القسمية (وتالي العمليّة) لاسم معين هو الإسلام هنا. والمعلوم أنَّ التسمية لا يقصد منها الإشارة بالإيجاب فقط، بل أنَّ التسمية في مجال الأيديولوجيا مهمّز التفرد والانفصال والاستبعاد والاستئثار: تلك هي الفحوى الأيديولوجية وتالي العمليّة سياسياً، واجتماعياً، لتغييب التسمية الإسلامية على المجتمع والتاريخ، واعلانها علمًا على الفرادة.



كونها جوهراً، على الأمراض النازلة منها بإعادة الأمور إلى سجيتها. وهو يرى في التحول انحطاطاً، وفي لاتجانس المجتمع وتعدده السياسي في نهاية المطاف ازدواجاً بين أصالة وغرابة. وليس هذا التصور للوحدة المحتومة بدءاً وانتهاءً وجوهراً إلا صورة كونها ذهن المثقفين العرب عن الدولة كمشروع شامل على هيئة الغرب الذي تصوره شاملاً بدوره⁽⁸⁴⁾. ولما كان محظوظاً في هذا الأمر الفصل بين الداخل والخارج، كان على الدولة أن تكون متجانسة لا انقسام ولا مفارقة أو تمایز فيها. ومن علامات التجانس واللانقسام والتتطابق دون التوسيط أو التمايز تتطابق الدولة مع المجتمع، وهذا أحد أركان الدعوى الديمقراطية القائمة اليوم باسم الرومانسية القومية الإسلامية - العربية. فيُراد من المقولات المستخدمة في هذا المقال، التي رأينا أنه لا محصلة فعلية لها كالهوية والذاتية والإسلام بعموم تسميته، أن تحدد عينياً وعلمياً أساس هذا التتطابق، وتوضع علامات على مشروع سياسي يراد منه رب الصدع المتصور بين هوية المجتمع العربي ودولته. فهل هذه الفكرةديمقراطية كما يدعى أصحابها؟ وهل أن التضحية بالعلمانية وبفكرتها، تاليًا، من شروط إقامة مطابقة السلطة والامة، على اعتبار أنها من دواعي الاستلاب والاغتراب عن الذات والانقسام والتمايز؟

لا تختلف القوميات الظرفية - والقومية العربية والقومية الإسلامية منها - عن القوميات الأوروبيّة في كونها ناتجةً للدولة القومية. فليست الأمم وحدات سياسية ذات تعينات داخلية وتحديّدات خارجية باللغة التعقيديّة، بل هي فيها الدولة - أو مشاريع إقامة الدولة - أو مشاريع إقامة الدولة، كمشروع إقامة الدولة الإسلامية - دوراً بالغ الأهمية. لم يكن بين الإيطاليين عندما قامت الدولة الإيطالية الموحدة إلّا 2/12 بالمئة من يتكلّم الإيطالية المعروفة اليوم، ولا بين الفرنسيين عام 1789 إلّا 50 بالمئة من يتكلّم الفرنسية⁽⁸⁵⁾. ولا ندري كم من العرب اليوم هم المسلمين بالمعنى السياسي المرغوب اليوم. ولم تصبح الإيطالية أو الفرنسية لغة قوية إلّا بعد أن أنشأت الدولة الأمتين الإيطالية والفرنسية عن طريق عمليات التربية والتنشئة الوطنية والإعلام السياسي المركبة، وبعد فترة طويلة جداً من الزمن ومن الإدارة الدولة الواحدة، ولكن هذا لم يمنع القوميتين الإيطالية والفرنسية، خصوصاً الأولى، من الكلام على جواهر مستعادة بالنهضة سمتها القومية الإيطالية Risorgimento، أي العبيث أو النهوض. إن علاقة الدولة والنخبة الدولة بالشعب - على تعيناته الداخلية الكثيرة - أمور شديدة التعقيد ولا يمكن أن تخزل بعبارات حول «الصدور» أو المطابقة، ولو كان هذا التصور - الذي يجد أصوله النظرية في مفهوم «رسو» للإدارة العامة - قد استُخدم دوماً ليسوّغ الكلام باسم شعب متخلّ، شعب هو طور الانشاء بناء على الرغبة السياسية المسمية له إسلامياً (في حالتنا هذه). فليس الشعب في الواقع الأمر بتلك الوحدة المتجلّسة التي يتصرّفها الخطاب شبه - القومي حول الإسلام هذا، ولا هو بالشأن المستمر غير الخاضع للتحول، أو بالجماعة ذات الجوهر الذي تتبّعه استعادته وإقامة تطابقه مع الدولة. وليس الدولة ولا الثقافة بالأمور المكنته التتطابق مع المجتمع - عدا في بعض المجتمعات البدائية التي لا تنفصل فيها الثقاقة ولا السياسية كميزيانين مستقلين من حيزات التشكيل يستدعيان قيام أجهزة اجتماعية خاصة بهما. إذًا، ليست علاقة الدولة بالمجتمع علاقة «صدور» و«تطابق». بل هي علاقة تتضمّن إدارة و التربية و مثقافه واستغلالاً وتمثيلاً حقوقياً مع أمور أخرى كثيرة بين نصّابين مختلفين: أحدهما سياسي وأداري، والأخر اجتماعي. وليس لدى أي شعب، عدا الشعوب البدائية، تماثل ثقافي، أو تجانس تام؛ ولا بد من انفصال الثقافات طبقياً، وعلى أساس من البداوة والتحضر، واحتلافهما بين المناطق الجبلية والسهليّة، وإلى درجة أقل بين الطوائف، وحسب أنماط التعليم والأدوار الاجتماعية، وما بين الرجال والنساء، وعلى أساسٍ غيرها من الاعتبارات. وتقوم

والقومية التي لا آفاق تاريخية لها. يشتراك دعاة العروبة الإيجابية، والعروبة الإسلامية، في هذا الأمر مع الفكر الفاشي في إيطاليا ومع الحركات الإيجابية القومية في أطراف أوروبا شرقاً وغرباً⁽⁷⁷⁾: فليس جنوح بعض المثقفين العرب إلى ان يقرّنوا العروبة بالإسلام بمختلف في أسسه الميثولوجية وأولوياته الثقافية والنفسية عن الطريقة التي يصار فيها إلى ربط القومية الإيرلنديّة بالاكتولوجيّة مثلاً⁽⁷⁸⁾. ترطّب هذه الذات المستمرة الموهومة بالآخر في الخيال، ولكنها ترطّب الواقع في الحقيقة: فهي ترجي من الأمة أن تكون مستوية حتى تحافظ على وحدتها النوعية المزعومة، وحتى تؤمن لأصحاب القول الإسلامي الإيمان بالاتساق مع الواقع. ولكن الأمة ليست بالصفحة المستوية، بل هي تتالف من رجال ونساء وطبقات ومناطق وعشائر ومدن وثقافات وطوائف. وليس لأية من العناصر من صفات الثبات أو الاستقلال عن صلتها بالعناصر الأخرى، وصلة هذه العناصر مجتمعة في وحدتها الجغرافية - السياسية - أي في إطار الدولة التي ينتهي إليها - بالنظام العالمي، وصلة كل منها على حد بـ هذا النظام الذي يحدّد اندراجها في توزيع العمل العالمي وفي الثقافة التيليفزيونية الكونية وتخلّفها المحلي. فليس التخلف إلا أحد أنماط العصرية. ولا جدوى في افتراض وحدة وتأثير التحول داخل كل وحدة سياسية ومجتمعية. لا يمكن بناء برنامج سياسي على افتراض الوحدة النوعية الفريدة لهذه الأنواع والتوالّ، بل على أساس المواطنة لكل فرد منها. وليس انطلاقها إلّا ليلاً على الحصار المفروض عليها بإغلاق السبيل أمامها، وبجعلها خارج التاريخ لأن التاريخ لم يعد بحاجة إليها. فتتدرج هي وغيرها في مجتمع دولة يحتوي على قواعد اجتماعية واقتصادية مختلفة، وزمامنات متباينة أو خفية أو حتى منقطعة؛ أي في وحدة شديدة التنوع والتناقض الداخليين، دونما وجهة تاريخية واضحة المعالم، مما يعطي من شأن البرهنة الأيديولوجية في كل نشاط عام⁽⁷⁹⁾. ولا تختلف المجتمعات العربية في هذا الشأن عن جل المجتمعات النامية الأخرى.

أما هاجس الوحدة القسرية فهو ليس بالغريب في ضوء ما رأينا أنه هاجس استبدادي له مركّزات أكيدة في الفكر السياسي العربي الحديث. فمن الصحيح القول إن الوحدة «صورة» - بالمعنى الكانتي - من صور الذهن التاريقي العربي⁽⁸⁰⁾، ونضيف: من الفكر السياسي العربي. يتمثل هذا في افتراض الوحدة الزمانية التي رأيناها بخصوص الاستمرارية، والوحدة المكانية المتمثلة بافتراض استواء صفحة المجتمع، وخروج مانفّار أساس هذا الاستواء - كالعلمانية - خروجاً مطلقاً عنه. بذلك تبدو العلمانية لأحد رواد القومية الشعبوية عندنا كبدل ثقافي لما يدعوه «الذاتية الدينية»، توكيّد كون الدين جوهر الوجود القومي: فكون العلمانية بديلًا للذاتية الدينية يعني حسب زعم هذا الدارس، أنها « مجرد تبني للذاتية القومية»؛ فالدين عنده منبع الشعور القومي⁽⁸¹⁾. هكذا يننشر الواقع إلى داخل جوهرى ذي حقيقة أنطولوجية، وخارج مزيف، مفتر على الأصول والجواهر. ولا يكون العمل السياسي بموجب الديمقراطيات أصيلاً وصالحاً إلا إذا قام باسم هذا الجوهر، الذي ليس الأصل الإسلامي المنسوب للشعب. وتحضي الديمقراطية كمشروع سياسي - حسب فكرة متواترة في الوطن العربي في العقود الأخيرين - هي النزوع إلى «تصحيح» العلاقة بين الدولة والشعب بالمهام بينهما، على افتراض أن الدول القائمة تمثل انصداعاً في العلاقة «الصحيحة» فيما بينها، وأنّ هذا الانصياع متراكب على أساس ازدواجية ثقافية وحضاروية يترافق فيها التحدث والوفادة⁽⁸²⁾. بل هناك من زعم أنّ الدولة العلمانية في وطننا العربي قامت على شرط تنازل الجميع - أي الطوائف - عن ذاتيّتهم وتساوي الجميع في فعدان الهوية⁽⁸³⁾.

نعود إلى تصور سبق أن تكلمنا عليه، وهو أنّ مناط خطاب الوحّدة في الزمان - أي الفرادة في الاستمرار - وخطاب الوحّدة في المكان - أي التجانس الثقافي والاجتماعي - خطاب انطولوجي ميتافيزيائي يرى في هذه الوحّدة أولوية وجودية.

حنين إلى مجتمع قديم . ولذلك فإن المحصلة النهائية هي أداء أيديولوجي صرف، وليس تقريراً لوقائع: أداء ماله - كما لاحظ أحد عقّلاء المفكرين الإسلاميين البارزين في صيغة تساوٍ وتخوّف - خلق نوع من الانحياز المطلق «لذات حضارية غير معلومة الحدود، وإلى خلق خصومة - نفسية وثقافية - مع آخرين غير معلومي الحدود كذلك»⁽⁷⁵⁾. فيكون تقرير إسلامية العروبة، إذًا تسلیماً للعروبة إلى الإسلاميين لصياغتها وصياغة حدودها وفق مطلباتهم. فليست التقريرات العامة حول كون الإسلام خصوصية مجتمعاتنا غير قادر على اكتساب شكل الأقوال المعينة المبنية، أي غير قادرة على إنتاج معرفة وضعية أو نظرية، بل إن ما لها من مضمون أمر ينبع عن السياسة التي توظفها. كانت إحدى مهام هذا الكتاب تبيان تهافت هذا التصور لعلاقة الإسلام بالمجتمعات العربية، ولذلك علينا الاقتصر هنا على استخلاص بعض القضايا العامة مرة أخرى. فليس الإسلام أولاً خصوصية لأي شيء غير الدين الإسلامي⁽⁷⁶⁾، بل إن هناك مجتمعات وتاريخ ذات خصوصيات اتسمت - في ما اتسمت به - بتدخل بين بناتها الاجتماعية والثقافية وبين الديانة الإسلامية ورمعياتها الرمزية، على صور مختلفة، وبأشكال مختلفة، احتلت فيها هذه الديانة مواضع ثقافية وقانونية وأيديولوجية وسياسية معينة، بحيث ارتبطت فيها الدنيا بالدين على أشكال معينة ليست خاصة بالإسلام، كما رأينا في الفصل الأول. كما لمسنا كيف أن الديانة الإسلامية بحد ذاتها، وخارج نطاق الشعارات الأيديولوجية، ليست بالشيء الواحد المعروف والمعين - بل هي أشكال مختلفة ومتباينة لتحديد الصلة بحملة من النصوص، وحتى لفهم وتفسير هذه النصوص. إن ارتباط الإسلام بالجواهر التاريخية والاجتماعية المزعومة ليس إلا ارتباطاً اسمياً بحثاً؛ انه ارتباط دلالة مجردة لا تستمد مضمونها ولا حيّثياتها من الواقع، بل من يروم أن يفعل في هذا الواقع باسم الإسلام، أي من يقوم بفعل الدلالة أصلًا. فما هو المسلم دون إضافة وتحديد؟ وما هو العربي - المسلم المنزه عن قوى التاريخ الحديث؟ ما هذا الكائن الغريب الخالص عن التلوّث بوقائع التحول الاجتماعي بأثر الامبرالية وأثارها العالمية الذي كانت إحدى نتائجه إغاء الفرادة على نحو فعليّ، والذي يراد إيقاظه بإلغاء كونيته على نحو وهمي؟ أوليس الغرب بأفكاره السياسية كالديموقراطية والبرلمانية والدولة المركزية - جزءاً أساسياً منا اليوم؟ أو ليس الغرب بثقافته المرجوة، وبنظمته لإدارة الدولة، وبنظمته التربوية كالمدارس والجامعات، وباتجاهاته الفكرية ومبادئه القانونية جزءاً أساسياً وأصيلاً من مجتمعنا؟ والحال كذلك، هل تكون الدعوة إلى «الرجوع» إلى سوية طبيعية مزعومة أقل من توسل مرجعية مطلقة هي علامة أيديولوجية، اسم، تؤخذ على أنها واقع، ويؤخذ فيها الدليل على الأصالة - الإسلام - وكأنه الأصل، أي المجتمع التاريخي؟ أو ليس في هذا، وفي أحسن الأحوال، اختزال الكلمات التاريخية المعقدة إلى لبّ ثقافي واحد واختزال هذا إلى دين، لا مضمون فعلياً له، اسمه الإسلام، في سبيل إيلاء نرجسية التمييز والذات موقع المحور الذي يلتقي عليه تصور التاريخ، وجعل التاريخ بذلك كائناً وحشاً بدلاً منه كائناً معقولاً؟ وهل يعقل هذا التحويل دون اعتباره نكوساً نحو ذاتية أسطورية يُراد منها أن تصلح في الوهم واقع الانقطاع التاريخي الذي أحدثه حداثة النظام العالى؟ ليس الإسلام، إذًا، إلا وحدة نوعية مُتحكّلة لا مناعة لها إلا في عبارتها الأيديولوجية، أي في دلالتها على نفسها، أو بالأحرى في دلالة السياسي الإسلامي على ما شاء بتوسلها.

ليست غربية عن التاريخ هذه الهجمة الاختزالية التي تضع الأخلاق والدين مكان السياسة والمجتمع والاقتصاد، وتحيل اليوم إلى الأمس المصاغ بدوره على صورة نماذج لا حياة فيها ولا واقع. ولليست الأسطورة بشأن غريب على محاولات صنع التاريخ بالمارسة النكوصية وباختراع تواريخ واستمراريات ووحدات اجتماعية لا مكان لها إلا في الخيال، بل هي أمور تجنب إليها كل الدعوات الإيجابية الشعبوية

الهجومي، فإنه «بعد أن كان الرئيس المصري يدعو إلى نتف الذقون، طلب المساعدة من أصحاب الذقون»⁽⁹²⁾. كان لنا في فصل سابق كلام أكثر استفاضة حول الدين والدولة الوطنية. وما علينا هنا إلا توكييد تمسيخ الدولة الوطنية، في مصر أولاً ثم إلى حد أقل بكثير في سوريا، بعد هزيمة حزيران/يونيو. ولعل أحد المظاهر الأكثر تبياناً للتخطيط والضعف كان تشجيع السلطات المصرية، الإعلامي والديني للتهيئات المرضية الجماعية التي ظهرت للشعب المصري ردأ على صدمة الهزيمة، والمتمثلة بالظهور المزعوم لمريم العذراء في القاهرة⁽⁹³⁾، ثم اكتساح الاعقابانية الدينية لأجهزة الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية، ثم ما شهدته العهد السادسي من تشجيع بعض التيارات الإسلامية ضد القوى التقنية والقومية، وأخيراً - حسب ملاحظة صائبة لأحد المعلقين - قيام الأحزاب الجبهوية في مصر بتحجيم الاتجاهات الليبرالية والعلمانية فيها مراعاة للتحالف، وتبنيها منطلقات دينية مراعاة للإسلاميين، وذلك جرياً على ظاهرة غريبة في السياسة الجبهوية المصرية هي اتفاق المجموعة السياسية على الحدود القصوى بدل برامج الحدود الدنيا⁽⁹⁴⁾. في هذا الموقف دون شك مقابل سياسي لاذعن الكثير من المثقفين العرب للمنطلقات الأساسية للإسلاميين: إن الإسلام يمثل الشعب، وإن لأصحابه القول الفصل في جملة من القضايا. وليس هناك شك في التغذية الأكيدة لهذا التيار العام من قبل الإسلام النفعي ذي الأثر الإعلامي الكبير الذي أخضع الآلوف من الأطفال العرب وأهاليهم المقيمين لأنظمة تربوية وإعلامية وسياسية تتخذ من التصور الإسلامي علماً عليها. وقد تم أيضاً استيراد اللباس الخليجي السعودي بعد وسمه باللباس الإسلامي كما يجب ذكر الأثر الأكيد الأيجابي للحالة المادية للبلدان النفعية، وعودة آثارها المادية بالخير وبالحلول الوهمية لقضايا التنمية على الملايين من العرب، وبالخراب على أعداد كبيرة جداً منهم عن طريق شركات توظيف الأموال الإسلامية التي رعت المراحل الأخيرة من تحرير الاقتصاد المصري، وشددت على رعيتها، وتغلبت في أجهزة الإعلام والمصارف، وأثرت على التحالفات الحزبية⁽⁹⁵⁾. ولم يكن التوكيد على القيم الرأسمالية المنفلترة الوحشية في الاقتصاد في ممارسة هذه المؤسسات أو في تنتيريات الشيخ الشعراوي⁽⁹⁶⁾ إلا تمرة للمهجم على الاشتراكية في السينين. ولم يكن التخلص عن الاشتراكية والانحياز إلى الولايات المتحدة والحركة باتجاه التوافق مع إسرائيل - الذي سيكتمل بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وخmod الاتحاد السوفيتي وأنهزامه في الحرب الباردة - إلا تمرات للهجمة الأمريكية والإسرائيلية على التجارب التحررية في الوطن العربي (وفي العالم الثالث) التي عضتها قوى أكيدة الأثر في قلب الوطن العربي. ويقتضي التوكيد بهذا الأمر لغبطة القول هذه الأيام من أعداء هذه التجارب القادمي ومن أصدقائها القدامى المتحولين عليها، بأن التجارب التحررية العربية سقطت من تلقاء نفسها وبسبب أخطائها الذاتية فقط، إذ يجب توكييد الأثر الكبير لممارسة هذه التجارب، دون إهمال نواحي القصور الأكيدة فيها، التي يعزى الكثير منها إلى طفولتها، فهي هزمت في تطلعاتها الكبرى في فترة لا تتجاوز العشر سنين بكثير(1956-1967)، قبل أن تتدحرور اقتصاديًّا ومدنيًّا، وينقلب بعضها على مواطنها بفجور منقطع النظير، ويتحول غيرها إلى نُظم تننظم اقتصادات ريعية لصالح عشائر، وقبل أن تبرز الطائفية، ويتحلل لبنان في انتحار جماعي، وتحل أن السياسة الوطنية الفلسطينية من رائدة العمل الوطني إلى رائدة القطرية الموالية للولايات المتحدة، كل هذا في ظل عربدة إسرائيلية لا كابح لها.

ليس ما يسمى «صحوة إسلامية»، إذاً بالشأن الذي حصل رداً على الهزيمة، بل كان تعبيراً عن غالبة قوى سابقة عليها، وفاعلة في اتجاه تحقيقها، بل هو التعبير الأكبر عن اكتمال الهزيمة⁽⁹⁷⁾؛ كما كان تتفيداً على الصعيد التقافي - السياسي لنتائج خطاب تسفيهي مقروناً بتوكييد إسلامي لنتائج كانت بادية في مضامين الهجوم على الاشتراكية والقومية كما كانت

فترات الانهيار التي تبدو فيها المشاريع السياسية والثقافية والاجتماعية التي ساوت أذهان الحركات الثقافية والسياسية العربية وإراداتها عدة أجيال. ولم يست أقل عناوين هذه المشاريع أهمية التقدم والرقي والخروج عن التخلف ووسم واقعنا بأنه مختلف عن ركاب الرقي الكونية. ليس غريباً توكييد المتانمي لحلول وهمية وكيانات اجتماعية أسطورية في وقت يُبيّن فيه واقع العرب ووقائع السنوات الأخيرة من التاريخ العالمي فشل الرهانات القومية العالم - ثالثية الكلية مع ضمور القومية عالمياً، والهزيمة المتكررة للعرب أمام عدوهم التاريخي الأساسي - إسرائيل - وعدوِّهم الداخلين - الاستبداد والتخلف. ولم يكن الاستبداد والتخلف، ولا كانت إسرائيل بالشأن المستقلة بعضها عن بعض؛ وكانت كل تجربة قطبية بمستقلة عن الوضع العربي عموماً؛ ولم يست معالم هزيمة 1967 كلها لاحقة على الهزيمة. إن التيار الإسلامي بشكله العام الذي يتخذ من الإسلام تقسيراً وسمة أساسية للوطن العربي، أي يتخذ منه جوهراً أساسياً يتخلل الثقافة والمجتمع ويُتطلب تاليًا دولاً متواقة معه، كان تياراً نما في فترة السينين في إطار الصراع بين القوى الثورية العربية (الناصرية والبعث) والقوى المحافظة اجتماعياً والمعادية للاشتراكية اقتصادياً والمواالية للولايات المتحدة سياسياً. ولم يقتصر هذا الصدام على صدام النظامين الناصري والبعثي مع السعودية وأمريكا، بل كانت له تجليات واضحة في تونس: حيث كان انتقاد المحاولة التعاونية الزراعية مجالاً أساسياً للهجوم الدينية والمحافظة اجتماعياً على الجهاز التكنوغرافي التحديثي في الحزب الدستوري، هجنة اتخذت من مهاجمة «الاحتلال الخلفي» الذي وجدته في تحرر المرأة التونسية وفكر المثقفين الجامعيين عنواناً أساسياً⁽⁸⁷⁾.

ولكن الهجوم الأساسي انصب على الإشتراكية والقومية العربية باعتبارهما نقضيin للإسلام ومخربي للمجتمع، وذلك في أعمال مؤلفين كصلاح الدين المنجد، صاحب «التضليل الاشتراكي»، و«بلشفة الإسلام» وفيصل بن عبد العزيز من خلال أقواله وأفعاله، ومحمد جلال كشك، صاحب «السعوديون والحل الإسلامي» و«الماركسيّة والغزو الفكري»، وفي صحف مثل الحياة البيروتية. وقد احتدمت هذه الحملة منذ فترة نظام الانفصال في سوريا، عندما انقلب الاخوان المسلمون في سوريا على تيار مصطفى السباعي (وكتب صلاح الدين المنجد كتاب «بلشفة الإسلام») الذي لم يعاد الاتحاد الاشتراكي، بل كان قد تكلم هو وغيره على الاخوان السوريين حول الاشتراكية منذ مذتصف الأربعينيات⁽⁸⁸⁾، وتنامت تلك الحملة حتماً بأثر من نفور الفئات الإخوانية السورية - وخصوصاً تلك المرتبطية بالتجارة - من الاشتراكية، ولجوء الكثير منهم مع الإخوان المسلمين المصريين إلى السعودية، التي لم تعد تتقى منذ ذلك الوقت ذلك النقد اللاذع الذي كان يوجهه إليها الإسلاميون قبلأ⁽⁸⁹⁾.

تضمن هذا الهجوم على الإشتراكية والقومية المفاهيم عينها التي يستخدمها ضمناً في يومنا هذا أصحاب التوافق مع الخطاب الإسلامي وقد ناقشنا بعضًا من أفكارهم في الصفحات السابقة. ومن هذه المفاهيم التوكيد على أن مجتمعاتنا العربية مجتمعات إسلامية ليست العلمانية والاشتراكية إلا عناصر دخيلة عليها مرسومة فيها من الخارج. وأن الاشتراكية والقومية والعلمانية هي المسؤولة عن تفرق الأمة، وأن الخلاص يكون باعتماد الإسلام⁽⁹⁰⁾.

يلاحظ أن الإسلام كحل تفرضه الأيديولوجي الإسلامي، يتحول إلى حل علمي نابع من استقراء الحقيقة الإسلامية المزعومة لوطتنا العربي عند دعاء التوفيقية. يقول هذا الهجوم إلى توكييد العداء للاتحاد السوفياتي، وقرن الإلحاح بالاشتراكية والشيوعية. ولم يكن الخطاب الإسلامي وحده سائراً في هذا الاتجاه، بل بعض الاتجاهات المسيحية المعادية للعلمانية أيضاً⁽⁹¹⁾. وتنامي هذا التيار بعد هزيمة 1967 تناميًّا كبيراً وسريعاً، بل شجعه المؤسسة السياسية المهزومة بعد مؤتمر الخرطوم؛ حسب عبارة أحد كبار دعاة هذا الخط

الدولة القومية على فكرة التطابق بين الثقافة العامة والأيديولوجيا السياسية. أما في المجتمعات الطرفية المختلفة فإن الانزيادات بين حيزات وتشكلات الكل التاريخي تصبح الشأن الطبيعي، وتتحذ في عنفها الاجتماعي والثقافي أحد المجالات الأساسية للسياسة، بينما ليست الدولة إلا آلية (ميكانزم) لضبط التنافرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وضبط تفاوت وتاثير التحول (أي البلقة الزمانية) على شكل يحافظ على الوحدة الجغرافية - السياسية والحقيقة التي تكون أساس الدولة العربية القائمة، والتي تتخذ من القانون الدولي أساساً لشرعيتها، ومن إدارة الاندراج في الكونية الاقتصادية وظيفة لها.

أما افتراض التجانس الاجتماعي والثقافي ودمجه بطابع الإسلام فهو ليس إخباراً عن الواقع، بل هو شعار أيديولوجي وشهادة سياسية قائمة على هوئي إسلامي، وعلى نظرية سياسية شعبوية تتوصل في الخيال - تماماً كما كانت حال الشعوبية الروسية والشعبوية القومية الروسية (السلافوفيل) - ذاتاً قارة لشعب تكتشفه في الفولكلور، أو في بعض المؤسسات الاجتماعية البالية كمؤسسة مجلس العرب، أو العلاقات الداخلية لأحياء القاهرة أو دمشق القديمتين. بعبارة أخرى، يصار إلى التوجه إلى الحنين إما لأنثر متحفية، أو لمؤسسات اجتماعية كانت وما زالت من عوائق الرقي الاجتماعي والديمقراطيية التي كانت قيامها على المحسوبية، وتغليب المصالح الخاصة للطاغية أو العشيرة أو المنطقة على المصالح العامة المتمثلة في القانون وفي مؤسسات الدولة. ليس افتراض تجانس المجتمع تحت العنوان الإسلامي إخباراً عن الواقع، بل هو قيام باسم سياسة اسلامية مرتكزة إلى نظرية سياسية شعبوية تتوصل في الخيال ذاتاً لشعب وتاريخ، ذاتاً موسومة بالاستمرارية والتجانس، تُصنَّع منها مادة لحكم السياسة الإسلامية التي لا بد أن يرتهن لها في نهاية المطاف الخطاب الإسلامي لغير المسلمين.

سبق أن ذكرنا أن الخطاب الإسلامي في البعض من أشكاله الأكثر حداثة خطاب يقطن الفضاء الأيديولوجي للقومية العربية في صيغتها العضوانية الشعبوية النهضوية، أي بصورتها الرومانسية المتولدة لحياة المجتمع. وليس غريباً، والحال كذلك، أن يكون المآل السياسي للخطابين متافقاً مع ما هو متضمن في هذه الصيغة من أيديولوجيا القومية العربية: دولة ينبع منها التناقض، ويتم فيها التتطابق بين الشعب والدولة، بحيث لا يتم فقط تحقيق الدولة الغربية عندها، أو تحقق صورتها في مرآتنا على اعتبار أن الغرب صورة تاريخية شاملة ونموذج يومي لل بتاريخ المتحقق والناجز، بل يُصار إلى تغييب واقع هذا الشعب في روحانية السلطة الصانعة له المتكلم باسمه الصادر عنه، والمجسد له في «دولة شديدة الحضور تتشخص في نبي جديد يحتل رئاسة الجمهورية»⁽⁸⁶⁾، ولا تقدر الدولة على هذا الحضور التام إلا بالالقاء التام لحقيقة الشعب الذي تتمثل ولتاريخه، وبالقيام الأنطولوجي مكانه. ليس اكتشاف المثقفين العرب في العقدين الأخيرين لروح الشعب التي يثوي الإسلام فيها إلا الوجه الثاني لاكتشافهم الدولة الكلامية. فجاء خطابهم المستصلح للإسلام ريفاً للسياسة الإسلامية؛ وجاءت الأيديولوجيا الإسلامية تحت مظلة القومية الشعبوية.

هناك أسباب كثيرة لتبني العديد من المثقفين العرب غير الإسلاميين، ضمناً أو صراحة، مضمونات الخطاب الإسلامي السياسي الذي عرضنا بعض عناصره الأيديولوجية، ولاستمرارهم على الاعتقاد بأنهم يُدعون إلى تُنظُم ديمقراطية بينما هم قد استطعوا المحتوى الاستبدادي لهذا الخطاب السياسي. وليس غريباً ضياع ملكات الفكر النبدي الحر والواقعية التاريخية، وتقدير مبادئ ليبرالية وأخرى استبدادية في الوقت نفسه مع استبعاد الثانية الأولى، واندراج قطاعات واسعة من الفكر القومي في إسار الشعوبية وفي إطار مفهوم كلاني للدولة المطابقة للمجتمع، الممثلة لها تمثيلاً هو من الشمول بحيث يفترض عدم وجود أي واقع للمجتمع خارج إطار هذه الدولة. ذلك أن هذه الظواهر ليست غريبة عن

ثالثاً: سياق العلمانية

رأينا فيما سبق كيف أن مجتمعاتنا العربية، تنحدر بقيادة فئات مثقفة دينية أو غير دينية، نحو حلول وهمية تجاهه أزمات مجتمعية ووطنية، أو أزمات تدفع بكثير من المثقفين إلى التحول عن موقع قوية من الواقع الإسلامية أو سائرة في إسار أسسها وسلماتها. ورأينا كيف أن النهضة الاسترجاعية للماضي وأمجاده كانت العامل الحاسم فكريًا في هذا المسار؛ فهي تؤكد الاستمرارية، وترى التاريخ من خلال خطاب أخلاقي للمتألّف والمناقب، يتحول على أيدي اللا دينيين إلى إيمان بالعرفة الموضوعية، والتاريخية أو السوسيولوجية، للروح الإسلامية الكامنة في الأمة. ولكونه معياريًا، يقوم خطاب الفراحة والأصالة والاستمرارية والنهاية على القفز فوق الزمان والمكان، ويغدو الزمان استمراً بحثاً - أي يتحول إلى دهر - وتنقى عنه بذلك خاصية التحول الحقيقي؛ كما تنتفي عن المكان كيفية الحضور الفاعل. ويصبح مكتنًا بالتالي توحيد أزمنة ماضية وحاضرة ومستقبلية و مجالات مكانية شتى، وحصرها في نقطة معرفية واحدة، هي جوهر وجود الأمة المستمر. وتضحي النهضة استعادة تكون فيها عبرواً معياريًّا بين إيجاب هو الجوهر الأصلي، وإيجاب مستقبلي هو النهاية، يتوضّطهما سلب هو الآن الملتبس⁽¹⁰⁷⁾. إن واقع الآن سلب زائل حسب هذا الفهم، فما القرآن التاسع عشر والعشرون؟ وما مسافة الماثلين من السنين أو أكثر، من مساحة الدهر الذي يستقر فيه الجوهر ويتقوّم به؟ لا يتمّ هذا التصور من قبل الخطاب النهضوي الديني فقط بل في محاولات احتل فيها هذا الخطاب سطوة معيارية أساسية. فقد كان هذا التيار يستهدف الإلحاد أولاً، ولكن الهجوم تحول ضد العلمانية؛ فإنه من الصعب تبيّن إلحاد الأعداء، بينما كانت تهمة العلمانية أوسع مدى وأكثر مرونة، وبالإمكان تعليمها على عدد أكبر من الناس ومن التيارات الفكرية والسياسية والثقافية للإسلام. ولا يشير التوفيقيون إلى السياسة والأيديولوجيا الإسلامية التي يعطونها أولوية ضمنية باعطائهم الإسلام الأولوية الاجتماعية لأن ذلك نتائج سياسية لا يرضونها، ويعتقدون أنه من الممكن أن ينضموا إلى الأرضية الإسلامية في مجال يسمونه «الثقافة»، دون أن يتعدوا ذلك إلى السياسة والأيديولوجيا. إننا لا نعتقد أن هذا ممكن، لأن النظرة النهضوية وافتراضها التجانس والتقارب لا يسمحان بمثل هذا الفصل على صعيد الواقع. إن محصلة هذا الوضع هو الاتساع الفعلي لجال ردائِ الإسلاميين عندما تنضم إليه تيارات فكرية وسياسية تندد بالعلمانية لاعتبارات رأينا أنها في واقعها سياسية وأيديولوجية، بينما يُخَيلُ للأصحاب أنها نتاج لواقعية سوسيولوجية وتاريخية، وبالتاليً لواقعية سياسية، إضافة إلى تقوية السلطة الثقافية والأيديولوجية - وبالتاليً السياسية - للإسلاميين بفرض مواقعهم على الآخرين واستتباع موقع الآخرين لواقعهم. بعبارة أخرى، إن للخطاب الديمقراطي العربي للتوفيقيين مؤدى لا يمقراطياً غير مصرح به، موقعه نقطة الصلة مع الخطوط الحمراء التي للخطاب الإسلامي، مواضع التداخل القائمة على النهضوية وفكرة الاستمرارية التاريخية والتجانس المجتمعي والثقافي. وعندما يجعل الخطاب الإسلامي من العلمانية هدفاً للهجوم، يوسع مجال اختصاصه واستثماره، ويحدث تصدقاً بين منطق موقف التوفيقيين ومفهومهم. وليس هذا التصدع بالأمر الذي لا يعيه الجميع؛ فنرى أحد أكثر ممثلي هذا المنحى تميزاً ينتقد العلمانية لكونها دخلت علينا من الخارج «كبديل ثقافي للذاتية الدينية» أي ك مجرد نفي للذات القومية؛ ويرتجي بناء على ذلك من الإسلام «المستعار» دخول الإسلام السياسة «كمقاتل من أجل الديمقراطية والمساواة الغائبتين عن الدولة العلمانية»، متأسفاً لأنهما (أي الديمقراطية والمساواة) تصطدمان مباشرة «بالنزعية الاستبعادية» والحضرية التي ينطوي عليها كل دين⁽¹⁰⁸⁾ - منحياً بذلك النتيجة السياسية إلى مجال دواعي

والقراءة رهناً بارادة الفعل القادر عليه. تصبح معرفة اليوم معرفة بأصله أي تصبح غياباً للمعرفة الاجتماعية الفعلية التي يمتلكها حيزها بالخيال، فيصبح الفعل بمعنى مزدوج فعلاً مباشراً للسلطة: سلطة الخطاب القائم في الخيال، سلطة الهوى السياسي المباشر.

هذا على صعيد المثقفين. أما على الصعيد الشعبي، فلم يكن في ازدياد النشاط الإسلامي السياسي والديني بعامة دليل على جوهر مستعاد كان منحرفاً عن طبيعته ثم استأنف الاندراج في سويته الحقة بعد أن قوّم بالوعي الإسلامي. ذلك أن الإسلام الاحتاججي ذا الأسس التي نظرنا إلى بعضها في ما سبق من هذا الفصل، شأن مرتبط باستنفاد اللغة القومية والإشتراكية في تكريس الاستبداد في الدولة القومية⁽¹⁰²⁾، كما أنه عميق الصلة بارتباط السياسة الحديثة في الدولة القومية العربية بأسس لا صلة لها بالبني الاجتماعية التقليدية للمدن، ويجو الإقتلاع والهامشية وال الحاجة إلى أطر اجتماعية أوسع تحيياً في الفئات الريفية في المدن الريفية. يؤودي ذلك إلى انكماش هذه الفئات وهذه البنية المهددة بالزوال على نفسها واستصلاحها روابطها التقليدية - العشائرية أساساً - إضافة إلى انطلاقها نحو الحياة العامة في أطر مدينة توفرها الأيديولوجيا الإسلامية. وتقوم الروابط القديمة هذه على تضامن يميثق شرف يعتمد دونية النساء علامة عليه. وفي الواقع، فإن المرأة وحجابها يُستخدمان مجازاً للدلالة على أمور كثيرة: أهمها ثبات الأصل والتخلّب حوله، وشعار ثبات الوحدة الاجتماعية المنطوية على ذاتها، والبرهان الأخير على سلطة الرجل الذي يجد نفسه أعزلاً، في مواجهة دولة عاتية واقتصاد ينهار⁽¹⁰³⁾ - حسب عبارة أعداء السفور عام 1929، العبارة التي يتبدي منها حس اثنولوجي مرهف: «النقاب لواء، هو شعار الملك للرجل، وشعار الدين للمرأة»⁽¹⁰⁴⁾. مما كان غريباً أن تعتبر الدولة البليشفية الفتية كسر العلاقات الإسلامية بين الرجل والنساء في أواسط آسيا أساساً لهنستها الاجتماعية، فقد وجدت في المرأة ودونيتها معتضاً للبني الاجتماعية للشعوب السوفياتية المسلمة التي جوبهت بها السلطة البلاشفية⁽¹⁰⁵⁾.

لسنا ب尉اء «ثقافة» ثانية، دالة على هوية جماعية كما يزعم البعض⁽¹⁰⁶⁾. فليس الأمر مختصاً بالثقافة، ولنست ثقافة الحارات الدينية الداخلية هي المؤثرة، بل إن الآخر للدين الأيديولوجي، وليس عزو الإسلام السياسي إلى نوع من الثورة الثقافية إلا علامة أخرى على محاولة الرجوع إلى جواهر اجتماعية قارّة. إننا ب尉اء بديل للقومية: بينما كانت القومية العربية الخطاب السياسي لجماعات صاعدة تاريخياً لم يُقيّض لها الاستمرار، فإن هذا النوع من القومية المضاغعة لدرجة الإرهاف المرضي دفاع اجتماعي لفئات نافلة، خائفة من اليوم ومن المستقبل، قانطة من «يوتوبيا» الأنوار التي قدمتها القومية الصاعدة والوعد بالإشتراكية والتحرر، راجعة عنها إلى رومانسيّة رجعية، واحدة في هذه الرومانسيّة ضمانة ضد الواقع وملاذاً لجماهير عزلاء أيام دولة قاهرة وتهميشه اقتصادي وانسداد المستقبل واستئثار فئات بالثروة والجاه. يكون الدين في هذا الواقع عاملاً تعبوياً، وموضعاً أمانياً مستقراً، أي أنه يكون، بعبارة كارل ماركس الشهيرة، روح حياة لا حياة فيها وأفيون الشعوب. ليس غريباً أن يكون بعض إسلامي الجزائر بانتظار النزول المبكر للمهدي، فيما هذا الأرد مرassi على أزمة تبدو مستعصية؛ وليس غريباً أن نرى نظائر لهذا البلون بين الواقع وتوهُم الواقع عند المثقفين. فإن قلة من مثقفينا تتنازل عن التفكير في أي شيء أقلّ من التحرر التاريخي التام للذات، أو النهضة الحضارية الشاملة، مُحْلِيّةً مجال الفعل اليومي للسلطان وخبرتها التقنية في خدمته.

بادية في السوسيودrama، في هذا «السيناريو لأدوار متحفزة»⁽⁹⁸⁾ الذي جوبهت به إحدى أبرز المحاولات التي تمت في سبيل تشخيص بعض مواطن الاعتلal في الوضع العربي من موقع عقلاني، وهي محاولة صادق جلال العظم، التي استدررت كامل «ريبيرتوار» التسفيهي الموجه من الاتجاهات الإسلامية⁽⁹⁹⁾، والذي لم يختلف في أسسه اختلافاً بيناً عن المضمون الذي استقرّ عليه منذ صياغته في قضيتي طه حسين وعلى عبد الرزاق قبل هزيمة حزيران بأكثر من أربعين عاماً: الاتهام بالانسلاخ والعقلية التأمّرية واتهام المستشرقين، أي توكييد الصفة الخارجية مقابل الصيغة الداخلية الذاتية الناصرة المذعّة من قبل المتكلمين باسم الإسلام، مضافة إليها نكهة المستشرقين، لا وهي مهاجمة الشيوعية والإشتراكية والإنداد والقومية والمساواة بين كل هذه. وكان أن انتحلت الهجمة القائمة على القومية والإشتراكية باسم الإسلام الأدوات الأيديولوجية الأساسية للقومية في دورها التعبوي، مؤكدة الرمز الأسطوري والاستمرارية التاريخية العضوية، إذ هي دخلت في الأطر المؤسّسة لخطاب القومية عندما اتجهت أنظمتها إلى توكييد المحاولة على استيعاب الإسلام: فتغلّبت في مسامه، ونمّت داخله، وانتحلّ الخطاب المعادي للاستعمار، وتحولت علاقة الداخل بالخارج من علاقة رباطها التنمية والتحرر إلى علاقة داخل مطلق بخارج مطلق. فتحول الحديث عن التخلف إلى الحديث عن الغزو الفكري، وأدرجت التنمية في باب العمل التكنوقراطي؛ بينما نحيّت الشروط الاجتماعية والثقافية للتنمية جانب، واعتبرت فيه الأسس الاجتماعية والثقافية للتخلّف - وهي البُنى الاجتماعية والثقافية الموروثة - عوامل المناعة الوطنية أمام الغزو الفكري. فأصبحت ممكناً الحديث عن نمو، وحتى عن تحرر كامل، دون أن يمس ذلك القوام الاجتماعي والثقافي للتخلّف. أي أصبح ممكناً الكلام على الرقي والتمدن دون ثمن؛ رقيًّا يتم باستعادة الماضي المزعوم لمجتمعات إسلامية مزعومة. بعبارة أخرى، بدل التحرر والتنمية، تحول الخطاب القومية إلى خطاب نهضة ماضوية، وأصبح الاستقلال استعادة للأصالة، وغاب العالم الثالث حيث العموم في مجال التخلّف والتبعية بينما حل مكانه العالم الإسلامي حيث الداخل الخالص يمنع الاجتماع والعموم مع قضايا العالم الثالث، مما يجعل من الممكن استفراد الإمبريالية العالمية بأخذها هذا العالم المغلقة على خصوصياتها المزعومة. فقبعت المسائل الحيوية للرقي والنمو بين يدي الطوّاق حملة المقاومة والتكنوقراطييها الذين أصدروا خطاباً حول النهضة يغيب واقع اليوم باسم استعادة الأمس وتنفيذ باستخدام «العقل»، العقل التقني الخادم للسلطة⁽¹⁰⁰⁾. بل إن مصداقية التحول عن الواقع نحو تصويره إسلامياً مستمراً بدت وكأنها تعزّزت بفعل الثورة الإيرانية المتحولة إلى أسلمة المجتمع التي افتقد بها الكثير من المثقفين العرب؛ بل بدت وكأنها تؤكّد اتجاهها حُلُل إليهم أنه يمثل الواقع ويكون روح الشعب؛ فاعتبر أحدّهم الدين، مثل، «زفير ايران المرهقة وشهيقها، لا بالمعنى السليبي بل بالمعنى الإيجابي، وهو... صحو في الشمس... (و) الدليل إلى مخرج ايران من الشقاء، والطريق التي توفر للإنسان حياته المليئة وتفتحه الكلي، وتكامله الشامل»، مما يمّعن في توكييد انتقام التحليلات الماركسيّة للمجتمعات⁽¹⁰¹⁾.

وفي مؤشر على شيء من التقدم الاستراتيجي، زال الهجوم على الإلحاد، فلم يعد بالشأن المركّي، وأصبح هدف الهجوم التسفيهي الإسلامي هو العلمانية التي أصبحت كبرى الكبائر الثقافية والسياسية. وتحول هذا إلى خطاب متعال يقدّمه غير الإسلاميين باسم الوحدة الوطنية، وتم قمع لاتجاهات المجتمع في وحدة المفردات والأصالة، الأمة - ذات الدلالات القابلة للاختلاف، ولكن التي يوحدها توحيدها إدارياً الإرادة السياسية للاجماع التي يغلب عليها تحالف الدولة التكنوقراطية والخطاب العربي والإسلامي الصرف. ولما كان هذا الاتفاق على الألفاظ لا يلغى تميّزاتها الداخلية، تبقى الأصالة أصالة، ويستقر الواقع واقعاً تحكمه السياسية بمعناتها الوحشي المباشر. وتصبح عملية استصلاح الأصول

رأينا أن الخطاب الديني العاضد للدعوة السياسية الإسلامية لا يستقيم دون نقاوص. ولا يمكن للدعوة السياسية الكلانية أن تستقيم إلا بتصور عدو هو الآخر كلامي: هذا أساس الخطاب الإسلامي في العلمانية الداعوم من الردائد التوفيقية. رأينا في هذا الكتاب كيف أن المثقفين العلمانيين والدولة العلمانية والمجتمع العلماني لم يتحدثوا عن العلمانية إلا لاماً. بل إن واقع العرب يتسم بانقطاع مدهش بين واقعهم العلماني وفكرهم الذي طالما تقاضى العلمانية الصريحة، أو زاوج ما بينها وبين الكلام الغبي. ولم تطرح قضية العلمانية كقضية إلا من قبل الإسلاميين، ثم من التوفيقين الذين يتولون رضاهم بغفلة عن النتائج تبدو شبه تامة. لم تُثْر قضية العلمانية إلا من قبل الدينين، وذلك في سياق إقامة النقاوص التي تستثير قيام السياسة الإسلامية وانتشارها. وليس لطلب التخلص من العلمانية من نتائج بعيدة إلا التسلیم بسلامة السياسة الإسلامية. وأن العلمانية واقع الحياة، وإذا تركت، أي إذا ترك التوصيف التاريخي الواقع للحياة – سيحصل فراغ لن تملأه إلا مسلمات الخطاب الإسلامي. يصح ذلك خصوصاً لأن خطاب الأصالة والاستمرار والفرادة الذي تترك عليه الدعوة الإسلامية يفرغ المجتمع من السياسة الفعلية. فإذا كان للمجتمع جوهر إسلامي كانت الثقافة، وتالياً السياسة، مجالات للعمل التنظيمي الغريزي. فليست الثقافة في هذا الوضع إلا تقنية تقسر حفائق سابقة مستمرة متاجنة، وبدلًا من العقل التاريخي المتوجه نحو المستقبل، ونحو النهضة كحركة تاريخية منفتحة تحركها «ثقافة برجوازية دون برجوازية»، يُصار إلى زرع وهم الاستمرار مع ماض انقطع. وبات المثقف متذرعاً من صاف الانتلجنسيّة المفكّرة، متدرجاً في باب النصّ وتجسيّر الفجوات والاستشارة الصرف. تنتفي بذلك ضرورة المعرفة التاريخية بالواقع، كما تنتفي إمكانية النظر السياسي أو المعرفة الاجتماعية الفعلية، وتنتفي بذلك أسس الديموقراطية. لا استعادة لأسس الديموقراطية إلا بانفكاك الفكر والحياة عن الارتهان بالطلق، والغيب مطلق الطلق. أي أنه لا استعادة لأسس الديموقراطية إلا بالعلمانية، ونبذ محاولات ادغام المستقبيل في الماضي أو محاولة ترجمة مبادئ سياسية ليبرالية معاصرة إلى لغة تتنمي إلى سياق تاريخي تام الاختلاف، كمحاولة ترجمة الديموقراطية بالشوري التي لا مآل لها إلا تغليب الرمز الإسلامي على واقع الممارسة الديموقراطية⁽¹²³⁾. وليس حديثنا عن العلمانية في هذا الكتاب إلا مناسبة لإبراز حقيقة تاريخ العرب في السنوات المئة الأخيرة، والنظر إلى مرتکرات هذا التاريخ بعيداً عن أوهام الاستمرار، والاستجابة لفرصة تقديم قراءة علمانية لتاريخنا وواقعنا. ذلك هو «المنظور المختلف»، الذي نتناول به العلمانية: ليست العلمانية بصيغة أو قول واحد، بل هي موقع تاريخي نتّخذ منه منطلقاً لسؤاله واقعنا ورصده في سبيل مستقبل ديمقراطي راقٍ. وإذا كانت النظرة العلمانية المتكاملة تشي بعلمانية مناضلة على طريقة العلمانية الفرنسية تحديداً، فليس هذا إلا تعبيراً عن حجم الهجمة القائمة على الواقع العلماني لوطننا العربي وإمكانات مستقبله الديمقراطي.

بسليطة تحديد ما هو طبيعي وما هو خارج عن السوية⁽¹¹³⁾. نشهد بذلك انحطاط الرموز الدالة على وقائع إلى علامات على توهّم الوقائع والصياغة الإسلامية لها⁽¹¹⁴⁾. ذلك يفسر السرعة التي انهمرت بها عبارات التهنئة على جعفر النميري من الشيخ محمد الغزالى ومفتى جمهورية مصر العربية الشيخ عبد اللطيف حمزة وعمر التلمسانى ويوسف القرضاوى ومحمد علي كلاي وغيرهم بعد أن أقام دستوره الذي لا يمت إلى تراث الإسلام بصلة غير صلة العلامة الإسمية على الإسلام⁽¹¹⁵⁾، والذي يقوم على التطرف والانتقائية في اختيار النصوص وادعاء الاجتهد المطلق مع ازدراء للتراجم الفقهية وجهل به ونزع السلطة عن المجتمع، والأمور الأخرى التي ينتقدّها العقالء من المسلمين⁽¹¹⁶⁾.

لا نعتقد أن التطرف في أمور الدين من الشؤون القابلة لأن تُكتب في ظروف تحول الرموز الدينية إلى علامات أبيديولوجية وسياسية، وتجعل من اتخاذ العلامات الإسلامية مؤشراً على اكتمال السوية وعودة الأمور إلى مبادئها الطبيعية، ولا نعتقد أن في الشريعة مضمّنين غير تلك التي يحملها إياها القائمون باسم تطبيقها. فالشرعية، كما رأينا في غير موضع من هذا الكتاب، شعار أبيديولوجي أولاً وأخيراً، وعلامة على ولایة اسم هو الإسلام، أي ولایة القيم عليه. وليس بالأمر القابل للتطبيق على أي وجه غير الوجه الاسمي الذي أشرنا إليه لتتوّنا. وتقوم السياسة الإسلامية برد الواقع الفعلي إلى الأصول الخيالية في تراث يزعم أنه مستمر أو يقال إنه انقطع بتحول المجتمع إلى الجاهلية. ولهذا لن يكون من السلامية النظرية أو العملية الذهاب بإمكان تحول سياسي إسلامي عن التطرف على الرغم من التوّايا الموجدة لدى البعض: فإن

«الإسلام المطلق» الراهن كل إشكال الحداثة – ومنها ترجمة الشوري بالديمقراطية⁽¹¹⁷⁾ – كامن في كل خطاب إسلامي، لأنّه خطاب اطلاقي شامل يرجع العالم إلى نفسه، ولا يرى في العالم إلا مرأة لذاته. من الطبيعي جداً أن تكون الواقعية الإسلامية المتقدمة التي عبر عنها، على سبيل المثال، راشد غنوشي – في رفضه التراث الإخواني وقبوله الاندراج الكلي في الإطار الديموقراطي وتمسكه بالكتتبات الاجتماعية للشعب التونسي في الحقبة البورقيبية، وخصوصاً بصدق وضع المرأة⁽¹¹⁸⁾ – من الطبيعي أن تكون موضع مساءلة جدية. وليس ذلك ناتجاً فقط عن مدى تعبير هذه المواقف المتقدمة عن الحركات الإسلامية عموماً⁽¹¹⁹⁾. فهي موضع شك بسبب ما عوّدنا عليه تاريخ الحركات السياسية الإسلامية من مواقف تكتيكية⁽¹²⁰⁾. لا ترجع هذه الموقف بالضرورة إلى سوء النيات أو إلى التقىة الواقعية، بل إلى اطلاقية الموقف الإسلامي، ونهائيته. فهو يقوم على الاعتقاد بالتمثيل الكلي والشامل للأمة، وبأنه السوية الصحيحة لها، وهو بذلك يرى في تسلطه الشامل شأنًا موسمًا بالحتم، مما لا يجعل من التراجع الوقتي أمراً ذا وزن فعلى، لأن زمانيته اندراج في أزل، وقيمة انتropolوجية ميتافيزيائية، مما لل موقف الانتهازية آية آثار على الافتراض، لأنها تنتهي إلى مجال الزوال الزائل حتماً أيام يقين نتائجه. يصدق هذا التفسير للانتهازية على كل أبيديولوجيا تامة الحتم، إسلامية كانت أم شيوخية أم قومية رومانسية.

إن مسوغ نظرية علمانية متكاملة اليوم شأن متأتٍ عن سياق الأمور التي نقاشناها في الصفحات السابقة. لا شك أن في الأدبيات الديموقراطية العربية اليوم «نوعاً من السكوت المضروب» على العلمنة أو العلمانية⁽¹²¹⁾، على الرغم من أن مجتمعاتنا مجتمعات علمانية، ودولنا دول علمانية، وفكرينا السائد فكر علماني؛ فالعلمانية ليست شعاراً بل هي اتجاه تاريخي وحملة مواقف وقوى اجتماعية وأيديولوجية، ونظريّة تُلزم بالتاريخ وتتوافق مع الترقى ومع التحولات الاجتماعية على الصعيد العالمي⁽¹²²⁾. إن نزوع السياسة الإسلامية نحو الاستثنار والإطلاقية، وغضّ هذا الاتجاه من قوى أبيديولوجية وثقافية ودينية مما تكلمنا عنه بشيء من التفصيل في ما سبق من هذا الفصل، هو الإطار الذي تبرز فيه العلمانية اليوم. فهي ذات تصور وشكل منوطين بوضع الحصار المضروب حول منطقها.

الأسف دون أن تشكل هذه الدواعي أساساً لمراجعة الارتهان الحاصل نتيجة خطاب الذاتية والاستمرار: لا شك أن في داخل هذا الخطاب كما في خارجه علاقة قوى قائمة على الاستتباع والارتهان. وإذا لم يكن هذا الأمر من الأمور الراهنة اليوم، فإن الدعوى الإسلامية بتمثيل الروح الإسلامية للأمة أمر يرهن تحقق ذاته تتحقق سياسياً على المدى البعيد في الأحزاب الإسلامية، وهذا أمر صريح في الخطاب الإسلامي، لازم ضمناً من الخطاب التوفيقية. ولذا فعندما طرحت في لقاء قومي – إسلامي حدث مؤخراً، فكرة مقاييس إسقاط مطلب العلمانية بحسب مطلب تطبيق الشرعية «الذي يشترى في الراهن»، فقد كانت هذه الفكرة قائمة على طمأنينة قيامية الحتم، صاغت لازمتها وعيها بصفحة الوعد: «إذا قامت دولة العرب الواحدة حتى بالمعنى القومي، فإن للقوميات أعراضها وتقاليدها وموروثاتها في الثقافة والتشريع والسياسة، وهي الأمة العربية بدأها الإسلام»⁽¹⁰⁹⁾. لا ينفك الخطاب السياسي الإسلامي وردارفه الليبرالية والقومية واليسارية عن طرح برنامج حدّ أقصى في صيغة حدود دنيا.

نعود بذلك دوماً إلى الإلتفافية والحصرية القائمة على وسم المجتمع بسمة واحدة تامة الشمول، وهي النزعـة التي دعت التنظيمات الإسلامية إلى نبذ فكرة الحزبية التي رأت فيها مناهضة لمبدأ وحدة الأمة المتمثلة فيها، أي في التنظيمات السياسية الإسلامية حركة الإخوان المسلمين⁽¹¹⁰⁾. وليس هذا الرفض إلا من نواحي الجنوح البالغ القوّة إلى الانفراط بالسلطة⁽¹¹¹⁾ التي تؤمن تنفيذ الفروض الدينية كالقصاص والجهاد والزكاة باعتبارها «عبادات اجتماعية»، حسب عبارة دالة للشيخ محمد الغزالى، يؤديها الأفراد بوساطة الدولة⁽¹¹²⁾. ويجري الانطلاق من بدأها مزعومة تشير إلى جوهر إسلامي للمجتمع، بغية الوصول إلى سلطة شاملة باسم الإسلام المدرك بدأها بوصفه ينتمي إلى مجال الطبيعة، ولا يخضع لنوميس التاريخ.

ولذلك، فإن ارتطام هذه البدأة المزعومة بالواقع كان دائماً بالعنف، عنفٌ يتجلّى في كل محاولة في التاريخ الحديث لإقامة نظم سياسية على أساس الدين الإسلامي: في إيران، كما في باكستان، في السعودية كما في السودان. لم تكن الثورة الإيرانية، مثلاً، ثورة إسلامية، بل كانت ثورة شعبية ذات أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية، انتهت بنجاح الحزب الجمهوري الإسلامي في تصفيته كل القوى الأخرى والاستئثار بالسلطة، تماماً كما أن الثورة الروسية للعام 1917 لم تكن ثورة بشفية إلا في عرف التاريخ اللاحق. فقد كانت ثورة شعبية باللغة التعقّد نجح خلالها الحزب البلاشفي في الاستئثار بالسلطة وتصفية الخصوم ودحر الأعداء الخارجيين، ومن ثم نجح في طبع الدولة بطباعه الخاص. لا تشير هذه الأمور إلى أن الإسلام ينتمي إلى طبيعة المجتمع المعلومة بالبدأة، بل إلى أن تحويل المجتمع إلى السياسة الإسلامية يخرج به عن سويته التاريخية الحقة. فكل سياسة دينية، إسلامية كانت أم غيرها، تتحوّل في نهاية المطاف منحى إيجيائياً استرجاعياً، يسترجع الخير من الشر، فتتّخذ بذلك هدفاً تطهيرياً، لا يمكن لسياسته إلا أن تكون امتحانية تفتيشية، إذ لا وجود لخطاب ديني منضوٍ في سياسة دينية دون وجود نقائض، لأنّه خطاب الثنائيّة بامتياز: الخير والشر، الداخل والخارج، المستمر والواحد الجوهري والعرّاضي، الطبيعي والتاريخي. والبين من التجربة التاريخية البرهان على إسلام مجتمعه بثبتت الرموز الدالة عليه كآلية السياسة المختلة: الحجاب، العقوبات، وغيرها، تاركاً الاقتصاد وبنية المجتمع لقوى التاريخ الفعلية بعد أن يسم هذه بالإسلامية، وعلى رأسها الرأسمالية، كما نرى في الخليج وفي الاقتصاد الإسلامي في مصر. مما يجعل الإسلام لواء يستمد مصداقيته من الطقوس والعراض الاحتفالية كالعقوبات العلنية. ولما لم يكن في هذه الطقوس من الطبيعة شيء، كانت مصداقيتها الحقيقة قائمة على استئثار السلطة الإسلامية

الهوامش:

- 60 قارن للإحاطات حول مفهوم الطبيعة في الفكر الليبي، في: Marshall Sahlins, "Culture and Practical Reason" (Chicago, 111.Chicago University Press, 1976),pp.52-53.
- 61 لعل عبارة الأفضل والأقصى على هذا الأمر هي، كالعادة، عبارة كانط: Immanuel Kant, "Religion within the limits of Reason Alone", translated by J.M. Green (Chicago,111.: (n.p.) , 1934) pp. 142- 143, and 166- 167.
- 62 Chadwick, "The Secularization of the European Mind in the Nineteenth Century: The Gifford Lectures in the University of Edinburgh" for 1973-4 pp. 165-172.
- 63 Eric Waterhouse, "Secularism", in Encyclopedia of Religion and Ethics (Edinburgh T and T. Clark, 1920),vol.11, p.348.
- 64 Nicolas Walter, "Blasphemy Ancient and Modern" (London : Rationalist Press Association,1990), pp. 44-55.
- 65 المصدر نفسه، ص26.
- 66 James R. Moore, "The Post- Darwinian Controversies: A study of the Protestant Struggle to come to Terms with Darwin in Great Britain and America, 1870-1900" (Cambridge, Mass.,: Cambridge University Press, 1979), chaps . 9- 12.
- 67 Palmer, "Catholics and Unbelievers in Eighteenth Century France", pp.9-10.
- 68 المصدر نفسه، ص17.
- 69 Donald Geoffrey Charlton, "Secular Religions in France, 1815-1870", University of Hull Publications (London; New York: oxford University press, 1963), pp.4-6.
- 70 حول هذه القضية انظر: Roger Henry Soltau, "French Political Thought in th 19 Century" (New York : Russell and Russell, 1959), pp 66-78.
- 71 G.K. Malone, "Apologetics", in: New Catholic Encuclopedia, vol.5, pp.908-909.
- 72 حول هذا التاريخ الشخون المعم، انظر: Soltau, Ibid., pp.176-188, and Spencer, "The Politics of Belief in the 19th Century: France", pp.,21-28,83, 145-146, 192-195, and 237-239.
- 73 أنظر النقاش البارع، في: Theodore Zeldin, "France, 1848-1945: Politics and Anger" (Oxford University Press 1979), pp.324-334.
- 74 على عبد الرانز، الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلابة والحكومة في الإسلام ط 2 القاهرة: مطبعة مصر، 1925، ص 71-14، 73-17، 60 وغيرها وقارن ملاحظات: كمال عبد الطيف، التأثير والفارق: نحو تأصيل فلسفي للنظر السياسي العربي (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1987)، ص 88-89.
- 75 طارق البشري، المسلمين والأقباط في إطار الجماعة الوطنية (بيروت : دار الوحدة، 1982)، ص 753,79.
- 76 أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملل والأمم، تحقيق كرنكو (جيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1357، ج 89-99.
- 77 تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيداء وسعيد عبد الفتاح عاشور، 2 ج في 6 (القاهرة: د.ن.), 1971-1956، ج 1، ص 247,242,60، و268.
- 78 أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القاشندي، مآثر الإنابة في معالمة الخلابة، تحقيق عبد المستوار أحمد فراج (الكونيت مجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1946، ص 244-241).
- 79 أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، عارضه بأصوله وعلق حوشيه محمد بن تواتي الطنجي (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1951)، ص 283، و296، و297.
- Ibn Khaldun , "Prolegomenes d'Ebn Khaldoun, texte arabe publié d'après les manuscrits de la bibliothèque impériale par M. Quatremère" (Paris: Institut imperial de France,1858), vol.1,p.3.
- 80 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 3 (القاهرة: مكتبة مطبعة البابا الحلبى، 1973)، ص 259-258.
- 81 محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء أبو علي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط 2 (القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبى وأولاده، 1966)، ص 38-37.
- 82 أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحرير الأحكام في تبصير أهل الإسلام، تحقيق كوفلر، في: Islamic , no.6 (1934)pp. 364-365.
- بالنسبة إلى المحة التي استند إليها ابن جماعة، فأنظر على سبيل المثال: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، كتاب العلم في الرد على أهل الزيغ والبدع، تحقيق حمودة غرابية (القاهرة: مطبعة مصر، 1955، ص 20-51); محمد بن محمد بن أبو منصور الماتريدي، كتاب التوحيد، تحقيق فتح الله خليف (بيروت: دار الشرق، 1970، ص 20، وألين رشد (الج)، القدرات الممدات لبيان ما اقتضتها رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات (مصر: دن.ب.د.ت,), ص 8.
- 83 ابن الجماعة، تحرير الأحكام في تبصير أهل الإسلام، ص 363.
- 84 قارن: عزيز العظمة، «السياسة في الفكر العربي الإسلامي»، في: عزيز العظمة، التراث بين السلطان والتاريخ (بيروت: دار الطليعة، منشورات عيون، 1990 1986)، ص 47-46.
- A.C Crombie, "Robert Grosseteste and the Origins of Experimental Science" (Oxford Clarendon Press, 1953) pp. 294, 36-37, 77-80, and passim.
- Pietro Redondi, "Galileo Heretic", translated by Raymond Rosenthal (London: Allen lane the Penguin Press, 1988).
- Alexander Koyre, "Newtonian Studies" (London: Chapman and Hall,1965), pp. 201 and 203-204.
- Frances Yates, "Giordano Bruno and the Hermetic Tradition" (London: Routledge, 1964).
- Eymien , "Science et religion", dans: dictionnaire apologetique de la foi catholique (Paris: Gabriel Beauchesne, 1923) vol.4,pp.1242-1254.
- Robert L. Palmer, "Catholics and unbelievers in the eighteenth Century" 37 France (Princeton, N.J. : Princeton University Press 1939), pp. 28, 34-35, 165 and 203-205, and Owen Chadwick, "the Secularization of the European Mind in the Nineteenth Century: The Gifford Lectures in the University of Edinburgh for 1973- 4", Gifford Lectures; 1973-4 (Cambridge, Eng.; New York: Cambridge University Press, 1975), pp.xxxx, and 122.
- Koyre, Newtonian Studies, pp. 6-9, and A.E. Burtt, "The Metaphysical Foundations of Modern Physical Science" (London: Routledge, 1932), passim.
- Burtt, Ibid., p. 291 39
- المصدر نفسه، ص 294 40
- Koyre, Ibid.,pp.25-52 41
- المصدر نفسه، ص 265-266، وقارن: 42
- Burtt ,Ibid., pp.283-286.
- Alexandre Koyre, "From the closed world to the Infinite Universe" 43 (Baltimore, Mad.:Johns Hopkins University Press, [1957]),passim.
- Burtt, Ibid., pp.289- 290 44
- المصدر نفسه، ص 297 45
- Lauro Martines, "Power and Imagination: City-states in Renaissance Italy" (Harmondsworth, Eng.: Penguin Books, 1983), p.262
- قارن: 47
- Mandrou, "From Humanism to Science", 1480-1700, pp.23-25.
- المصدر نفسه، ص 25، و 48
- Pierre Francastel, "Peinture et société: Naissance et destruction d'un espace plastique de la renaissance au cubisme" (Lyon:Audin,1951).
- Richard Tuck,"Natural Right Theories: Their Origin and Development" 49 (Cambridge, Eng.: Cambridge University Press, 1979). Pp. 17-20,40, and 59-76.
- المصدر نفسه، ص 50
- C.B. MacPherson. The Political Theory of possessive Individualism(Oxford:Claredon Press, 1964).
- Christopher Hill, "The Intellectual Origins of the English Revolution" 51 (Oxford: Clarendon Press, 1965),pp. 268-269.
- Louis Dumont, "From Mandeville to Marx: The Genesis nd Triumph of Economic Ideology" (Chicago University Press, 1977),pp.5-7, 35-36, and passim and Karl Polanyi, "The Great Transformation, Political and Economic Origins of Our Time" (Boston: Beacon Press, 1957).
- Andrzej Rapaczynski, "Nature and politics: Liberalism in the Philosophies of Hobbes, Locke and Rousseau" (London; Ithaca, N.Y.: Cornell University Press, 1987), pp.219-221, and 263- 291.
- Richard Popkin, "A History of Scepticism from Erasmus to Spinoza"(Berkeley,Calf.; Los Angeles: University of California Press, 1979),pp. 193ff.
- المصدر نفسه، ص 55
- والسياسة، ترجمة وتقديم حسن حنفي، مراجعة فؤاد زكريا، ط 2 (بيروت: دار الطليعة، 1981).
- 56 أنظر ملاحظات:
- Tzvetan Todorov, "Symbolisme et interpretation" (Paris: Seuil 1978), pp.128-142.
- Paul Hazard, The European Mind, 1680-1715(Harmondsworth, Eng.: Penguin Books, 1964), chap.3; Philip Spencer, the politics of Belief in th19th Century:France (London: Faber and Faber, 1954), pp.178-179; Sparrow, Religious Thought in France in the Nineteenth Century (London: George Allen and Unwin, 1935), pp. 29-88, and Popkin, A History of Scepticism from Easmus to Spinoza, pp. 236-237.
- 58 أنظر العرض الواقي بالعربي، حسن حنفي، «قراءة النص» في «حسن حنفي»، دراسات فلسفية (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، 1988)، ص 523-549.
- John Edward Toews, "Hegelianism: The path toward Dialectical Humanism,1805-1841", (Cambridge, Eng.: Cambridge University Press, 1980), pp. 165-199.
- وأنظر أيضاً: حسن حنفي، «الاغتراب الديني عند فيورباخ»، في: حنفي، دراسات فلسفية، ص 445-400.
- 59 أنظر أيضًا: حسن حنفي، «الاغتراب الديني عند فيورباخ»، في: حنفي، دراسات فلسفية، ص 445-400.
- 60 جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة جورج طعمة (بيروت: دار الثقافة؛ مؤسسة فرانكلين، 1965-1966)، ج 1، ص 561، و563.
- 61 المصدر نفسه، ص 164.
- 62 Anderson, Ibid., P.90. 29
- 63 جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة جورج طعمة (بيروت: دار الثقافة؛ مؤسسة فرانكلين، 1965-1966)، ج 1، ص 561، و563.
- 64 Martin, "A General theory of Secularization", p. 19 31

- 150 حول بدايات المدارس في المغرب والسياسات المتعلقة بها، أنظر: أبو عبدالله بن مزروق، المسند الصحيح الحسن في مأثر مولانا أبي الحسن، تحقيق أ.ليفي بروفنسال، في: *Hesperis*, vol.5, no.4 (1925), pp.19-20.
- 151 حسن عبد الوهاب (تونس: د.ن.، د.ت.), ص.907 و ملاحظات، شهاب الدين العربي، وصف افريقيا والأندلس، تحقيق حسن عبد الوهاب (تونس: د.ن.، د.ت.), ص.907.
- Maya Shatzmiller, "Les Premiers Merinides et le milieu religieux de Fes", *Studia Islamica*, no. 43 (1976), pp. 115-116, and Robert Brunschwig, *La Barberie orientale sous les Hafsidès des origines à la fin du xv siecle*, 2vols.(Paris: Adrien-Maisonneuve, 1940-1947), vol.2, pp.287ff.
- 151 تستند في ما يلي إلى التحليل المتضمن في: Al-Azmeh, Arabic Thought and Islamic Societies, pp.223ff.
- 152 مثلاً: أبو سعيد عبد الكري姆 بن محمد السمعاني، أدب الإماماء والإسلاماء، تحقيق م. ميسوبلار(لندن: د.ن.), 1952، ويرهان الإسلام الزرنيجي، تعليم المتعلم طريق التعلم، تحقيق مروان قباني (بيروت: المكتب الإسلامي، 1981، ص.133-57). انظر: 153
- Michael Zwettler, the Oral Tradition of Classical Arabic Poetry: Its character and Implications (Columbus: Ohio State University Press, 1978), and Eric Alfred Havelock, Preface to Plate(Oxford: Basil Blackwell, 1963) by Khaldun, Prolegomenes d'Ebn Khaldoun, vol.2P. 376. 154
- 155 نعتمد في ما يلي على:
- Al-Azmeh, Arabic Thought and Islamic Societies, pp.86-95, and Aziz Al-Azmeh, "Islamic legal Theory and the Appropriation of Reality", in: Aziz Al-Azmeh, ed., Islamic law: Social and Historical Contexts (London; New York: S. Powers, Studies in the Quran and Hadith: The Formation of the 156 Islamic Law of Inheritance (Berkeley, Calif.; Los Angeles: University of California Press, 1986).
- وقارن بالنسبة إلى المتعة محسن الأمين، الحصون المتعة في رد ما أوردته صاحب المثار في حق الشيبة، ط 2 (بيروت: دار الزهراء، 1985، ص.48 وما بعدها). أما بالنسبة إلى الأراضي المقتولة عنوة، فأنظر: أبو عبد القاسم الهاوري بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، 4 ج في 1 (القاهرة: مكتبة الكلبات الأزهرية، 1968، ص.86-85).
- Ibn Khaldun, Prolegomenes d'Ebn Khaldoun, vol.2, P.399. 157
- 158 فخر الدين محمد بن عمر الرازى، أساس التقديس (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، 1328، ص.206-208).
- 159 انظر:
- Al-Azmeh, Arabic Thought and Islamic Societies, PP. 162-164
- 160 الرازى، المصدر نفسه، ص.210-209.
- 161 تاج الدين أبو نصر عبد الله بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطاجي وعبد الرحمن السخاوي، الإعلان بالتبسيط لمن ذم الأئمة أهل التاريخ (دمشق: نشر القدس، 1349هـ)، ص.69.
- Ibn Khaldun, Prolegomenes d'Ebn Khaldoun, vol.2 p. 399. 162
- و حول سمعة ابن حنيفة، انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثالث من الأئمة الفقهاء (بيروت: دار الكتاب الجديد، د.ت.), ص.149 وما بعدها.
- 163 لهذا النقص يمكن مراجعة:
- Al-Azmeh, Arabic Thought and Islamic Societies, pp. 90- 93
- 164 أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، موكب النظر فى المتنق، باعتماد در الدين الحساني الحلبى ومصطفى القباني الدمشقى (القاهرة: المطبعة الأذية، د.ت.), ص.33، وبهاء الدين عبدالله بن عبد الرحمن بن عقيل، كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، تحقيق جورج مقدسي، في: Revue d'etudes orientales no.20(1967), ar.42.
- 165 سيف الدين أبو الحسن على الأيدي، الأحكام فى أصول الأحكام (القاهرة: د.ن.), 1914، ص.82 وعبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوى، منهاج الوصول إلى علم الأصول (القاهرة: د.ن.), 1362، ص.78.
- 166 أبو حامد محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، 2 م杰 (القاهرة: د.ن.), 1365، ج.1، ص.322 وما بعدها، البزدوى، كنز الوصول، على هامش: عبد العزيز البخارى، كشف الاسرار (القدسية: مكتبة الصنائع، 1307هـ)، ص.1014.
- 167 الأيدي، الأحكام فى أصول الأحكام، ج.1، ص.182.
- 168 البزدوى، المصدر نفسه، ص.663-661.
- 169 ابن عقيل، كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، الفقرة: 42؛ ابن رشد (الجد)، المقدمات المهدتى لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات، ص.23، وأبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص في فلسفة اللغة العربية، تحقيق محمد على النجار، 2 ج، ط2 (القاهرة: دار الكتاب المصرية، 1956-1952)، ج.1، ص.51-50.
- 170 أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد فى أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله (أغرون) (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1964، ص.177-179). وأبو سحق ابراهيم بن موسى الشاطبى، المواقف فى أصول الأحكام، تحقيق محمد متير (القاهرة: د.ن.), 1341، ج.2، ص.32-31.
- 171 الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج.1، ص.8 وقارن ص.55 وما بعدها.
- 172 أبو سحق ابراهيم بن موسى الشاطبى، الاعتصام، تحقيق محمد رشيد رضا(القاهرة: د.ن.), 1332، ج.1، ص.46.
- 18 مثلاً ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، 1952)، ج.1، ص.18، وأنظر أيضاً بصدره ضرائب الخمور والبغاء وتضمينها في العصررين الأيوبي والمملوكي، وأهميتها الاقتصادية الكبيرة.
- Hassanein Rabie, "The Financial System of Egypt", A.H. 564-741, A9-1341, London Oriental Series; v.25 (London; New York : Oxford University Press, 1972), pp.119-121.
- Dominique Sourdel,"La Politique religieuse du Calife abbaside al- 119 amun", Revue d'études islamiques, no. 30 (1962),pp.27-48.
- 120 النص في: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 8، ص.109 111 161 289 287
- 121 أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج.2، ص.197، و 199 حول أثر الاعتزال على الحنابلة في القرن الخامس الهجري، انظر: Al-Azmeh, Arabic Thought and Islamic Societies, pp. 216 - 217.
- 122 طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة و المصباح السعيدة في موضوعات العلوم تحقيق بكرى و أبو النور(القاهرة: د.ن. و.د.ت.), ج. 4، ص. 411.
- 123 ابن خلدون، التعريف ب ابن خلدون و رحاته غرباً و شرقاً، ص. 281.
- 124 البناهى، تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا(بيروت: د.ن. و.د.ت.), ج. 2، ص. 2.
- 125 ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص. 79,75
- 126 عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص. 64-63
- 127 محمد رشيد رضا، شبهات النصارى وحجج الإسلام (القاهرة: مطبعة متار، 13221904)، ص. 73.
- 128 ان الكتابات حول علم اجتماع الدين كثيرة، ويكفي هنا التنوية بشك خاص بالدراستين التاليتين:
- Pierre Bourdieu: "Une interpretation de la theorie de la religion selon Max Weber", Archives europeennes de sociologie , vol. 12. no. 1 (1971), pp. 3-421, et "Genese et structure du champ religieux", Revue francaise de sociologie , no. 12 (1971), pp. 295-334.
- Max Weber, Economy and society: An Outline of Interpretative Sociology, translated by C. Roth and C. Wittich (Berkeley, Calif.; Los Angeles: University of California Press, (1968), pp. 424-426, 400, and 432, and Kant, Religion within the limits of Reason Alone, pp. 163-164.
- 130 حسين أحمد أمين، حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (بيروت: دار النهضة العربية، 1985)، ص. 96.
- Aziz Al-Azmeh,"Orthodoxy and Hanbalite Fideism", Arabica, no.35 131 (1988), pp.253-266.
- 132 برهان الدين إبراهيم بن فرجون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (مصر: د.ن.), 1351، ص. 92.
- 133 شمس الدين أبو العباس أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمان، تحقيق إحسان عباس، 8 ج (بيروت: دار الثقافة، 1967)، ج.4، ص. 68، وما بعدها.
- William Brinner, "The Banu Sasra: A study in the transmission of 134 Scholarly Tradition", Studia Islamica, no. 7(1960), pp.167-195.
- Kamal Salibi: "The Banu Jama'a: A Dynasty of Shi'i Jurists in the 135 Mamluk Period", Studia Islamica, no.9 (1958), pp. 97-109.
- Henri Laoust, "Le Hanbalism sous les Mamlouks Bahrides", Revue 136 d'etudes islamiques, no. 28 (1960), pp. 38ff.
- M. Hadi-Sadok, "Ibn Marzuk" in: The Encyclopadia of Islam, prepared 137 by a number of leading orientalists, 4vols. New ed. (London : Luzac; Leiden: Brill, 1960) vol.3 pp.865-868.
- Richard W. Bulliet, The Patricians of Nishapur: A Study in Medieval 138 Islamic Social History, Harvard Eastern Studies; 16 (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1972), pp. 25-26, and 62ff.
- I-Azmeh, Arabic Thought and Islamic Societies, PP.211ff. 139
- Bulliet, Ibid., , pp54ff; C.F. Petry, The Civilian Eliet in Cairo in the 140 later Middle Ages (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1971), pp.226, 229, and passim, and John E. Mandaville, "The Muslim Judiciary in Damascus in the Mamluk Period", (Unpublished Ph.D. Dissertation, Princeton University, 1969), pp.8, 10-13, and 41
- Andre Raymond, Artisans et commerçants au Caire au xviiie siecle, 141 2vols.(Damas: Institut français d'etudes arabes, 1973- 1974), 419-424
- 142 تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، معبد ومببد النقى، تحقيق د.و. ميرمان (لندن: د.ن.), 1908، ص. 94 وما بعدها، و 145 وما بعدها.
- 143 أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإندا (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1913- 1919 ، ج. 4، ص. 43 44 .
- 144 المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج.1، ص. 465 .
- 145 المصدر نفسه، ص. 773 .
- 146 النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني (دمشق: المجمع العلمي العربي، 1948)، ج.2، ص. 156 .
- Ibn Khaldun, "Prolegomenes d'Ibn Khaldoun", vol.2 p.300 148
- 147 Raymond, Arstisans et commerçants au Caire au xviiie siecle, pp.425- 426.
- Ibn Khaldun, "Prolegomenes d'Ibn Khaldoun", vol.2 p.300 148
- 149 المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج.2، ص. 362, 443-442 .
- 150 والسبكي، معبد النعم ومببد النقى، ص. 145-146 .
- 151 ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ج.1، ص. 299-298 .
- 152 ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام، ص. 395 وغيرها.
- 153 عز الدين العلام، مفهوم الحاشية في الأدب السياسي السلطاني، أبحاث (الرباط)، السنة 4، العدد 13 (1986) ص.101.
- 154 وضاح شراره، «الملك / العامة، الطبيعة، الموت»، دراسات عربية، السنة 16، العدد 12 تشرين الأول / أكتوبر 1980، ص.101.
- 155 عزيز العظمة، ابن خلدون وتأرخيته، ترجمة عبد الكريم ناصيف (بيروت: دار الطليعة، 1981)، ص.49-48.
- 156 أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناجية عبد الله أبراهيم، سلسلة كتب التراث، رقم 19 (بغداد: وزارة الآثار، 1976)، ج. 1، ص. 143.
- 157 أبو بكر محمد بن الوليد الطبروشي، سراج الملوك (القاهرة: د.ن.).
- 158 أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالى، ميزان العمل، تحقيق وتقدير سليمان دنيا، ذخائر العرب: 38 (القاهرة: دار المعارف، 1964)، ص.236-235.
- 159 Aziz Al-azmeh, "Arabic Thought and Islamic Societies, Exeter Arabic 90 and Islamic Series" (London:Croom Helm, 19986), chap.1 and especially pp. 37-40.
- 160 تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322)، ص.77-78.
- 161 محمد بن الحسين بن خلف بن فراء أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 1952، ج. 1، ص. 26.
- 162 محمد بن الحسين بن خلف بن محمد بن محمد الفقي، 2 ج في 1 القاهره: مطبعة السنة الحمدية، 1952، ج. 1، ص. 26.
- 163 الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص.15.
- 164 Ibn Khaldun, Prolegomenes d'Ebn Khaldoun, vol. 1, p. 344. 94
- 165 أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج. 2، ص. 240.
- 166 ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ج. 1، ص. 289.
- 167 Marc Leopold Benjamin Bloch, "Les Roi thamaturues: Etude sur le 97 caractère naturel attribué à la puissance royale particulièrement en France et en Angleterre" (Paris: Armand Colin, 1961).
- 168 Patricia Crone and Martin Hinds, "God's Caliph" (Cambridge, Eng. : 98 Cambridge University Press, 1986).
- 169 Claude Cahen,"Notes sur les debuts de la futuwwa d'alNasir", Oriens, 99 no.6 (1953),pp.20, and passim.
- 170 Angelika Hartmann, "An-Nasir li-DinAllah", 1180-1225:Politik, reli 100 gion,und Kultur in den Spaten Abbasidenzeit, Studien zur Sprache, Geschichte, und kur des Islamischen Orients, n.f.Bd; 8 (Berlin; New York : Walter de Gruyter, 1975), pp.112-116, and 233ff.
- 171 أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج. 1، ص. 228.
- 172 أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل(بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1973)، ص. 187-188.
- 173 أبو يعلى، المصدر نفسه، ج. 1، ص. 526.
- 174 بالنسبة إلى الأمر الآخر، انظر:
- 175 Ibn Khaldun, "Prolegomenes d'Ebn Khaldoun", vol.2, p.51, AND أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ العامة ابن خلدون، باعتماء يوسف أسد داغر (بيروت: د.ن.), 1956، ص. 562. وما بعدها: أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، الفارسية في مبادئ الدولة الفحصية، تحقيق محمد الشاذلي الفقير وعبد الحميد التركى، نقاش الخطوط، المكتبة التاريخية، 5 (تونس: الدار التونسية للنشر، 1968، ص. 101-100؛ عبد الواحد المراكشى، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، الكتاب الثالث (القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1963)، ص. 247 و 255-256، و Dominique Urvoi, "La Pensee d'Ibn Tumart", Bulletin des etudes 101 orientales,no.27 (1974), pp. 38-39.
- 176 Ibn Khaldun, Ibid., vol.2, p.249 105
- 177 محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية 106 والدول الإسلامية (القاهرة: د.ن.), 1926، ص. 60.
- 178 عبدالله العروي، مفهوم الدولة (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1981)، ص. 123 والفصل 4.
- 179 لمزيد من التفاصيل، انظر: عزيز العظمة، الكتابة التاريخية والمعرفة 108 والتاريخية: مقدمة في أصول صناعة التاريخ العربي(بيروت: دار الطليعة، 1983)، الفصل 3.
- 180 العروي، المصدر نفسه، ص. 118 والفصل 4. وأنظر النقاش لهذه النقطة، في:
- 181 Aziz Al- Azmeh, "Utopia and the State in Islamic Political Thought", History of Political Thought, no.11(1990), pp. 9-20
- 182 Henri Laoust, Essai sur les doctrines morales et politiques de Taki-d- 110 Din Ahmad B. Taimia (Le Caire: Institut français d'archéologie orientale 1939), pp. 186- 195.
- 183 ابن الجوزي، المصباح المضيء في تاريخ الملوك والأمم، ج. 7، ص. 65.
- 184 Henri Laoust, "La Pensee et l'action politiques d'Al-Mawardi", dans: 112 Laoust, Pluralismes dans l'Islam (Paris: Geuthner, 1983), p. 192.Henri 185
- 185 تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية(القاهرة: المطبعة الأذية، 1322)، ج. 1، ص. 3.
- 186 Ibn Khaldun, "Prolegomenes d'Ebn Khaldoun", vol.1, P. 415 114
- 187 ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص. 77-76.
- 188 ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ج. 1، ص. 299-298.
- 189 ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام، ص. 395 وغيرها.

- 5 نبيل فرج، لويس عوض أمام محاكم التفتيش، «النقد»، السنة 1، العدد 9 (آذار / مارس 1989)، ص 83.
- 6 لويس عوض، مقدمة في فقه اللغة العربية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980)، ص 69 و 85-86.
- 7 القدس العربي، 14-15/5/1990، ص 14.
- 8 محمد الغزالي، من هنا نعلم، ط 4 (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1954)، ص 14.
- 9 أنتظر على سبيل المثال لا الحصر: أنور الجندي، سقوط العلمنة،
- الموسوعة الإسلامية العالمية 2 (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1973)، ص 16.
- وغيرها، ومحمد زين الهادي عماري، نشأة العلمنة والتحول إلى المجتمع الإسلامي (الرياض: دار العاصمة، 1407هـ، ص 27-32، و غيرها).
- 10 طه حسين، «بين العلم والدين» (1924) في: طه حسين، المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور طه حسين (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1974)، ج 12، ص 164.
- 11 أنتظر على سبيل المثال: محمد عبد الجابري: «العلمنة والإسلام»، اليوم السابع 3 (نيسان / أبريل 1989)، و «الدين والسياسة وال الحرب الأهلية»، اليوم السابع 19 (آذار / مارس 1990). يرتكز النقاش الطويل للعلمنة في التاريخ الأوروبي الذي يقسمه: «عصمت سيف الدولة»، عن العروبة والإسلام، سلسلة الثقافة القومية 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986)، ص 196 إلى معرفة بال بتاريخ الأوروبي أكثر تفصيلاً مما تراه عادة، إلا أن هذه المعرفة لتنقية ووجهة نحو البرهان على أمور ومقالات سبقت.
- 12 سيف الدولة، المصدر نفسه، ص 235-268.
- 13 حسن حنفي، «العلمنة والإسلام»، اليوم السابع 3 (نيسان / أبريل 1989)، و الجندي، «العلمنة والإسلام»، وليس بعيد عن مسبقات هذه المقالة النهاب إلى أن التحديتين من العرب والاقليات بالحضارة الغربية منهم هم موقف يكفي في رفض الناتج من الشروط الأساسية. برهان غليون، أغتيال العقل: محنة الثقافة العربية بين السلفية والتبعية (بيروت: دار التنوير، 1985)، ص 35.
- 14 محمد عبد الجابري، «الحركة السلفية والجماعات الدينية المعاصرة في المغرب»، ورقة قدمت إلى: المركبات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (نونا)، مكتبة المستقبلات، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية والثقافية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص 190-191.
- 15 تكفي في هذا السياق نظرة سريعة إلى أمهات توارييخ المغرب المالكي، مثلاً: عبد الواحد المراكشي، المخطب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، الكتاب الثالث (القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1963)، ص 356-354، 237-235، وغيرها، وبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (مصر: دن)، 1351، ص 286.
- Abdallah Laroui, *Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain 1830- 1912* (Paris: Maspero, 1977). P. 437
- وأنتظر ملاحظات: عزيز العلامة، التراث بين السلطان والتاريخ، ط 2 (بيروت: دار الطليعة: منشورات عيون، 1990)، ص 115.
- 17 الجندي، «العلمنة والإسلام».
- 18 علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، ط 2 (بيروت: منشورات العصر الحديث، 1972)، ص 1874.
- 19 أحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة: دراسات حول الإسلام والعصر، كتاب العربي، 7 (الكويت: مجلة العربي، 1985)، ص 10-11.
- 20 المصدر نفسه، ص 11.
- 21 حنفي، «العلمنة والإسلام».
- 22 محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمنة والسلطة الدينية (بيروت، القاهرة: دار الشروق، 1988)، ص 170.
- 23 الجندي، سقوط العلمنة، ص 95 و 96.
- 24 لمناقشة هذه الظاهرة بصدق قضية سلمان رشدي، يمكن مراجعة: عزيز العلامة، «يعيد عن سطوة القول الديني»، «النقد»، السنة 2، العدد 16 (تشرين الأول / أكتوبر 1989)، ص 78-80.
- 25 غليون، اغتيال العقل: محنة الثقافة العربية بين السلفية والتبعية، ص 322.
- 26 بخصوص التشابهات أنتظر:
- Aziz Al-Azmeh, "Islamism and Arab nationalism", Review of Middle East Studies, no. 4 (1988), pp. 43 and passim
- 27 ساطع الحصري (أبو خلدون)، الأعمال القومية لساطع الحصري، سلسلة التراث القومي، 3، أقسام (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1985)، ص 2907-2902 و غيرها، وعبد الرحمن البازان، هذه قوميتنا (القاهرة: دار القلم، 1976)، ص 178-192.
- 28 سيف الدولة، عن العروبة والإسلام.
- 29 أنتظر تعليق غالى شكري، «المسيحيون والعروبة: من سيدفع الثمن»، النقاد، السنة 2، العدد 15 (أيلول / سبتمبر 1989)، ص 12.
- 30 طارق البشري، الخلاف بين النخبة والجماهير إزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلام، ورقة قدمت إلى: القومية العربية والإسلام: بحوث ومناقشات الدورة الفكرية التي ظهرها مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 (بيروت: المركز، 1981)، ص 292.
- 31 في بني الخطاب التسفيهي، أنتظر: جابر عصفور، «اسلام فقط والحداثة»، ورقة قدمت إلى «الإسلام والحداثة: ندوة مواقف (لندن) مكتبة الساقي، 1990، ص 191-206.
- 32 كلاماً على الحصري بَيْنَ من أية قراءة لأعماله، وبالإمكان إحالة القاريء إلى الدراسة الثانية الثانية: تأثيرنا تيجونفا، ساطع الحصري: رائد للنحو العلماني في الفكر القومي العربي، ترجمة توفيق سلوم (موسكو: دار التقدم، 1987).
- 33 قسطنطين زريق، نحن والتاريخ: مطالب وتساؤلات في صناعة التاريخ وصنع التاريخ، ط 2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1963)، ص 54 و 184.
- 204 لا توافق حتى الآن إلا دراسة تصصبية واحدة لتفاعل الإسلام ومحبيه الكلي (الاجتماعي والقانوني والديني والثقافي والسياسي والاقتصادي) في الفترة المبكرة، وهي الدراسة الممتازة التالية:
- Michael Morony, "Iraq after the Muslim Conquest in the Medieval Period" (Princeton University Press, 1984)
- Richard W. Bulliet, "Conversion to Islam in the Medieval Period" 205 (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1970), figs. 5, 15, 17, 19.
- 206 نوافق في الرأي ما جاءت به خالدة أديب، وزيرة التربية في عهد أتاتورك، من أن الحضارة المتمانة كانت وريثة الإمبراطورية البيزنطية ولو كان للإسلام دور كبير فيها هذا مع اختلافها معها في المنطق الذي أدى إلى الاستنتاج نفسه.
- Halide Edib, Turkey Faces West: "A Turkish view of Recent Changes and their Origin" (New Haven, Conn.: Yale University Press, 1930), pp. 30, and 33-34ff.
- Hallaq: "Was the Gate of Ijtihad Closed", passim. 207
- 208 العلامة، الكتابة التاريخية والمعرفة التاريخية: مقدمة في أصول صناعة التاريخ العربي، الفصل 2، وعزيز العلامة، العرب والبربرية (لندن: رياض الرئيس للنشر، 1991).
- 209 لوصف بارع أنظر:
- Maurice Lombard, "The Golden Age of Islam", translated by Joan Spencer, North Holland and Medieval Translations; vol. 2 (Amsterdam: North Holland Publishing Company; New York American Elsevier, 1975)
- 210 إن فكرة هذه التقنيات وأوصافها مستقاة من:
- Michael Mann, the Sources of Social Power (Cambridge, Eng.: Cambridge University Press, 1986) vol. 1 A History of Power from the Beginning to A.D 1760, chaps. 10 and 11
- 211 عزيز العلامة، «الدين والأيديولوجيا»، في: العلامة، التراث بين السلطان والتاريخ، ص 112-113.
- 212 تقى الدين أحمد بن محمد بن تيمية الحرامي، موافقة صريح العقول صحيح المقول، تحقيق محمد محيي الدين ومحمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، 1953-1950)، ج 1، ص 1.
- 213 أبو العباس أحمد بن محمد بن القرني، نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دن)، 1968، ج 5، ص 121.
- Julio Caro Baroja, Estudios Mogrebies(Madrid : Consejo Superior de et 214 Pierre Bourdieu, Esquisse d'une théorie de la pratique, precedee de trois etudes d'ethnologie kabyle, travaux de droit d'économie, de sociologie et des sciences politiques; v. 92 (Geneve:Droz, 1972), 88.
- 215 أبو ساحق إبراهيم الرقيق النديم، قبل السرور في أوصاف الخمور، تحقيق أحمد الجندي (دمشق: مجتمع اللغة العربية، 1966)، ص 279.
- 216 العلامة، الكتابة التاريخية والمعرفة التاريخية: مقدمة في أصول صناعة التاريخ العربي، ص 133-140، و محمد إبروك، الفكر العربي، ترجمة عادل العوا (بيروت: منشورات عوديات ، 1982)، ص 54.
- 217 مثلاً: السبكي، معید النعم ومبید النقم، ص 146، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، ج 7، ص 45.
- 218 مثلاً، سور الشيش شعبان المذوب، في: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي، الطبقات الكبرى المسماة بـ«لواحق الأنوار في طبقات الآثار» (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1954)، ج 2، ص 186-185، والمعلوم أن المذوب هو الإلهي المنجب إلى الله فيهن لا شيء له. ابن خلكان، المصدر نفسه، ج 7، ص 256، أنتيميو، المدرس في تاريخ المدارس، ص 213، وتقى الدين أبو العباس أحمد بن علي القرني، الواقعية والاعتبار بذلك الخطط والأثار المعروفة بالخطط المقريية، ج 2 (القاهرة: مطبعة بو لاق، 1927)، ج 4، ص 435.
- 219 أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، كتاب القصاص والذكري، تحقيق م. س. شوارتز (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د. ت.، الفقرات 200، 273-274)، ضياء الدين محمد بن محمد بن الإخوة، معالم القرابة في أحكام الحسبة، تحقيق ر. ليفي، عن ينقله وتحقيقه روبن لوي (كمبريدج: مطبعة بو لاق، 1973)، ص 179-181، والسبيكي، معید النعم ومبید النقم، ص 163-162 ورأى السبيكي منع «الكتب المكتوبة» كرسيرة منتشرة، ص 205.
- 220 مثلاً: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 94 و 98، وابن الجوزي، المصدر نفسه، الفقرات 47-45 ولا يبعد أن الدولة المصرية تمركت باتجاه السيطرة على المساجد الأهلية قبل عهد أنور السادات.
- 221 حول استيعاب الكنيسة الأعراف المحلية في أوروبا، أنتظر:
- Jacques Le Goff, "Time, Work and Culture in the Middle Ages", translated by Arthur Goldhammer (London; Chicago, 111.: University of Chicago Press, 1982), pp. 157, and passim.
- 222 مثلاً: أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية: دراسة استطلاعية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص 96، وشفيق شحاته، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، ج 8 (القاهرة: جامعة الدول العربية، مهد الدراسات العربية العالمية، 1958-1963)، ج 1 في مصادر الفقه المسيحي الشرقي وفي الخطبة، ص 43، 44-41.
- 223 هوامش الخاتمة
- 1 المسلمون، 1990/1/25-19.
- 2 القبس، 7/9، 1989، وقارن ملاحظات: أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية: دراسة استطلاعية (بيروت: دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص 180.
- 3 القدس العربي، 1990/1/17.
- 4 الحياة، 16-12/1989.
- 173 الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، ج 2، ص 43.
- 174 الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 93، وابن جنى، الخصائص في فلسفة اللغة العربية، ج 1، ص 48.
- 175 الأدمى، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 7.
- 176 Chafik Chehata, "Logique Juridique et droit musulman" Studia Islamica, no. 23 (1965) pp. 16-17, Wael B. Hallaq, "Was the Gate of Ijtihad Closed?" International Journal of Middle East Studies, no. 16 (1984), P. 19
- 177 الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 140-139.
- 178 الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 66-67.
- 179 Chafik Chehatat, "L'Iktihaf et la conception musulmane du droit", dans: Jacques Berque [et al.] L'Ambivalence dans la culture arabe (Paris:[s.n.], 1967, pp. 259-263, et 266
- 180 أنظر الأمثلة العينة والأراء الواردة في:
- Chafik Chehata, "La Religion et les fondements du droit en Islam", Archives de Philosophie de droit, no.18 (1973),pp.18-21
- BaberJohesen,"Die Sundige, Gesunde Amme : Moral und Gesetzliche Bestimmung(hukm)im Islamischen Recht, Die Welt des Islams, no.28(1988),pp.271-273, and 277-279.
- Jacques Berque, Essai sur la methode juridique maghrébine (Rabat: M. Leforestier, 1944),pp. 21-22 et 51
- I-Azmeh, Arabic Thought and Islamic Societies, pp.209-211, and 183
- Abdelmajid Turki, Polemiques entre Ibn hazm et Baji sur les principes de la loi musulmane: Essai sur le litteralisme Zahrite et la finalite Malekite (Alger: Etudes et documents, [n.d.]),pp.48-51
- 184 لنظرية الشاطبي كما قلنا أصول عند الغزالى أنظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 286.
- 185 الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، ج 2، ص 211-212.
- 186 محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط 4 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982)، ص 383-368: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أبي القاضي، تحقيق محيي حال السرحان، إحياء التراث الذهبي (الجليل، د. ت.)، ج 1، ص 191.
- 187 (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971)، ص 654-650، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام المؤquinين من رب العالمين، مراجعة ط عبد الرؤوف سعد(بيروت: دار الجليل، د. ت.)، ج 1، ص 339.
- 188 الشاطبي، المصدر نفسه، ج 4، ص 135، و 134، و 288-287.
- 189 ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ج 3، ص 182-181، و 336-335.
- 190 الشيشاني، الخارج في العيل، تحقيق جوزف شاخت(بيزغ: هنريكس، 1930)، ص 88-85 و 90-91.
- 191 حول الإطار التاريخي والاقتصادي لفقه المضاربة والمقايضة وغيرها، أنظر دراسة:
- Abraham L. Udovitch, Partnership and Profit in Medieval Islam (Princeton, N.J. : Princeton University Press, 1970)
- 192 أنظر أيضاً مكسيم رومنسون، الإسلام والرأسمالية، ترجمة نزيه الحكيم(بيروت: دار الطليعة، 1968)، الفصلان 3 و 4. بالنسبة إلى الفقه الحنفي، أنظر:
- Baber Johansen,"Secular and Religious Elements in HanafiteLaw: Function and limits of Absolute Character of Government Authority" in: Ernest Gellner and Jean- Claude Vatin, eds., Islam et Politique au Maghreb (Paris: Editions du Centernational de la recherche scientifique, 1981) pp. 283-28
- Baber Johansen, The Islamic Law of Land Tax and Rent (London: Croom Helm, 1988)
- 193 الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 286.
- 194 أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 78-79.
- 195 القلقشندي، مأثر الإنابة في معلم الخلافة، ج 1، ص 79-78.
- Richard Repp, "Qanun and Sharia in the Ottoman Context" In: Al-Azmeh.ed., Islamic Law: social and Historical Context, pp. 128-130. and passim
- Galal El Nahal, "The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the 197 Seventeenth Century" (Minneapolis: Chicago.I11.: Bibliotheca Islamica, 1979). P. 47
- 197 المصدر نفسه، ص 7-8.
- Claude Cahen, "Mouvements populaires et autonomisme urbain dans l'Asie musulmane du moyen age", Arabica, no. 6 (1959), pp.258, et Passim
- 199 وقد ثبتت هذه الدراسة باللغة الأهمية إلى العربية في مجلة: الاجتهد، السنة 2، العدد 6 (1990)، ص 105-106.
- 200 .62-61, 59-57, 54-52. El- Nahal,Ibid., pp
- 201 السبكي، معید النعم ومبید النقم، ص 76.
- 202 هاني فارس، النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث (بيروت: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1980)، ص 24.
- 203 El-Nahal, The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the 203 Seventeenth century, p.65

- 95 محمود عبد الفضيل، الخديعة المالية الكبرى: الاقتصاد السياسي لشركات توظيف الأموال (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1989)، وفودة، المصدر نفسه، ص 161.

96 فؤاد زكريا، الحقيقة والوهم في الحركات الإسلامية المعاصرة، (القاهرة: باريس: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، 1986)، ص 40.

97 ليسوا كثريين الذين يعون هذا الواقع، أو الذين يصرخون بوعيهم له. نخيل إلى إستثنائهم: فهمي جدعان، «الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي»، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 17 العدد 1 (ربيع 1989)، ص 284، ورثكرا، المصدر نفسه، ص 134.

98 راهي شرفان، قضية، نقد الفكر الديني، أو القامة اللبنانية، دراسات عربية السنة 6 العدد 4 (شباط / فبراير 1970)، ص 4.

99 أنظر على سبيل المثال: محمد عزت نصر الله، الرد على صادق العظم: مناقشة عامة حول كتاب «نقد الفكر الديني» (بيروت: مؤسسة دار فلسطين للتأليف والترجمة، 1970)، وخصوصاً ص 17.

100 أنظر العظمة: التراث بين السلطان والتاريخ، ص 14.

101 أندونيس (عليه أحمد سعيد): «بين الثبات والتحول: خواطر حول الثورة الإسلامية في إيران»، مواقف، العدد 34 (1979)، و«العقل المعقّل»، مواقف، العدد 34 (خريف 1981)، ص 7، حيث يبني المؤلف تحفظات حول الثورة الإيرانية في عرض الرد على نقد.

102 الياس الخوري، «روح الشرق وثورة الشرق»، مواقف، العدد 34 (1979)، ص 124.

103 أنظر: حسين أحمد أمين، دليل المسلم الحرزي إلى مقتضى السلوك في القرن العشرين، ط 2 (بيروت: القاهرة، 1983)، ص 74، و Jacques Berque, "The Arabs: Their History and Future", translated by Jean Stewart; with a preface by Hamilton Gibb (London: Faber, 1964), P.253, and Abdelwahab Bouhdidiba, Sexuality in Islam, translated from French by Alan Sheridan (London; Boston: Routledge, 1985), P.232

104 نظرية زن الدين، الفتنة والشوش: نظرات ومناظرات في السفور والحجاب وتحرير العقل وتحrir المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الإسلامي (بيروت: الطبعة الأمريكية، 1929)، ج 1، ص 39.

105 Gregory J. Mansell, "The Surrogate Proletariat: Moslem Women and Revolutionary Strategies in Soviet Central Asia", 191-1929 (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1974)

106 غليون، اعتيال العقل: محنة الثقافة العربية بين السلفية والتبعة، ص 111-110.

107 أنظر: العظمة، التراث بين السلطان والتاريخ، ص 146.

108 غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، ص 12.

109 رضوان السيد، «القوميون والإسلاميون في الوطن العربي وضرورات الحوار والتلاقي»، ورقة قدمت إلى: الحوار القومي العربي: أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ص 80.

110 قارن: علي أو ميل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية (بيروت: دار التنوير، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1985)، ص 161.

111 خلف الله، «الصحوة الإسلامية في مصر»، ص 38.

112 الغزالي، من هنا نعلم، ص 44.

113 العظمة، التراث بين السلطان والتاريخ، ص 59.

114 قارن:

Mohammed Arkoun, Ouvertures sur l'Islam (Paris: Jacques Graucher, 1989), P. 46.

115 فودة، قبل السقوط: حوار هادئ حول تطبيق الشريعة الإسلامية، ص 121.

116 أبو المجد، حوار لا مواجهة: دراسات حول الإسلام والعصر، ص 53.

117 أو ميل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، ص 164، و 189.

118 راشد غنوشي، «تعقيب: تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس: حركة الاتجاه الإسلامي»، ورقة قدمت إلى: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ندوة)، ص 300.

نفسه، ص 273.

119 أنظر: الهرماسي، المصدر نفسه، ص 274.

120 أنظر على سبيل المثال، ملاحظات: مصطفى التواتي، «الحركة الإسلامية في تونس»، قضايا فكرية، الكتاب 8 (1989)، ص 208، عبد الصمد بكير، الشروط التاريخية للنهضة في المغرب العربي، في: دروس في الحركة السلفية (دار البيضاء: منشورات بيون، 1986)، ص 120-121.

121 شكري لطيف، الإسلاميون والمرأة، ط 2 (تونس: بيريم للنشر، 1988)، ص 15.

122 أنظر ملاحظات:

Abdelmajid Charif, "La Secularisation dans les societes arabo-musulmanes modernes", Islamochristiana. No. 8. (1982), pp. 57- 59

وأنظر الدراسة التالية من أجل عرض مقارن ممتاز لبعض قضايا العلمانية في المجتمعات المسلمة وإشكال الصراعات الاجتماعية لملازمة معها.

Nur Yalman , "Some Observations on Secularism in Islam: Cultural Revolution in Turkey", Daedalus, no.102 (1973), pp.139-168.

123 قارن الملاحظات الصادقة لـ عبد اللطيف، المصدر نفسه، ص 68.

124 أمين، «التراث والتنمية العربية»، ص 766.

المؤلف قد راجع موقفه في ما بعد، خصوصاً أخذته السابقة بالقول بأن الإسلام أساس النهضة، والأقوال المناهضة للعلمانية المتربعة عليه. أنظر مداخلته في: حلال أم، «الوحدة الوطنية في مواجهة الطائفية والتحسب»، الأهلاء، 1990/4/18.

125 طبقى أم مشكل ثقافي؟، ص 46.

126 البشري، «الخلف بين النخبة والجماهير إزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلام»، ص 637.

F. Lawson, "Social Base for the Hamah Revolt", MERIP Reports, vol.12, 69 no.9 (1982), pp. 24-28.

127 محمد عبد الباقى الهرماسي، «الإسلام الاحتجاجي في تونس»، ورقة قدمت إلى: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ندوة) ص 252.

Hana Batatu, "Shii Organization in Iraq: Al D'awah Islamiyah and 71 mujahidin", in: J.R.I. Cole and Nikki R. Keddie, eds., Shiism and Social Protest (New Haven, Conn.; London: Yale University Press, 1986), pp. 184 and 194

Johannes Reissner, Ideologie und Politik der Muslimbruder Syriens, 72 Islamkundliche Untersuchungen; Bd.55 (Freiburg: Klaus Schwartz verlag, 1988), pp.198-199; Hanna Batatu, "Syria's Muslim Brethren", MERIP Reports, vol.12, no.9 (1982), P.18, Raymond Hinnesbusch, "Islamic Movements in Syria", in: Ali E. Hillal Dessouki, ed., Islamic Resurgence in the Arab World (New York: Praeger, 1982), p.154

Joel Beinin, "Islam, Marxism and Shubra al-Khayma Textile Workers", 73 in: Edmund Burke III and Ira M. Lapidus, eds. Islam , Politics and Social Movements (London: I.B. Tauris, 1988), pp. 207-227

J.R.I Cole and Nikki R. Keddie, "Introduction", in: Cole and Keddie, 74 eds., Shiism and Social Protest and J.P. Digard, "Shiisme et etat en Iran", dans: Olivier Carre, L'Islam et l'état dans le monde d'aujourd'hui (Paris: Presses universitaires de France, 1982), pp. 65-88

128 أحمد كمال أبو المجد، المسألة السياسية: وصل التراث بالعصر والنظام السياسي للدولة، ورقة قدمت إلى: التراث وتحديات العصر في الثانوية الأصلية والمعاصرة: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ص 574.

129 العظمة، التراث بين السلطان والتاريخ، ص 50.

130 كانت الظاهرة القومية في السنوات الأخيرة مناسبة لعدد من الدراسات البالغة الأهمية، وذلك للمرة الأولى. ونشير بشكل خاص إلى التالي:

Benedict Richard O'Gorman Anderson, Imagined communities (London: Verso, 1983); Ernest Gellner, nations and Nationalism, New Perspectives on the Past (Oxford: Basil Blackwell; Ithaca, N.Y.: Cornell university Press, 1983), Partha Chatterjee, Nationalist thought and the colonial World (London : Zed Books; Delhi: Oxford University Press, 1986); Eric J. Hobsbaw , Nations and Nationalism Since 1780: Programme, Myth and Reality(Cambridge, Cambridge University Press, 1990); Tom Nairn, "Nationalism: The Modern Janus", in: Tom Nairn, the break-up of Britain (London: New Left Books, 1977).

131 أنظر الدراسة الممتازة التالية:

Richard Kearny, Transitions: Narratives in Modern Irish Culture (Dublin: Woolfhound Press, 1988), pp.242, and 248

132 قارن: عبد الله العروي، العرب والفكر التاريخي (بيروت: دار الحقيقة، 1973)، ص 125.

133 شارة، حول بعض مشكلات الدولة في الثقافة والمجتمع العربيين، ص 70.

134 برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات (بيروت: دار الطليعة، 1979)، ص 23-220.

135 البشري، «الخلف بين النخبة والجماهير إزاء العلاقة العربية والإسلام»، ص 278.

136 غليون، المصدر نفسه، ص 9.

137 قارن: شارة، حول بعض المشكلات الدولة في الثقافة والمجتمع العربيين، ص 141.

138 Hobsbaw, Nations and Nationalism Since 1780: Programme, Myth and reality, pp. 38, and 60.

139 أنظر: عبدالله الوازن، «ميشيل عفلق: داعماً، زوايا، العددان 2 (1989)، 1990.

140 Abdelkader Zaghl, "The Reactivation of Tradition in Post-Traditional Society", Daedalus, no.102 (1973), pp.232- 233

141 حنا، الاتجاهات الفكرية في سوريا ولبنان، 1920- 1954، ص 229.

142 مثلاً: الغزالي، من هنا نعلم، ص 23.

143 صلاح الدين المنجد، أعدمة النكبة، بحث علمي في أسباب هزيمة 5 حزيران، التاريخ للمستقبل، ط 2 (بيروت: دار الكتاب الجديد، 1976)، ص 18، 91-87.

144 رينيه حبشي، حضارتنا على المفترق (بيروت: منشورات الندوة اللبناني، 1960)، ص 151.

145 عبد الصمد، المصدر نفسه، ص 85.

146 صادق جلال العظم، «معجزة ظهور العذراء وتصفيه آثار العداون»، في: صادق جلال العظم، نقد الفكر الديني، ط (بيروت: دار الطليعة، 1982)، ص 179.

147 فرج فودة، قبل السقوط: حوار هادئ حول تطبيق الشريعة الإسلامية (القاهرة: د.ن.، 1975)، ص 186.

148 جبران خليل جبران، العواصف، المجموعة الكاملة لمقالات جبران خليل جبران، 3 (بيروت: دار صادر، 1964)، ص 431.

149 زريق، المصدر نفسه، ص 184.

150 ميشيل عفلق، في سبيل البحث (بيروت: دار 1959)، ص 50-51.

151 المصدر نفسه، ص 43-41.

152 ركي الأرسوزي، مشكلنا القومية و موقف الأحزاب منها: الرجعية-الإقليمية، الشيوعية، القومية العربية، موقف الأحزاب العملي، تجربة لواء أسكندرية السياسية، الفلاح والزراعة، العامل والصناعة، قضي، فلسطين (دمشق: دار الحقيقة العربية، 1956)، ص 38، عبد الله حنا، الاتجاهات الفكرية في سورية ولبنان، 1920-1945 (دمشق: دار التقدم العربي، 1973)، ص 51-50.

153 حنا المصدر نفسه، ص 53.

154 Stepan Odouev, Par les sentiers de Zarathoustra, translated by Catherine Emery (Moscow: Edition du progress, 1980). P.177

155 فؤاد افرام البستاني، مواقف لبنانية (بيروت: منشورات الدائرة، 1982)، ص 11.

156 سبق وان عالجنا هذه الأمور السالفة بالتفصي دراستين مستقلتين:

Aziz Al-Azmeh, "Enlightenment Universalism and Islamist Particularism", in: Eliot Deutsch, ed., culture (Honolulu: Hawaii University Press, 1991) PP 468-486, and Aziz Al-Azmeh, "Islamist Revivalism and Western Ideologies", History Workshop Journal, no.30 (1991) pp. 44-53

157 في هذه الأمور، أنظر: عبد الله العروي، الأيديولوجيا العربية.

158 ترجمة محمد عيتاني، تقديم مكتسيم روشنون (بيروت: دار الحق، 1970)، ص 109-108، وضاح شراره، وضاح شراره، حول بعض مشكلات الدولة في الثانوية والمجتمع العربيين (بيروت: دار الحداثة، 1980)، ص 100-113 وآخواتها، دراسات عربية، السنة 26، العدد 31 (1990) ص 31 والتراث بين السلطان والتاريخ، ص 152-147.

159 Georg Wilhelm Freidrich Hegel, "Phenomenology of Spirit", Translated by A.V. Miller; with analysis of the test and foreword by J.N. Findally (Oxford: Clarendon Press, 1977), para.593,584 and 590

160 أنظر: وضاح شراره، استثناف البدء: محاولات في العلاقة بين الفلسفة والتاريخ (بيروت: دار الحداثة، 1981)، ص 121، والعظمة، التراث بين السلطان والتاريخ، ص 165-167، وغيرها.

161 أنظر في هذا المفهوم ونقدم: العظمة، في الأصلية وأخواتها.

162 مثلاً: عبد اللطيف شراره، الجانب الثقافي في القومية العربية (دار العلم للملائين، 1961)، ص 137-143، وعبد الله عبد الدائم، المسألة الثقافية بين الأصلية والمعاصرة، ورقة قدمت إلى: التراث وتحديات العصر في الوطن العربي: الأصلية والمعاصرة: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2 (بيروت: المركب، 1987)، ص 689.

163 حسن حنفي، دراسات فلسفية (القاهرة: مكتبة أنجلو المصرية، 1988)، ص 53.

164 محمد عبد الجابري، «من هيئة النموذج إلى الاستقلال»، السفير، 1982/4/10

165 عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص 6.

166 الجابري، نفسه،

167 محمد عبد الجابري، «المسألة، في الأصلية وأخواتها».

168 محدث، حول بعض مشكلات الدولة في الثقافة والمجتمع العربيين، ص 151.

169 سيد قطب، معالم في الطريق (القاهرة: دار الشروق، 1981)، ص 141.

170 عادل حسين، نحو فكر عربي جديد: الناصرية والتنمية والديمقراطية (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1985)، ص 30-31، 43، 50-51.

171 زكي نجيب محمود، تجديد الفكر العربي (بيروت دار الشروق، 1981)، ص 274.

172 Odouev, Par les sentiers de Zarathoustra, pp. 131- 142.

173 حسين، نحو فكر عربي جديد: الناصرية والتنمية والديمقراطية، الفصل الثاني، وجلال أمين، «التراث والتنمية العربية»، ورقة قدمت إلى: التراث وتحديات العصر في الوطن العربي: الأصلية والمعاصرة: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ص 771.

174 محمد عماره في: الحوار القومي العربي: أوراق عمل مناقشات الندوة، الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ص 121.

175 محمد عماره، نحو فكر عربي جديد: الناصرية والتنمية والديمقراطية (القاهرة: دار المعرفة، 1989)، ص 771.

176 المصدر نفسه، ص 201.

177 وليد نويهض، «عمق الأقليات»، السفير، 1981/2/8.

178 محمد جابر الأنباري، تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي، 1930-1970، سلسلة ملوك المعرفة: 35 الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1980، ص 118، 129.

179 طلفي الخلوي في: القبس، 1989/2/12.

180 محمد أحمد خلف الله، «الصحوة الإسلامية في مصر» ورقة قدمت إلى: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ندوة)، ص 83.

181 الجندي، سقوط العلمانية، ص 135.